

۱

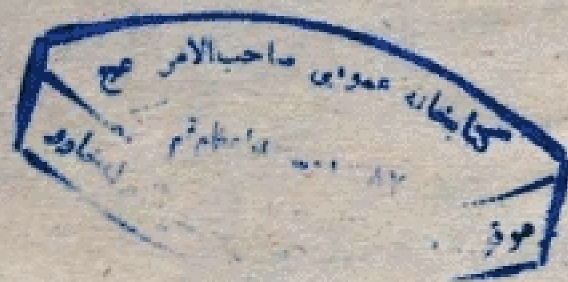
شماره
۷۱۰
فهرست

ش ۴۶

منهاج الهداية

محمد ابراهیم بن محمد حسن

خط سال ۱۲۵۰



۳ ربیع ۱۳۱۳

سهام حاوی کراس

خط ۱۲۵۰

تاریخ جهان که قصه ...

در جشن دراج شهریاران چه بلان در هر دور فقس لجواهر فی عام کذا

کتاب الطهارة کتاب الصلوة کتاب الزکوة کتاب الخمس کتاب الصوم

کتاب الاعتکاف کتاب الحج کتاب الکفارات کتاب النذر والعهد والیمین

کتاب الجهاد کتاب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر

کتاب القضاء کتاب الشهادات

کتاب الوقف کتاب الهبات

لعمری العقود

الانشاء المعتبر منا المعتبر فیها

بالرضاء الباطنی بالنکاح بالعقود

المواساة ... المعاشرة والرزق نهایة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى قوانين شرايع الدين وقواعد
الاحكام ونور قلوبنا بانوار مصابيح الايمان والصلوة والسلام على سيد الانس والجان محمد
وعترته الطاهرة اركان الايمان ما دامت مسالك الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب
مدارك الاحكام مفتحة بمفاتيح البيان وبعد فاني بعد ما صنفت في الاصول الاشارات
للمستفيدين وفي الفروع حزبا وافيا كاملا من الشوارع والتحفة والارشاد للمسترشدين
اردت ان احرر ما يضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وتذكرة
ومقنعا في خلاف الاحكام وغاية المراد ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وايضاح
المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل واطناب ممل به يحيى روضة
دروس اهل المنى ويستحقوا بتهذيب مبادئه وتنقيح مداركه وبيان سرائر حدائق و
رياض لب العيون فشرعت سائلا من الله سبحانه ان ينفع به من فضله ذكرى في الاخرين
ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لان يتبين على الصراط المستقيم ويلحقني
بالانبياء في احسن زينة وسميته بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة ورتبته على اربعة
اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام وفي كل كتب الاول في العبادات مقدمة

معرفة الاحكام الغير الضرورية والعلمية اما بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط وهو
لا يطرد ومنها الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علم بتوقف صحتها عليه ولم يعلم موافقتها
لامر الشارع بطلت وعليه الاعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه القضاء
لو كان عالما ومثله لو كان شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو قطع
واقتضى الواقع ما بالتقليد او الاجتهاد او الاحتياط صح ولا شيء عليه

واما المعاملات فلا تبطل مطلقا لو كانت موافقة
للواقع ثم تترتب عليها اذا توقف على صحتها على الاصح الاثار الاطلاع عليها كتاب الطهارة وفيه مقاصد
الاول في الوضوء وما يتعلق به مطالب انما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف
ولو بالعارض من نذر او نحوه اما اصالة او احتياطا وشرط فيهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف
على الاقوى ويلحق بالاول الاجزاء المنسية وسجود السهو والتشهد وجوب لمس كتابة القرآن
وجب لمس الاطهر [illegible] بدونه لا وجوبه ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره والباقي
تلاوة وغيره ولا بين الخطوط مقلوبها ومستقيمها ومنقوشها وغيرها او جديدها وعتيقها
ولا بين ما في المصحف وخارجه [illegible] او جدارا او [illegible] او غيرها
بين المختص والمشترك اذا قصد الكاتب به ولو كان من اسامي الكفار ونحوهم كابليس وفرعون
وهامان والحلب والحرير ولو شك في القصد فقوى العدم ولا يؤثر بعد الكتابة مطلقا
بين التام من الكلمة وما اسقط منه شيئا عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها
على الاقوى ولا في الماس بين باطن الكف وغيره من ظاهر البشرة ما فيه الحياة [illegible]
الا انه لا يبعد دخول الظفر وخروج الشعر [illegible] والثوب ونحوها ولا
الحدث بين عادم الطهارة ومستعملها [illegible] فجميع ما يشترط به

ولا يجوز على الصبيان مسه كما لا يجب على اوليائهم منعهم لكن الاحوط والجانبين كالصبيان و
ولا على احد مس الاعرابية لا الاعجام ولا المقتبس منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير ولا ما
بين السطور والهامش والجلد والورق والغير المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يستحب
في الجميع ترك حمله وتعليقه ولا مس الترجمة ولا ساير الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير
ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يجوز كتابته باصبعه ولا على عضو من اعضائه محدثا ولو بالاكبر
ولا كتابة غيره على عضوه مطلقا والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا الحاق الجلالة وساير اسماء الله
وصفاته الخاصة سبحانه به وعدم الوجوب الى ماس اسماء الانبياء والائمة وسهله واصلح
غالطة وجمع نسخه ودفعه عن النجاسة ودفعها عنه ولا انقاذه عن يد الغاصب او الكافر اذا توقف
شي منها عليه وفي بعضها نظر ولا يجب بكتابة القرآن في القول بخلافه خلافا للاجماع لا
لنفسه ولا لغيره سواء كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية
وامثالها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر او غيرها كصلوة الجنازة وسجود
التلاوة وساير مناسك الحج والزيارات وغيرها وقيل يجب بالنذر وشبهه والتحمل في وجه
فلو التزمه مطلقا كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحا او مقيدا تعين القيد فان اتى به
بدونه قاصدا للامتثال بما التزم به لم يجز بل بطل وان اتى به بانيا على العصيان لو كان منافيا صح
كما لو لم يات به ولا يجوز العدول الى المساوي والادنى الا الاقوى ويكفي الامتثال مطلقا
الاقتصار على الواجبات الا ان يقتضي عرفه بدخول غيرها وان لم يقيد بوقت فوقته العمر
ويتضيق بظن الوفاة ولا فرق بين ما علقه على امر او لا ولو قيد بوقت فاما ان يمتنع الاتيان
فيه شرعا او لا فعلى الاول لا تكليف وعلى الثاني فاما ان يتمكن منه شرعا بالفعل فواجب له
القوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان يكون النقض رجحان خارجي فيجب وهو الاحوط في الاول

ايضا ولو نذر عدم الاتيان به فقد صلوته به يجب الوضوء المندوب من الصلوة والطواف وساير
مناسك الحج الا الطواف الواجب وصلوته وتاهب الفريضة قبل دخول الوقت ليصليها
في اول وقتها لو نوى الان يصلي في الوقت معه او للرجوع بنية الرفع بعد دخول الوقت او
الحال الذي لم يفعلها لم يجز ولصلوة الميت والنوم ليلا او نهارا وفيها اما في الاول وفي نوم الجنب
ولا يجب لعادته بالرجع او البول كما لا يبقيه ولا لكله وشربه او اكل الحائض وبعد الذكر بعد الا
كل والشرب عرقا ولا يعطمان ما لا يبقى ان كل او شرب او ما كان او مشروع كالقطرة والقرصة
هبة والحبات والدوات والزرايق ولذكرها في اوقات الفرائض وجماع بعض الميت قبل الغاصع
ذوجه بل مطلقا او كتابة القرآن ومسها ان لم يجب مطلقا وتلاوته وان كان منسوخا حكمه
ويختلف فضل الوضوء فيه بحسب الكلام قلة وكثرة والجلد وسنته ومس حواشيه
وعلاقة ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول المساجد وتحصيل الفضل في الحكم
بالحكم او زيارة قبور الانبياء والائمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وغسل
الجنب الميت وادخاله القبر وتكفينه لو اراده من غسله قبل ان يغتسل وطلب الحوائج والجماع
بعد الجماع سواء كان المعاد اليها الاولى او لا وتاكد لوطي الجارية بعد الاخرى وجماع المحتلم قبل
الغسل وام الحيل الحمل وجماع الحامل ولو كانت مغفلة ادجاء بقوة سيحلي الاستيحاء بالمعاوضة
الخرجين ولو تسرع الى الجماع والمسافر اذا دخل بلده قبل دخوله على اهله وجلوس الحاكم للقضاء
بل العالم للتدريس والمتعلم للتدريس والواعظ بل المجلس انعقد لطاعة الله سبحانه وبعد مس
المجوسي ومس الكلب وخروج المذي والرعاف والقي والتخليل الذي يسيل معه الدم ونظائره
السكر وخروج الرطوبة لو اكثر الكلام والشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات والقهقهة
في الصلوة عمدا او الكذب والغيبة والظلم وتقبيل المرأة للامرأة بشهوة ومس فرجها ومس

دبره او بالى احليله او عصر احليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء وبعده والدعاء و
الاستياك ومريد النوم والجماع وكل ما يشترط بالوضوء اما فعله احتياطا او استحبابا او الاذان و
الاقامة والغضب واكل مثله وبعده والدخول للزوجة للرجل والمراة معا ليلة الزفاف
وعند زوال العذر بعد ما توضأ معه ولو لم نقل بوجوبه كما هو الاقوى والتجديد
سواء صلى به او لا للفريضة او النافلة والاولى افضل او غيرهما مما هو مشروط بالوضوء مع
او كماله لصلوة واحدة او ازيد الا ان في الاول يتوقف على فصل طويل يصدق معه طرو الحدث
ويتحقق صدق التجديد ناقضه الوضوء اما واجب وشرط للصحة كما في الصلوة والطواف
الواجبين او شرط في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة المندوبة عينا او ليس بواجب ولا
شرط مطلقا ولو في الكمال كما في الوضوء في نفسه او واجب وليس بشرط مطلقا كما في ما اذا نذر
او حلف او عاهد ان يتوضأ لم يقيده بقيد ولم يكن في نظره شيء من المشروطات اذا اشتغلت
ذمته مشغولة بنوم ما اشترط به ومما هو بين الله اما مستحب وشرط في الصحة كما في
المندوب من الصلوة والاقامة على الاقوى او مستحب وشرط في الكمال كما في المندوب
من الطواف وغيره واما شرط لغيره ضد وجوبها للصلوة والطواف الواجبين واما مندوب
وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يحل لما يجب لو لم يكن محدثا على الاقوى ولو تعلق
بل نذر وشبهه اشترط به وكان مع وضوء مندوب غير جامع للحدث الاكبر فان كان للنافلة يجوز
الدخول معه فيه اتفاقا وان كان لغيرها مما اشترط به يجوز على الاقوى وان كان لما لا يشترط
صحته ولا جوازه به كقراءة القران فاشكال والاحوط عدم الدخول معه فيه بل مع غيره كان
للنافلة ايضا الا ان الاظهر خلافه كما لا يجب لو احتمل الحدث ولو باحتمال المساوي او الراجح لو كان
متيقنا بسبق الطهارة وانعكس انعكس كما لو تيقنهما وشك في المتأخر منهما سواء جهلهما

قبلهما

قبلهما او علم الآن بدخل في الشروط بدا او فرغ منه بل بالنسبة الى المستقبل ايضا وكذا لو
لو شك في جزء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في غيره و
انتقل من محله سواء طال جلوسه بعده او لا ولكن الاحوط حينئذ بل مطلقا الاعادة مع الاخلال
للموالات ومع عدمها اعادة المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك امر خير منها واذا لا يحتمل انها
ويجب اعادة نفسه اعادة ما بعده او اعاده لو شك في محل القراءة عمدا رفع الموالات والا يجب اعادة
الوضوء وكذا مع السهو في واجب من واجباته مطلقا ولو استشعر به بعد الفراغ مطلقا ولو اراد
لشروط في خرج الوقت ولو كثر شكه في شيء من الوضوء فليس عليه الاعادة مطلقا بل يبني على صحته
ولو تحقق الكثرة بالنزول بالرد او بعد على العلم او بما انفصلت به والمدار فيها على العرف
فلا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك في حصولها بنى على العدم كالكثرة والحاقها على البقاء وكذا
في الحكمها ولو حصل في جزء الاشبه بما الغير ولو صدق الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت
فيها مطلقا ولا يجب التروي اذا حصلت ولو وجد من نفسه كون الشك من الشيطان والعادة به
ويطرد جميع ما مر في جميع الفقه من عباداتها وعقودها وايقاعاتها واحكامها **فصل**
ينقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح الخارج من المعتاد وان كان في اول دفعة وفي
حكمه اذا كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح اخر ولو لم ينسد الطبيعي وخرج من غيره ايضا فلا اشكال
في نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال والاحوط النقض بالاول مع العادة بل مطلقا انه يخرج
من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مطلقا ومنه ما لو شك في ان الخارج من ايهما انعقد
المعدة صلوته بالغائط ثم دخلت او نقض وظهر الغائط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او نحوه
به اذا لم يختلط بالغائط بل بكل ما اكل اذا خرج بصورته الاصلية ولم يختلط به سواء كان ما كان
عادة او لا وموضع المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض والاحوط

فالاول الحاق مع العادة والمدار في العلم والاحوط في الظن المتاخم للعلم الالحاق وبالنوم
بنفسه اذا غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل حدثا والمدار في
الغلبة في [illegible] فلا البصر والسمع معا او احدهما اصلا او على ما على التقدير في زوال
اثرهما على العلم وبالجنون والاغماء والسكر والرطوبة المشتبهة التي تخرج في
حال الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة فلو بلل بينها وبين البول وبالاستحاضة والجنابة
وهي غير موجبة لوضوء غيرها موجبة ايضا والحيض والنفاس ومس الميت غير انه ولا
موجبة وتخير فيما عدا مع الغسل الوضوء بين تقديم وتاخير مع استحباب الاول
ولو قيل بلزوم التقديم لم يكن شرطا للصحة فلو اخر صح ولم يبطل غسله بل يكون
اثما وغيرها ليس بناقض ومنه الدم والقبلة والقهقهة والمذي والحقنة والمس
بالفرج وظاهرها الا منه ولا من غيره سواء كان لرجل او الحلال او حراما والدم الذي يخرج
من دبر او قبل ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في الجمع يستحب الوضوء واما
ينقض الوضوء بغير النوم والجنون والاغماء والسكر بالخروج لا بالمرك عن محله ولا
بالتلوث فيما يمكن فيه التلوث فلو تحرك عن محله ولم يخرج او تلوث بدنه بدلم يبطل و
ضوئه كما انه لو توضأ مع تلوثه بدبر وضوئه واما فيها فالانقضاء وصدق
الاسم والعلم به فالشك والانفصال والخروج لا ينقض بل الظن ولو جزم بنقض طهارته
وتردد بين كون الناقض اصغر او اكبر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء
بالغسل [illegible] نعم لو وقع الشك في كونه موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى فالاكتفاء
بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من قبلها فحكمه
ما يخرج من غير الطبيعي مع علمه انسداد الطبيعي لكن اذا خرج منه ما ينقض به العادة

ولو دار

ولو دار الحدث بين اثنين فلا ينقض حتى يعلم بوقوعه صحة على طهارتهما الا بتيقن احدهما بانه
نذ علمه الجمعة ونحوها يحسبان بواحد وكذا في الاستيجار للطلب اذا استاجرهما الوصي لاداء
الصلوات واراد الاكتفاء بصلاة تقصها او ان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما
فحكمه حكم سائر النجاسات ويلحق بالانتقاض طهارة احد لم يجب اعلامه ولو اراد الدخول فيما يحتمل
فيه الا ان يكون وضيا [illegible] هداية يجب على المكلف بل وغيره
ستر العورة عن الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والمولى والمملوكة ان لم
يزوجها بالغير ولم تكن معتدة ومن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة في الرجل القبل والدبر
البيضتان وفي المرأة الاولان وفي الخنثى الجميع والاحوط الحاق الواضح بها ولكن الاحوط في الجميع
الستر من السرة الى الركبة بل الى وسط الساق ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها
بجميع المقاديم في البناء والصحراء بل الاحوط تركهما حال الاستنجاء ويتعين غسل مخرج
البول بالماء ويكفي مرة واحدة الا ان الاحوط مرتان والافضل الثلث ولا يجب الدلك هنا الا
لو احتاج لعلم الخلط بل في عاد ودي ولا يجب غسله حتى يعلم الازالة ويتخير في ظاهر مخرج الغائط
بين الماء والاحجار ان لم يتجاوز الغائط حسب العادة وسواء [illegible] حواشي المخرج على الاقوى
والا تعين الماء مطلقا ولو فيما لم يتجاوز ومثله ما لو خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ولا يعتبر
في الماء العدد بل النقاء ولا عبرة بالرائحة لا في اليد ولا في المحل ولا باللون ولكنما يعتبر في
الاستنجاء ثلثة ان نقي ولو بالاقل والاكمل الى النقاء واما يستحب الوتر ولا يكفي
ثلث مسحات بحجر ذي ثلث شعب ويكفي في حكم الاحجار كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات
او الحيوان كله او جزئه متصلا او منفصلا من نفسه كالكف والاصبع او من غيره لكن الاحوط
عدم الاكتفاء بالمحترم وغير الارض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز [illegible] به

من غير اذن المالك ولا ما يشعر بعدم الرضا به الا الحمل ولو لم يتمكن من غيره ولا بما يحبس بعد هذا
الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما يجب احترامه في الدين او
المذهب كتربة الحسين عليه السلام وورق المصحف والقرآن والادعية والاحاديث ونحوها ولو استنجى بما يجب
احترامه كفى في قول لحد لا يحصل العلم بعد بالمطعوم والعظم والروث ويكفي في غيرها
ما عدا ما لا يستنجى به الا الحجر فانه لا يطهر بل المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالبعد او الحائط
للتخلي وستر الراس عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق فيه
بين البناء والصحراء وفيها يجعل اليسرى آخر ما يقدمه واليمنى اول ما يرجع والتسمية عند
الدخول وان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم ولو كثر سهوه في الصلوة استحب ان يقول عند الدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله ويستحب ان
يقول في وقت رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا او الاستنجاء
بان كيفيته وان يقول عند كشف العورة بسم الله وفي وقت النظر الى المخرج اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء اللهم حصن فرجي ما عندنا واستر عورتي وحرمني
على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح
البطن باليد وان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه
يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل
اليسرى وانفتاح اليمنى حال الجلوس والجمع بين الماء والاحجار في الاستنجاء من الغائط
بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي ومعه في وجه وجيه والافضل على
التقدير الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل

والاختيار

واختيار الموضع المناسب للبول كالموضع المرتفع او ما يكون فيه التراب لئلا ينضح ويكره
الجلوس في الشوارع والمشارع وابواب الدور وشطوط الانهار وموضع نزول القوافل وتحت
الاشجار المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده وما يؤكل فيه سواء كانت منه او من غيره بل الاولى تركه
مطلقا ولو لم تكن بالفعل مثمرة وطول الجلوس عند التخلي واستقبال الشمس والقمر حتى
الهلال واستدبارهما بالقبل والدبر بل بغيرهما من البدن ولا فرق بين الليل والنهار
في القمر بل منهم من لم يفرق بين العين والجهة فيهما ان الحجب بالسحاب او الثياب او نحوهما
ولا يكره استدبارهما بالبول ولا استقبالهما بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال
والاستدبار بالريح بالبول والغائط بجميع البدن قداما وخلفا ولو مع الحاجب وعلى حجر
الوبر بل يستحب ترك موضع الريح مطلقا وترك البول قائما الا في حال التنوير وفي الارض الصلبة
وفي حجر الحيوانات كالحية والعقرب ونحوهما وفي الماء الجاري والراكد ما لم يكن للعذر
لو باشتراك وخلاص زيدكما الحمام والبرد المشترك لا يحصى كما انه الاكل والشرب
والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والسواك فيه والتكلم من غير ضرورة ووجوب ولا
يتم ما لا يكون المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق به حين العطاس والتنحنح
والضحك والبكاء ولا الحمد ولا الذكر واية الكرسي وحكاية المؤذن حتى الحيعلات وترك الاستنجاء
باليمين او الشمال وفي اصبعه خاتم فيه اسم الله سبحانه واسم انبيائه والائمة ان قصد
بها وان لا يضع على النبي بذكره بعد ان يبول بل ينبغي تركه مطلقا بل ان يجعلها للامور العالية
كما ينبغي ان يجعل اليسرى للامور الدنية مسألة ان شك في الاستبراء او الاستنجاء ولو
بعد مدة لم يلتفت في فعل آخر لم يكن كثير الشك اتى به والا لم يلتفت وان شك في خروجهما
ينبغي بعد من البول والغائط او الاستبراء بنى على الاقل الا ان يكون مهما كالاستبراء وشك في

مرا بندگی کن که دارا منم   تو از بندگان منی مولی منم

السابق بعد الشروع في اللاحق كما لو شك فيما اذا صح الذكر في عدد مسح المقعدة الى فصل اللذة
فانه لا اعتبار به وما يخرج منها لا استبراء حكمه حكم البول **هداية** الوضوء غسلتان ومسحتان
اما الغسلتان فغسل الوجه من قصاص الناصية الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا على الاقرب لا احوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤس الاصابع بالاستيعاب وفي ادخال
محل اجتماع العضد والذراع داخل بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الرأس ومجزئ
المسح طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط والافضل عدم نقصانه من مقدار ثلث اصابع
مضمومة والاحوط عدم تجاوز المسح مما بين النزعتين ومسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع
الى الكعبين طولا في اقصر الطرفين لا اباء وحد الفوق ويجزئ في العرض المسمى لكن الافضل مسح
جميع ظهر القدم من تمام الكف والكعب نتوء واقع في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل
بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتباره كما ان الاحوط ادخال الكعب في المسح وان
كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من الحد وهو في الغسل والمسح للعلم بالامتثال
الاعتبار في الحدود غسلا ومسحا بمستوي الخلقة فلو كان انزع او اصلع او اغم او قصير
الاصابع او طويلها او من لا مرفق او لا كعب له رجع الى من استوى خلقته وفاقد الحدود فيما
لم يعتبر فيه حال الشخص فلا يختلف الامر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد والرجل وقصيرها
هداية يعتبر في الوضوء امور فمنها النية وهي ارادة ناشئة عن العلم وتبعث على العمل
ويعتبر فيه في جميع العبادات تعيين المنوي لو لم يتعين والقربة فتكون هي ارادة الفعل
المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى اللفظ فلو
جعل القصد بدونها اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة با
لقصد نعم لو اعان على الخلوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها لكان رجحانا لا

الاخطار

خطارا فالفعل مهملا ولا الى تعيين الحدث ولا الى تعيين العلة ولا الى تعيين الوجوب
او الندب بل يجزيهما او الاستباحة او رفع الحدث او عدمه الا فلو تردد العمل بين الوجوب
والندب كفى الاتيان به على وجه العبودية ولا يجب معرفة وجوبه او ندبه بخلاف
ما لو كان عملان مطلوبان تشبه احدهما بالاخر كما في نية الفجر ونافلته ولم يعين
احدهما ولو نواه لم يكف بغيره فالاولى العمل في الاكثر وهذا منه لكن
لا يجوز لا يعني لا اختيار فانه مستحب لا واجب بل يعني وجود الداعي على الفعل في الحال
ولو لم يخطر الفعل بالقلب صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر وكذا لو نوى خلافه
فيما بين العمل وعدم الذهول بالمرة بحيث لم يعلم ان ما يفعله ماذا الا ما ابتقى وتلك
والاحوط ان يتمثل نية الوضوء على الوجوب او الندب الوصفي والتعليل او مصلحة
ضد القربة واستباحة ما اشترط به ورفع الحدث حيث امكن وقصد الفيض البعيد للقرب
وهو مرتبة اعلاها كونه سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب او الخلاص من
وما بينهما او ساهل اكثر من الاحوط للاغلب وهم لا يعتدون على الاعلى ارادة الاستثناء
الا ان الفرق والفوق بينهما الاحوط بل الاظهر ان يقارن نية الوضوء بغسل الوجه
وان كان الاشهر جوازه عند غسل اليدين والاولى ان يفعله فيها ويستمر الى
غسل الوجه الا انه على القول بالاخطار واما على المختار من انه الداعي فلا يعتبر الا لا
بتحقق الانفكاك بالبال او فقد القصد عن الوضوء وبين العمل بطل ولو بدأ بالغسل فما
الوالات ما لو فرقنا النية على الاعضاء وان يخرج بكل عضو نية تارة او نافضة بطل و
لو ضم الى النية شيئا اخر يحصل بذلك مقصود وان لم يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث
وغيره مستتبعا او مثله ضم التبرد هذا لو لم يكن الضميمة راجحة شرعا والا صح بدون اشكال

ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ والعلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عن
غير تقصير ولو حدث له التردد بعد العمل لم يبطل كما لا ابطال وكذا لو نواه في
الاثناء ورجع بان نوى لحاق الباقي قبل فوات الموالاة وقصد ببعض الاجزاء الرياء او لو عاد الى
اخرى غير القربة فان رجع قبل فوات الموالاة واتى به وما بعده ولو نوى بوضوء واجب
حدث الواجب غيره لم يصح مطلقا ولو كان ظانا به او ساهيا فحسبه ان كان غالطا في التطبيق وكذا لو
عين الطهارة لصلوة لم يصح فعلها ولو دخل الوقت في اثناء الفعل وبالجملة ندبا صح ولو كان
عالما بالضيق واولى منه لو كان واجبا وكذا لو جدد الوضوء ندبا فان انكشف حدث او نقص او
احتمل الطامع بنفي الطهارة والشك في الحدث وبان خلافه ولا يكتفي الا لو نوى جميع ما يجب على
المحدث على الخلاف ولو ارتد في الاثناء وبطل لو ابعد الى الاسلام ولو عاد صح بنية مستانفة
للباقي ان قبل فقيل لو بنية في الباطن كما هو الاقوى والصبي ينوي الندب في الوضوء
مطلقا بل في غيره من عبادات الله ويتجه لم تصور الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد في الواجب
الندب او بالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالوجوب
فالاحوط نية المندوب بل الاظهر البطلان نظرا الى التكليف في صحيح زرارة ولولاه
لكان صحيحا ولو شك في النية في الاثناء استانف وفيما بعده لم يلتفت ومنها الابتداء
في غسل الوجه من الاعلى وفي غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل بالصب والرمس
واجراء الماء من العضو او الخارج او غيرهما او التلفيق قليلا كان الماء او كثيرا ولو قدم
الوجهين ومن لم ازيد من اليدين اذا لم ينو الاحتياط من الزائد الى في الجميع بما من الابتداء
بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو كانت
قليلة والشارب والحاجبين وغيرهما اذا احاط الشعر بالبشرة رجلا كان او امرأة

10

وانما يكون ظاهرا من الوجه في خلال الشعر فضلا واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر من
حد الوجه ويجوز مسح الراس والرجل مقبلا ومدبرا الا الاقوى بل الاقبال في اسفلهما والادبار
في الاعلى بل يجوز الجمع بينهما فاذا اجزائهما فالترتيب بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالا
لاولى ومنها ان يكون المسح ببلة اليد من ماء الوضوء ولا يعتبر كونها من اليد اليمنى في الراس و
الرجل اليمنى ومن اليسرى لليسرى وعلى الراس ولا يجزي ووصولها بالحائل لو مسح بخرقة مختلطة
مبلولة ببلتها لم يجز ولو اشتبهت الاصلية مع غيرها مسح بهما ويتعين المسح بباطن الكف
والاصابع اوفق ولو تعذر الباطن اجزا الظاهر وكذا لو اختص البلل به وعسر نقله
الا انه احوط ولا يجوز اخذ الماء من سائر مواضع الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرهما
مع بقاء البلل في اليد ويجوز مع الجفاف ولو من اللحية الخارجة عن حد الوجه اذا صدق
كونه لاجل الوضوء ندبا والاحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح باليد مسح بالذراع ولا
الجفاف فمحل المسح اذا حصل المسح ببلة اليد مع لو استعملت بلة اليد قبل المسح لم يجز
ويشترط عدم الحائل في الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز مسحها كالتقية والبرد وغيرهما
ولا يشترط عدم جريان الماء وان كان احوط ومنها الترتيب بين الاعضاء بتقديم المغسول
على الممسوح والوجه على اليدين واليد اليمنى على اليسرى والراس على الرجلين بل الرجل اليمنى
على اليسرى فيجب الا يخلو عن نوع سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا في الاختيار او
الاضطرار وفي الجهل او العلم او النسيان فلو قدم المؤخر على المقدم كلا او بعضا او
بافل قليل فسد الاول مطلقا وصح الثاني ان لم يذهب الموالاة ولم يتعلق في النية والا فسد
الجميع ومنها الموالاة بان يبقى رطوبة ولو قليلا في عضو من اعضائه ولو في قليل منه
مطلقا ولكن الحال ان يشرع في المؤخر في الفراغ من المقدم هذا اذا كان الجفاف

بسبب النار فلو كان من شدة الحرارة وتوهم بطلان المعتبر في الجفاف الحسي دون
التقديري ولا فرق فيه بين المختار والمضطر ولا بين العامد والناسي والجاهل وان سلم
المضطر والناسي عن الاثم ولو شك في حصول الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو في الاثناء او
بجفاف ما تقدم اليه رطوبة خارجية ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع في عضو في وجود
الماء اليد قبل الجفاف نوى جواز الدخول ولو دخل ولم يجف صح ولو انكشف الجفاف
بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير الضرورة
ولا فرق بين العامد والجاهل والناسي والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء
والغسل والتيمم فلو شارك فيه غيره او انفرد به ولو في اقل قليل بل ولو حصل بفعل
المكلف الا انه لا يعد في المباشرة لم يجز ولو غسل غيره عضوا وجب الاعادة مع عدم
المنافاة للموالاة والا بطل الوضوء كما لو ادخل الاشتراك في المنوي فانه يبطل مطلقا وفي
الضرورة يتعين اخذ الغير صحيحا بفعلها فلو تخير في البعض اكتفى به ولو تردد بين المتقدم والمتأخر
اكتفى به في الثالث ويعتبر الموالاة والجفاف في اعضاء المنوب عنه لا النائب
كغيره من احكام الوضوء والاحوط مباشرتهما النية ولو كان لا الطهر كفا نية المنوب عنه
هذا كله في واجباته واما مستحباته فالمباشرة معتبرة في الغسلة الثانية والادعية
قطعا لكن ان لم يفعل الثاني لم يبطل وضوءه بخلاف الاول ولعل في غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق فيه تأمل عدم اعتبار ولكن الاظهر الاقوى ومنها اطلاق الماء فلا يجوز
التوضؤ بماء الورد ولا فرق بين ماء العذب والاجاج والبحر والمطر والثلج وغيرها
بل لو اختلط بها غيرها اذا لم يخرجها عن الاطلاق لم يضر كما انه لا فرق بين العالم والجاهل
والناسي وان اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتيسر غيرهما تعين ان يتوضأ بهما بل يجوز ان

يتوضأ

ان يتوضأ بهما مطلقا وان لم يمكن الا من استعمال احدهما تعين الجمع بين الوضوء والتيمم
ومنها طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو قصد الشرعية حرم الا ان
يكون غير عالم به ولا فرق في اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل والناسي ولو
اشتبه ماء النجس بالطاهر لا يجوز التوضؤ به وتعين التيمم لو لم يقدر على غيره ومنها اباحة
الماء بان يكون مباح الاصل او مملوكا له او ماذونا في تصرفه صريحا او فحوى او بشاهد الحال
والاحوط لا يجزى اعتبار العلم هذا في غير ما يجوز التصرف فيه من الله سبحانه كالانهار
فانه يجوز التوضؤ منها ما لم يطلع على كراهة من له الامر ولا يعتبر احتمال كون مالكها
مجنونا او صغيرا او نحوهما ويجوز للآباء او الامهات او الاولاد او الاجداد او الجدات
او الاخوة او الاخوات او الاعمام او العمات او الاخوال او الخالات او الصديق او من ملك
مفاتحه فانه يجوز التوضؤ منها بدون اذنهم بل مع الشك في رضاهم بل مع الظن بالعدم
والاحوط لغير الاخير الترك واحوط منه تركه مع عدم الاذن في الدخول لو امتزج
المغصوب والمباح ولم يستهلك المغصوب وقبل القسمة وتوضأ به لم يجز بل وان
استهلك فلم يقبلها على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء لمرض او خوف حدوث
مرض او زيادته او طول مدة او ضيق الوقت عن ركعة او خوف العطش لنفسه او لصاحبه
اذا تضرر بفوات نفسه ولو كان كافرا او لم يتضرر وكان ذا نفس محترمة او حيوان
حيوان يتضرر بموته مع احتمال الصحة ولكن فيه اشكال ولو توضأ في ضيق الوقت بطل
وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلوة قائما او قاعدا اذا تضرر بها ومنها اباحة
المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من وجه ولو اطلع بالغصب بعد العمل صح وتعلق
بذمته اجرة المكان لو كان له اجرة عرفا بل يتعين مراعاة اباحة الظرف والمصب ايضا

وكذا الغسل والتيمم المنصوص

اضر في الغسل وجب عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الاحوط مراعاة الاباحة فيهما
مطلقا ولو كان بعضه من الشرائط العلمية كالمطلقية ومنها طهارة محل الوضوء فلو جرى
الماء عليه وازال النجاسة عنه لم يجز ولو لم يزل فالامر اظهر ولا يعتبر طهارة غير محله
بل محل غسله نعم الاحوط ترك الاستنجاء قبل الوضوء ومنها لو حصل في بعض
اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه بكونه اهل
او نجسا ولم يتضرر بتطهيره وجب التطهير والوضوء ولو توقف على بذل مال او نحوه لو لم
يكن متعذرا او متعسرا او محتاجا عليه ولو كان له جرح يتضرر بغسله اجزأه غسل
الصحيح منه وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على خرقة تعدد وضعه عليه كما ان الاحوط
ان لا يترك ذلك في الجرح ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهي ما يجبر به
المكسور من الاخشاب وفي حكمها الخرق التي بها الجبيرة وامكن غسله ولو بتكرار
الصب او الغمس بحيث وا الاحوط نزعها ان امكن ولو لم يمكن غسله مسح عليها
ولو كان تحتها نجسا وجب استيعاب مسح ما كان منها في محل الغسل لكن لا يجب استيعاب
الثقب والفراغ بها ولعلها بل لا استوعب المسح على ظاهرها كفى ولو كانت في محل المسح
وجب ايضا المسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه يمسح عليها وفي وجوب الغمس
او تكرار الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان ظاهرا وامكن وصول
الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما الجمع بين الاول والاخير وان كان عدم
وجوب الاخير لا يخلو من قوة بل لو مع [illegible] محل المسح على الجبيرة او لم يكن ظاهرا مطلقا مع
الامكان [illegible] الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان
الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيها بين مستوعبها للعضو وعدمه بل [illegible]

ويمكن ان يكون المراد من محل المسح [illegible] الغسل [illegible] الجبيرة [illegible] ويمسح

جميع

جميع الاعضاء وفي حكمها الخرقة التي تشد على الجرح والقرح وما يطلى على الاعضاء ونحوها
يطلى من دون حاجة ويتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو مرض عضو
او اذى بلا او اقل ولم يكن فيه قرح او جرح او كسر او جميع المرض مع عدمه يتيمم وكذا جميع الاعضاء
وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء الوضوء فان كان
اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الرأس
وان كان بعضها لزم غسل الباقي ولو كان بعض عضو او مفصلا منه ومن القدم ولو خالف الترتيب
وقطع السابق لم يكف بل يجب اعادته ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب ان
ينيب غيره ولو باجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز عن الكل او البعض الا انه على
التقدير الاخير يكتفي في التولية به ولو كان صاحب حدث مستمر فلا كان لو غائطا
او بولا او ريحا نوما او صلى والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء وان جاز له ان
يصلي صلوات كثيرة [illegible] يجب اختيار القصر في موضع التخيير ولا الاقتصار في الصلوة على
الجلوس ولا الاضطجاع ولا الايماء للركوع والسجود اذا امكنه التحفظ من الحدث بدونه
لتخلف حاله المعتاد ما يخلو عن الحدث وجوبا على [illegible] لو اتسع لها
هو الاقوى ولو احدث في الاثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة الا اذا كان صاحب
بطن غالبه توضأ ولم يتخلل بينه وبين الصلوة [illegible] ثم شرع فيها [illegible] من
[illegible] اما الغائط فانه يتوضأ ويبني اذا لم يؤد الى العسر والحرج ويجب في جميع الصور التحفظ عن
نجاسة الثوب والبدن لو لم يتضرر به والا فلا ولا يجب تغيير الكيس لكل صلوة
اذ كان ما اشد به مما يتم الصلوة فيه [illegible] ومنها يجب للمتوضي ان يضع الاناء
في [illegible] كان [illegible] اذ كان [illegible] ان يغترف بيده [illegible]

عضو من اعضاء المغسول مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل
ليبي وان يغسل كل يديه الى الزندين ان كان الوضوء من النوم او البول ومرتين ان كان
من الغائط وهو الافضل في البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل او من اناء واسع
الراس او ضيق وان يتمضمض ويستنشق ويثلثهما وان يبدا الرجل في غسل اليد بظاهر
الذراع في الغسلة الاولى والمراة بالباطن وفي الثانية الاحوط مطابقتها للاولى من غير
قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي الاستياك اتى به بعد
ثم يتمضمض ثلثا ويكفي في الاستياك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون بالاراك او بالعود
الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان يفتح عينيه في حال الوضوء وان يكون
ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال
ونصف ثمنه وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد
روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم
يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما تكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية
وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في
عافية وامتني في عافية واذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا
استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل
وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
واذا غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
واذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه اللهم غشني رحمتك

وبركاتك

وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول
الحمد لله رب العالمين وينبغي ان لا يستعين بغيره في افعال الوضوء وان لا يفعله ويتحقق
الاعانة بصب الماء على يد المغسل العضو او على العضو اذا قصد الغسل بالدلك او
على ما يغسل به او على كف المغسل يصب هو على العضو ويغسل به وقبل الاعانة على نزع
الغاسل او الماسح وكل ذلك مع القدرة والا فلا ضير ولا يبعد استحباب ترك الاعانة في
المقدمات البعيدة كتحصيل الماء واتيانه من النهر وينبغي ان لا يتوضأ بالمسخن والحائض اذا لم يكن
ملعونة وبالماء المشمس اذا كان في الاناء مطلقا لا في الحوض ونحوه ولو زالت حرارته وبغسالة
سواء كان ... او زالت حرارته
غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه او ريحه وبماء البئر اذا وقع فيها
النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغي ان ينزح وبالقليل الذي وقع فيه الحية او الوزغة او
العقرب ويستحب ان لا يمسح راسه ورجليه مقلوبا النهج الثاني في الغسل وموجباته
وما يتعلق به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
مع ثقب الكرسف والنفاس ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل و
تغسيل الاموات وما عدا ذلك مندوب وسنبينها بين موجباتها مطلب الغسل
غسل ظاهر البدن جميعا فلو توقف وصول الماء اليه الى التخليل تعين بل وجب على
الاحوط والاحوط ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر
تعين غسله ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والانف والاذن والعين وداخل
وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من ثقب الصبغة التي لا يرى باطنها ومنها ما

يستحب للولو دمن تغيب امنه فانه ربما يتفق ضيقه و ما يتعارف لبعض الناس من الثقب
في طرف الانف والاحوط غسل الجميع وان راى باطنها في الظاهر ومثله الانف المقطوع
ثم ان كل ذا بالنسبة الى التسليم واما اهل الجباير وامثالهم فغسلهم مركب من الغسل و
المسح ثم غسل ظاهر البدن اما بالارتماس او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه في
الماء دفعة واحدة عرفا ولا يلزم ان يدخل الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم
خروجه منه وان كان اولى واحوط بل لا باس ان يكون الماء الى ساقه او ركبته او نحوهما ثم
يدخل والاحوط التقليل او العدول الى الترتيب في غير الماء و كما ان تركنا الارتماس اعلم
انا كان في الماء اكثر تمامه كما لو كان قليل من راسه خارجا منه او تمامه او ازيد منه
قليلا و في جميع الصور التي كان في الماء يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت
الماء و قصد الغسل وحرك الى الاسفل او الاعلى او الى غيرهما لم يجز ولو بقي شي من البدن
لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا و اطلع عليه بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل وان
اطلع عليه قبل ان ياتي في الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق
لا يبلغ الى تحته الماء فنبه حركه وصلا ولا الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء
واخره وصول الجزء منه اليه او ان هو صوله فيتحقق بوصول الجزء منه اليه الاحوط الجمع
بينهما في النية وان كان التالي لا يخلو من رجحان والثاني يتحقق بتقديم الراس على تمام
البدن و تمام اليمين على تمام اليسار والعنق بدو يدخل في الاول الرقبة والاحوط غسل
السرة و الاحليل و البيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة مع
يمينها مع اليمين و يسارها مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء و في
كل من الثلثة يجب زيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد

اعاد على الترتيب هذا لو لم يتخلل خلافه في النية والا بطل واستانف الغسل ولا فرق فيه
بين جنب الاعضاء و غمسها والجمع بينهما واختصاص كل عضو منهما ولكن الاول احوط
واولى كما لا فرق في تحقق الترتيب بين استيعاب الغسل للجميع واختصاص العضو بالقصد
واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالاة نعم الاحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة
لم يكن بعد البرء والا فلا اشكال في عدم اعتبارها ومثله السلس والمبطون فلو بقيت لمعة
لمعه غسلها ولو بعد مدة طويلة الا انها لو كانت في الراس غسلها ثم غسل ما بعدها
مرتبا ولو كانت في اليمين غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في اليسرى غسلها خاصة
والاحوط ان يجعل النية مقارنة للشروع اول الواجبات وحرز غسل الاسافل في الارتماس
وان كانت بمعنى الداعي وهو المعتبر وغير منفك غالبا ولو شك في غسل عضو او جزء
لم يلتفت اذا فرغ من الغسل ودام يجز من موضعه وان كان قبله اتى به وبما بعده لو
كان في غير اليسرى واما لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار
في الكثرة على العرف والحكم في حقيقة الغسل واطلاق الماء واباحته وطهارته و
طهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة والتولية كما مر في الوضوء ولو
بالاشعر في الاثنا ولو كان ارتماسيا في القول بكونه تدريجيا بل مطلقا اذ الاية في مقابلة
الدفعية والاقية التدريج لتوقف حصوله بالتخلل بما يتوقف وصول الماء عليه
توضا لو كان الغسل من الجنابة او من غيرها و توضا قبله واما لو لم يتوضا في غير الاول فلا
شي عليه الا الوضوء الذي كان عليه والاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا فرق في
عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث بالاكبر فيه فان كان مما كان
في رفعه اعادة كالحيض والنفاس في الحكم واحد والاقوى بطلانه هداية الجنابة تحصل بامرين

احدهما بغيبوبة الحشفة للذكر المعلوم ذكوريته في قبل المراة ودبرها وفي مثله مطلقا
ولو كان ميتا والموطوء فيهما الاخير كالواطي وفي قبل البهيمة في وجه لا يخلو من رجحان وفي
دبرها على الاحوط وان كان في الايجاب اشكال ولا يوجب ادخال فرجها في القبل او الدبر ولا
فرق في الواطي والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين الجاهل مطلقا حكما او موضوعا والناسي
والساهي والمخطي والمضطر والنائم والغافل والكافر اصليا او مرتدا مليا او فطريا
والسكران ولا يوجب تغييبها في ثقبة الممسوح اذا لم تكن قبلا ولا دبرا ولا سيما اذا
كانت فيه ولا في قبل الخنثى ولا بغيبوبة حشفتها في قبل الواضح او الخنثى ولا في دبر
احدهما فلو دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الانثى اوجب الجنابة للخنثى دون الرجل
والانثى نعم اوجبها من وطي الواضح قبلها ودبرها الثاني انزال المني مطلقا ولو كان قليلا
جدا وللمراة وفي النوم وبالاكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون الدم غالبا
عن الدفق والفتور ومقارنة الشهوة جميعا او بعضا لم يوجب ولو اتصف با
لجميع فاشكال الا ان لا وجه العدم والاحوط عدم ترك الغسل ولو اشتبه بغيره
اعتبر ما علم من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمراة ولا يعتبر ما يورث الظن كما لا
يعتبر غيرهما يورث الظن كبياضه وثخانته وريحه الطلع رطبا ويابسا من البيض
جافا في الرجل كثرته وصفرته في المراة الى غير ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا
العلم كفى كما لو حصل بدون شيء منها والخنثى هنا تتبع الرجل صحيحة ومريضة
ولا يوجب تحرك المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو راى في المنام انه احتلم فلما انتبه لم ير شيئا
وكذا لو خرج من المراة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شكت فان منيها معه بل لو
ظنت انه معه وكذا لو لم تعلم ان الخارج منها او منه بخلاف ما لو علمت به او باشتماله

عليها وجبها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني وجب اعادة اقل الصلوة احتمل وقوعها
ولو وجده في الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا مطلقا ولو كان بينهما
بالنوبة ووجد في نوبته وكذا لو تيمم الغسل ومثله الفراش المشترك وان لم يعلم بهما
ترك الاخر الاقتداء به احتياطا وان كان الاظهر الجواز ولو شك في ان المني خرج لم
يكتف بل المدار على العلم ويحرم على الجنب قراءة احدى العزائم الاربع كلا او
جزءا ولو بسملة منها او بعضها بقصد احديها ومس كتابة القران ولو حرفا وحركة ولو بعض
ومس اسم الله سبحانه لو كتب على شيء ما واسماء الانبياء والائمة ووضع شيء في المساجد
واللبث فيها مطلقا قائما او قاعدا او مضطجعا او مرددا في اطرافها ولا فرق في المساجد بين
المعمورة منها وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلم على
المسجدية ولو كان ولعما ولا بين ما كان من موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من
فرق الاسلام ولا بين ما كان موقوفا على الاطلاق او على قوم مخصوص والاحوط الحاق
مشاهد نبينا والائمة عليهم السلام وان كان الاظهر العدم ويحرم الجواز في المسجدين والدخول
فيهما ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس ما عدا المكتوب
من المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين اية بل الاحوط
ترك ما زاد على سبع والادهان والارتماس في الماء الراكد **هداية** الحيض غالبا اسود
حار غليظ له دفع تعتاده المراة في كل شهر وهو مثل البول والغائط والمني وسائر
الموضوعات التي لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس وفيهم
الاطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه احكامه ولو اشتبه بالعذرة امتازت بان
تدخل قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها فان خرجت مطوقة بالدم ولو كانت الطوق

فعلامة تطوقها الاول ان تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها او تخرج القطنة برفق وصبر
ان لا يكون بفرجها جرح او قرح يختلط به كما حاطة العذرة وان لا يكثر الدم حتى لا يمكن
الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتازت بان تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الايسر فحيض وان خرج من الايمن فقرحة وان اشتبه بحال كما لو ظهر الدم من
الجانبين فلا عبرة به ولو سبق في الحال بين قبل الاختبار بطلت وان ظهر بعد كونه دم عذرة
او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان حيضا ولادة ولم تعلم بانه خرج منها ما يحتمل ان يكون مبدأ
انسان خصوصا اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رأته بين الثلثة والعشرة
وانقطع عليها او على الاقل مالم تعلم كونه من القروح او الجروح ولو رأته بعد عشرة ايام من
حيضها وجمع صفة او صادف الحيض كانا حيضين ولو رأته ثلثة وانقطع ثم رأته ثلثة وانقطع
في اثنائه بين العشرة وانقطع كان الكل حيضا او لعادة يجمع مع الصفة وكل دم رأته قبل تسع
سنين او بعد ستين سنة قمرية في القرشية وخمسين كذلك في غير القرشية فليس بحيض
وفي الحاق النبطية بالقرشية وجه قوي والقرشية من انتهى نسبها الى نضر بن كنانة
من الطرفين او من طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها
لحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة ايام كاقل الطهر واقله ثلثة ايام متوالية ولا يعتبر فيها استمرار
الدم على الاظهر والليل الاول لكنه داخل في اقل الحيض كالليل الاول في اكثره واقل الطهر
والليل الرابع داخل في الاول كالليل الحادي عشر في الاخيرين على الاقوى ولو رأت الدم
مرتين متساويتين في شهرين صارت ذات عادة لكن لو تساويا عددا ووقتا كانت
عادة وقتية وعددية ولو تساويا عددا لا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو تساويا
وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي تحقق العادة بتساوي الدمين في شهر

اشكال لكن الاظهر الثابتة كما ان الاظهر تحققها برؤيتها متساويين فلا بد من تكررها
في جميع صور العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن في الاثناء
يكون في العدد كالمضطربة في رجوعها وذات العادة لو تجاوز دمها عادتها صبرت
واستظهرت استحبابا بترك العبادة ان كانت عادتها اقل من عشرة الى العشرة مع
التخيير بين يوم ويومين وثلثة فان انقطع على العشرة او الاقل فالكل حيض والتجاوز
عنها فان كان لها تمييز يوافق العادة او لم يكن لها تمييز اصلا رجعت الى عادتها وجعلت الزائد استحاضة
وان كان لها تمييز يخالفها فاما ان يتخلل بينهما اقل الطهر ولا فعلى الاول فالمجموع ان لم
لا يتجاوز زمن العشرة حيض والا فالاول والثالث يرجع الى عادتها فقط والتاح اليها والى
التمييز معا فتجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات
بان يكون ما بصفة الحيض لا يكون اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون
بانفراده مع ايام النقاء عشرة واكثر رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل
ولو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم يمكن ان ترجع الى الصفات بان يكون ما بصفته اقل
من ثلثة او اكثر من عشرة وما ليس بصفته بانفراده او مع ايام النقاء اقل من اقل الطهر
فان كانت مبتدأة وهي من ابتدأت بالدم ثم لم يستقر لها عادة ترجع الى نسائها من اقاربها من الابوين او
الابوين ان امكن بان تكون لها اقارب ولم يعلم عادتهن فقد او الابوين لا تكون لها اقارب او
تكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع على حالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة
ايام والمضطربة وهي من استقرت لها عادة ونسيت او رأت الدم مكررا ولم يستقر لها
عادة حكمها حكم المبتدأة كذلك لو كان المنسي العدد والوقت معا او احدهما لكن على
التقدير الاخير تجعل المعلوم [illegible] بالسبعة متقدما او متأخرا او ملفقا منها

ان كان المعلوم اخيرا اولا او وسطا ولو تشابهن تخيرت في الاتمام على الوجوه المتقدمة
واما لو كان المنسي خاصة فيجعل المعلوم من العدد حيضا والاحوط مراعاة الامارات في تعيين
الوقت وبعد فقدها وبدونها الاولى ان تجعل عددها في اول الوقت وبعد فقدها تخيرت الا ان الاولى
الغير معلوم ولا يصح من الحائض صلوة لا واجبة ولا مندوبة ولا اصلية ولا احتياطية ولا ما كانت
قسمتها فقد عرفت حكمه ولا يسجد السهو بل لو حاضت بين الصلوة بطلت حتى لو بقي من
التشهد بل لو كان قبل اتمام السلام الواجب ولو شكت بين الصلوة او تعقيبها انها حاضت لم
تبطل بل تتمها فان احتمل السبق على الاتمام او ظهر حدوث الحدث بعدها ومثله سائر العبادات
ولو ادخلت يدها واخرجتها بموضع الدم فان خرج خرجت من الصلوة والا تممها ولم يكن به
باس ولا يصح منها صوم مطلقا ولا طواف كما لا يصح على الاقوى مع دخولها
وحضوره الحكم والاصح ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ويحرم عليها كل عبادة مشروطة
بالطهارة كالصلوة والطواف وقراءة العزائم وابعاضها بقصدها او المشتركة ومنه
البسملة بقصد احدها والاحوط مطلقا وهل يجب عليها السجود اذا سمعت اية السجدة
او اذا استمعت اليها فعليها الاظهر نعم ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد او اجتيازا
في غير المسجدين ووضع شيء فيها وجوبا لنفسها الاخذ منها ويحرم منها فحرم وطئها في
القبل ما دام الدم باقيا اذا كان عالما به ولو بالظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة به الحكم
عامدا ولو تطهرت جاز اذا غسلت فرجها ولو وطئها مع بقائها سقط الكفارة في وجه
لا يخلو عن رجحان مع احتمال الوجوب وهو احوط ويتعدد الكفارة بتعدد الفعل في
غير طارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في
وسطه وفي اخرها ربعها والاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي الجارية

ثلثة

ثلثة امداد من الحنطة يعطي كل مسكين مدا والدم الذي الثاني بتقسيمه ستة
مساكين ونصف تقريبا والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل مسكين مد والمدار في الاحوال
الثلثة وقعها والرقبة على الواقع كما ان المدار في الاخير بين حال الوطي في الكفارة فلو وطئ
جاريتها بان وطئها [illegible] كما انها لو كان امة حال الوطي حرة حال الكفارة [illegible]
الاولى والاظهر الحاق المبعضة بالامة في الكفارة ولو وطئها وهو لم يعلم بحيضها او نسيه
او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو [illegible] ويشك فان الوطي قبل
العتق او بعده مع الجهل بزمانها اكتفى بالانفاق كما انه لو علم زمان احدهما حكم بتأخر
الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم بتأخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم
بكون الوطي في زمان العتق ولو شك في كون الوطي في اي الاحوال الثلثة حكم بتاخره ومثله الكلام
في سائر الصور ثم ان كل [illegible] اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو خرج من فمها او دبرها
لم يجب وطؤها حتى في الدبر على الاقوى حيضا منه بل الاقوى [illegible] احكام الحائض
لحيض عليه وذكر الاحتياط حسن وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل قطنة
في فرجها بعد ان تضع رجلها اليسرى على الجدار وتلصق بطنها اليه بحيث يستبان منه
الامر وهما من السنن فان خرجت ملوثة فان كانت العادة قد عرفت حكمها وان كانت المبتدئة فتصبر
الا ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحائض الخضاب مطلقا سواء كان بيدها
او رجلها او شعرها وللرجل ان يمنع بين سترتها الحائض وركبتيها وكلما قرب الى الفرج فكراهته
اشد وبعضا عن الوطي فيه برها وبين ظاهر فعليها ويستحب لها ان تتوضأ في وقت كل
فريضة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر صلوتها ساجدة
وبقول [illegible] والاحوط ان لا تترك [illegible] تفعل ذلك [illegible] صلوة

كان لها او قريبا من المسجد والافضل ان يكون الموضع طاهرا وان تزيد التسبيح
والتهليل والتحميد على الذكر هداية النفاس دم الولادة وهو يجامع معها او يتاخر
عنها مع اتصاله بها او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام او معها كذلك ولا فرق فيه بين
ان يكون المولود تام الانسان او جزء منه او مبدأه من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم
بذلك او شهدت عليه اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة
و في نفس الولادة وخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد لاقله واكثره اكثر الحيض على الاطلاق
لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على اكثر من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع
عليها ولم تجاوز العادة عشرة ايام ولو ولدت التوامين من تولدا ولهما او اخرهما من تولد
اخرهما وبينا تخلل في الاواسط ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة من ترى الدم في الاول
والاخر او الجميع فلو رات الدم في اوله او اخره او وسطه اختص النفاس به كما انه لو
اختص بالاولين والاخيرين اختص بزمانهما ولو تجاوز عن العشرة فالى اخر العادة نفاس
والزائد استحاضة تعمل ما مر حال المبتدأة والمضطربة بالاضافة الى العشرة ويحرم على
النفساء ما يحرم على الحائض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب
هداية الاستحاضة دم في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة
كثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تخرج به القطنة التي تضع في الفرج لكن لا يستوعبها
والمتوسطة ما تغمس فيها من دون سيلان منها والكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز
الى الخرقة سال عنها فالاولى توجب الوضوء لكل صلوة وجوبا ولا يجب الغسل
اصلا ولا يجمع منها المتنفل الا بان تتوضأ لكل واحدة منها ووضوء الثاني يوجب
غسلا واحدا وجوبا لفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة الا انه يشترط فيه

ان ينقطع

ان يتقدم الدم فيها قبل الفريضة ثان فلو حدث بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل
في ذلك اليوم والثالث موجب الغسل لفريضة الصبح ان لم تتنفل بنافلة الليل والا تجمع
بينهما به واخر للظهرين اذا جمعت بينهما واخر للعشائين كذلك ولو اغتسلت لكل
صلوة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرائضهما ولا بد لكل فريضة من تجديد
ووجوب الوضوء والغسل فيما اذا رات الدم قبل الصلوة ولو كان قبل وقتها او بعد
توضأ ولم تغتسل له بعد ويتبدل هذا كله اذا انتقل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل
من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احدهما الى التوسط او بالعكس تبدل الحكم فلو
تبدل الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسل
كما لو اتفق عكس السابق بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدل
القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل
فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للبرء فلو اغتسلت او توضأت ثم برأت قبل الصلوة
بان وجدت من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة الاستبراء او بان تضع
القطنة في فرجها وتصبر بمقدار يمكن الاطلاع على الحال فيه فتعمل بمقتضاه ان كان
انقطاعا او قلة او كثرة او توسطا وتغير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل
ظاهر الفرج لو تضرر به كما ان الاحوط ان لا تتاخر الصلوة بعد الغسل بل الوضوء
فان ثمنه تحفظ الدم بالقطنة والتلجم والاستثفار لو احتاج اذا لم تتضرر به ولو تضررت
لم يجب فاذا فعلت ما عليها استباحت الصلوة وصارت بحكم الطاهر واستباحتها كل مشروط بالطهارة
كالطواف والصوم ومس كتابة القرآن واللبث في المسجد ان حرم عليها اولا كما هو
الاقوى فلا يتوقف عليه في الغسل لكن في توقفه عليه كالصوم اشكال الا ان لا

الاولى على المستحاضة الكثيرة اظهر وعلى غيرها احوط مع بعد الوجه في القليلة والا
في الاولى غسل آخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج له ولزوم الغسل خاصة في الثانية اشبه
ولله على ام هداية مس الميت بخصوص باسماس ما حلته الحياة وكذا الممسوس منه ان كانا
احدهما من غيره كالشعر للغسل ويشترط ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان
بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بانت من الحي والاحوط
الحاق العظم المجرد وان كان في تشبيهه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بمس المؤمن
والمسلم والكافر ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين
المغسول وغيره اذا لم يتم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس من وجب قتله
بالرجم او القصاص او غيرهما اذا اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم و
الفرج حين الولادة ظاهر بدن الطفل اذا كان ميتا ولا بمس عضو قد تم ميلاده وساير فضلاته
ولا بمسه اذا شك في حصول موته او برده او شك في كون الممسوس مما يجب بمسه الغسل
وعدمه او شك في تحققه هداية يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتوسطة او الكثيرة ومس الميت الواجب من الصلوة والطواف ويشترط فيهما وفي المنسي
من الصلوة وفي الاجزاء للصوم الواجب في الجملة كذلك ولمس المصحف ويلحق بالصلوة الاجزاء
المنسية وسجدة السهو ولا يجب ولا يشترط في غير ذلك مما يتعلق بالصلوة الا في الاحكام
فيشترط بالكلها ومنه التعقيب والسلام المندوب وسجود الشكر ولا غيرها
ومنه سجود التلاوة وصلوة الجنازة والزيارة ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليه
مس كتابة القرآن وقراءة قلبه وعلى الثلثة الاول لو وجب عليهم قراءة العزائم وابعاضها
حتى البسملة او بعضها بقصد احديها ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع

شيء فيها وعلى الجنب لو وجب عليه مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة وقلنا يجب
بالنذر وشبهه هداية يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
والاحوط ان لا ياتي به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء او القضاء بل بقصد القربة و
كلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن خاف
ان لا يجد الماء في يوم الجمعة بل لمن يخاف فوته مطلقا ولو تمكن منه قبل الزوال فيجب
اعادته بعد ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل تركه عمدا قضاه الى آخر يوم
بل في اليوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت ويستحب
ايضا في ليلة اول شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والآخر في آخره
ولو فات منه في الليالي الثلثة الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي الفردة منه وفي كل
ليلة من العشر الاخير ويستحب ان يكون الاغسال الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومه
ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ويسمي ويغتسل فاذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي
وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويستحب في ليلة اول رجب ونصفه وآخره وايام البيض
الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع و
العشرون من ذي الحجة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام للحج او العمرة ولدخول الحرم
ومكة والمدينة ومسجدها ومسجد الحرام والكعبة والتوبة ونحوها
والمستعمل وطواف الزيارة والنساء وزيارة الرسول والائمة عليهم السلام وللاستسقاء

الاستخارة وصلوة الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلاً
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي
والتوبة ويوم من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث
الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود
الاولى ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيره الا ما استثني
وما يتعلق بالمكان او بالفعل يأتي به قبل الدخول فيه الا ما للتوبة ورؤية المصلوب
وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل والاول غير ظاهر من الدليل بل خلافه يظهر
منه في الجملة الا انه مصرح به في كلام الاصحاب كما ان تقديم الغسل في الكسوف
على القضاء غير ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا بأس به على اي حال ولو غسل
لا بقاء فعل فاحدث قبله استحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع على المكلف اغسال
كفاه غسل واحد بقصد القربة اذا قصد الكل مطلقاً ويجوز التعدد بتعدد الاسباب مطلقاً
يستحب ان يبول قبل الغسل لو كان جنابته بالانزال ولو كان رجلاً الا بالغيبوبة وان
كان الاحوط عدم تركه مطلقاً رجلاً كان او امرأة ولو لم يتمكن من البول استحب له الاستبراء
بل مطلقاً فيستحب احد الامرين ولو ترك المجنب بالغيبوبة البول ورأى بعد الغسل بللاً لا شيء عليه
شيء ومثله المرأة ولو رأى بللاً بعد الغسل وعلم بكونه منياً وجب عليه الغسل مطلقاً ولو علم
بكونه بولاً وجب عليه الوضوء وكذلك ولو علم بعدمهما ليس عليه شيء كما لو شك المرأة
بينهما او بين غيرهما وبال واستبرأ ولو لم يأت بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا
لو لم يبل للتمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرئ لم يجب اعادة الغسل
بل وجب الوضوء ولا فرق في البول بين المتعقب للعلاج والشعور وغيرها كما لا فرق ذكره

بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه
فان لم يبل فاغتسل ولم يستبرئ ثم صلى ثم رأى بللاً اعاد الصلوة التي اتى بها قبله ولا عبرة مما اشترط
بالطهارة وان خرج المني من غير الموضع الطبيعي لم يوجب على الاقوى فيه الاعادة ولو صار
طبيعياً فالاولى والاحوط ذلك الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعد الى اصل
الذكر ثلثاً ويعصر ضبه الى راسه ثلثاً وبالابهام ثلثاً وبعضهم ثلثاً ويتنحنح ثلثاً الا انه يجري
في دفع مفسدة البلل التسع الاصول ولا يجب فيها الاتصال بالفراغ ولا ان يكون
غير صائم ولو كان مقطوع الذكر كلاً او بعضاً اوجلا الحق بالباقي ولو شك في فعله
حكم بالعدم في عدده حكم بالاقل الا ان يكون كثير الشك ومعتاداً به ولو شك في جزء
بعد دخوله في آخر او في الجزء الاخير بعد دخوله في آخر او تحتي منها بعد فاصلة طويلة
لم يلتفت ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو اشتبه ... ان يبرأ
فخرج المذي ولم يعلم ان فيه شيء من البول او المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل وكذا لو
خرج بعده قيء او دم او نحوهما ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزندين
والافضل ان يغسلهما الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان
يضع يده في الاناء ثلثاً وان يتمضمض ويستنشق والافضل فيهما التثليث والقعبة
وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبياً ولا يبعد عموم ما ... للنساء
الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ في
ايصال الماء الى ما يصل اليد بدونه وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربع عشر مثقالا
وربع مثقال صيرفي فيكون اقل من نصف المن المعمول في بلادنا في سنة الف ومائتين
وثلث واربعين بخمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع منه ويستحب ان يقول في

حالا لاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما
عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان حسنا فيقال عند الاغتسال في يوم
الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين
بالغير في الغسل وقد مر في صفة الوضوء وان لا يغتسل في الماء المشمس
والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة المنهج الثالث
في التيمم واسبابه واحكامه وشرائطه ما ينتقل به من الوضوء او الغسل الى
التيمم امور عدم التمكن من الماء فيما يطلب له من الوضوء او الغسل في الوقت
وان تمكن من بعضه فان تمكن من اتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء
او الغسل وان تمكن منه خارج الوقت وجب التيمم وان كان له ماء يكفي لازالة النجاسة
او الطهارة قدم الاول ويتيمم ان لم يكن نجاسته معفوة ويمكن مما يتيمم به والا فبالعكس
عدم امكان الوصول الى الماء لخوف سبع او لخوف على نفسه او ماله او عرضه او لعدم
حصول الآلات والاسباب التي يتوقف الوصول اليها او لعدم ما يتوقف استعماله
به مما يحتاج اليها او لفقدان ثمنه اذا توقف عليه او امتنع به بحيث يكون اجحافا عليه
وامثاله فلو تمكن من رفع الموانع ولو باجرة او بيع او حفر بئر او جر الى محل كالحمام او غير
ذلك تعين مع عدم الاضرار بما يكون اجحافا عليه ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد
في مثله الخوف من استعمال الماء لحدوث مرض او طول برئه او زيادته او عسر
علاجه او خوف الهلاك وامثاله ويكفي في حصول الخوف على الاستعمال
الظن من قول طبيب ولو كان فاسقا والتجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال حدوث
الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الاعذار الشين ويتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم

كما يتفق في البدو والوجد كثيرا في البلاد الباردة بل بالخشونة المشوهة للخلقة ويكفي
خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل وقوعه باحتمال مساو ومنها
الالم من البرودة او السخونة اذا لم يكن بد منه ويجب طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر
عدم اليقين على عدمه وسعة الوقت فلو لم يتمكن منه او تعسر عليه او تقصير وبدا او نفس علمه
او ضاق الوقت لم يجب ويعتبر ان يطلب غلوة سهم فيما يشتمل على الانهار والوهاد والاشجار
الاحجار ونحوها وغلوة سهمين في الجهات الاربع ويعتبر الاعتدال في الرمي الا ان يعلم ...
بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صحت يجوز التيمم بالتراب الخالص
لا غيره في حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا من الحجر جاز بغبار الثوب
او لبد سرجه او عرف دابته او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر يتيمم به وان لم يتيسر الا الحجر و
غبار الثوب او اللبد وعرف الدابة او احدهما فالاحوط ان يجمع بين الحجر وبين الغبار
فالحجر ويتخير في الغبار بين الثلاثة ونحوها ويعتبر فيهما ان يجمع الغبار بقدر ما يمكن ثم
يتيمم وان لم يتيسر شيء منها ويتيسر الوحل تيمم به اذا لم يتمكن من تجفيفه لضيق
الوقت ونحوه وان يكن مما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من
الحجر والوحل فالاحوط الجمع وان لم يتمكن من شيء مما يستعمل التيمم والصلوة ولو تمكن من
ثلج لا يمكن ان يتوضأ به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده
واحمره وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو مرارا وبتراب القبر مع عدم العلم
بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب الغصبي ولا بالنجس وان جف بغير الشمس وان
جف بها يكفي ولا بما خرج من الارض كالاشنان والدقيق والرماد ولو من الارض
والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بالنورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم

بالسجود ولو على اشتباه لا يجب ما لابدية وبين الارض يجوز التيمم بها   يجب في التيمم ضرب

الكفين معا اختيارا مبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن

الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند

الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى ومع تعذره بظاهرها ويعتبر في الجبهة والكفين استيعاب

الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل من الطرف المحدود ما يحصل العلم

بحصول المحدود ولو قطع او شلت يداه من الزند سقط مسحهما او المسح بهما ووجب عليه

مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احديهما او جزء منها او من احديهما ويعتبر فيه النية والاحوط

اعتبار الوجوب او الندب والاستباحة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث فلا بل غير معقول

اعتباره في ظاهرهم والاحوط تعيين البدلية للوضوء او الغسل لو تعلق به احدهما ولو تعلق

بالتيمم بهما تعين اعتباره وكونه بضربة واحدة والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين

خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة ومسح الجبهة على مسح اليد اليمنى

ومسح اليد اليمنى على مسح اليد اليسرى ولو اخل بما فيه بني قدم ضرب التراب على مسح اليدين

وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولو فيما كان بدلا عن الغسل وعدم الحائل

بين التراب واليد الماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق

واما في السعة فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فانه يجوز في اوله لو التوقف وان

كان الاحوط التاخير مطلقا ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة والنافلة واليومية

وغير اليومية ولو صلى بتيممه لم يجب اعادة الصلوة مطلقا سفرا او حضرا في الوقت وفي

الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة مع العلم بعدم الماء ولو كان التيمم لصلوة صلاها في

ثوب او بدن نجس لتعذر ازالة النجاسة عنه مع عدم العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة

في الضيق

في الوقت الضيق جاز دخوله في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ولو

كان عليه قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد

المتيمم الماء وتمكن من الاستعمال وانقضى مقدار زمانه انتقض تيممه ولو تمكن منه ثم نقص

زمانه فالاحوط الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل ثم احدث بالاصغر وجب عليه

التيمم بدلا عن الغسل وان تمكن من الوضوء على المشهور والاحوط الجمع بين التيمم

والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه فالاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلا من الوضوء

والاخرى من الغسل   يستحب التسمية ونفض اليد بعد الضرب و[illegible] ما يتيمم به

من عوالي الارض وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم عن الجنابة

عن عمد وان كان مع عدم التحرز عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة

على الازالة وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وان لا يتيمم بالارض السبخة والر

مل وان لا يقيم في بلد يكثر الاحتياج فيه الى التيمم من عدم الماء   يجب التيمم على

المحدث للواجب من الصلوة والطواف ويشترط لمطلق الصلوة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل

وتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه ووجوبه للدخول

المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجب كبدله ويجب اذا احتلم

في احد المسجدين خرج منه ما لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون

زمانه اقل من زمان التيمم او مساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الحاق

الحائض والنفساء به في وجوب التيمم على الجنب وقد يجب بالنذر وشبهه   يستحب التيمم

للنوم مطلقا ولو اختيارا ولصلوة الميت كذلك لمن يخف فوتها والاحوط اختيار المماثلة

ولما يستحب له الوضوء والغسل ان كان رافعا للحدث او مبيحا للعبادة بل مطلقا الا التيمم

للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض للذكر والاغسال المندوبة و
الاحوط تركها ويستحب تجديده بعد الصلوة وتداخل ينبغي قصد له المنهج الرابع في النجاسات
واحكامها هداية النجاسات البول والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج بقوة
من العرق حين القطع مما لا يؤكل لحمه شرعا انسانا او لو وضعا لم يؤكل لحمه او حيوانا
بريا او بحريا طيرا او غيره اصليا او عارضيا كالجلال والحيوان الذي شرب
لبن الخنزير حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق الكلب بالخنزير والبهيمة الموطوءة للا
للانسان وفي غير البهيمة والموطوءة من اشكال الا ان الاقوى الاجتناب والمني مما له
نفس سائلة وان كان مما يؤكل لحمه فلا ينجس مني الحيوان الذي لا نفس سائلة له والاحوط الا[جتناب]
واما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو
ما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول
فطاهر والاحوط الاجتناب من الاول اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من
العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة مأكول اللحم او لا ولو كان اقل من الدرهم او قدر
الحمصة ولا فرق بين دم الحيض والمني وغيرهما في نجاسة قليلها وكثيرها والدم
الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما يتخلف في الذبيحة المأكول لحمها اذا
خرج ما تعارف اخراجه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير
البريان واجزاؤهما ولو لم تحلها الحيوة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما
فطاهر وان صدق فطاهر ومثله ما لو تولد حيوان بين احدهما وحيوان اخر وان
كان بعضه يشبه باحدهما دون اخر فطاهر سوى ما يشبه الاخر بالاعراض والا
الاحيا احسن ولا فرق بين الكلب الصيد وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي

والذي
والوذي
والودي

منها

منها فان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد بل وقبله وبعد الموت ايضا فميتة ما لا نفس
سائلة له طاهر ولو عقربا ووزغة واجزاء ما له نفس سائلة فحكم كلها الا ما كانت مما
لا تحله الحيوة سواء انفصلت عنها قبل الموت او بعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء شعرا
وجهان اوجههما الطهارة والاحوط فيهما النجاسة واما ما لا تحله الحيوة منها كالصوف
والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظلف والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد
الموت وكساها الجلد الاعلى فطاهرة والاحوط غسل ظاهر الاخير [illegible]
المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط الاجتناب في المسك مطلقا طاهر ولا فرق
بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغة ولو كانت
بجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس والحربي ولو كانت مما
لا تحله الحيوة وهو من ينكر الالوهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين
ومنه الغالي والخارجي والناصبي والمجسمة الحقيقية والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الا
جتناب كالعامة الا ان الاظهر في [illegible] الطهارة ما ظهر في الكفار واليهم فطاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الملل غير كاف وفي [illegible] والعدلين الاحوط
الاجتناب والخمر وكل مسكر مائع بالاصالة ولو جف والعصير العنبي اذا غلا مطلقا ولو لم
يسكر ولم يذهب الغليان بالنار اما العصير من الحصرم او التمر او من غير الكرم و[illegible]
من الفواكه والثمار والبقول فطاهر حلال لا ينجس بالغليان ولا يحرم قبل الغليان ما لم يتحقق
فيه الاسكار وان شم منه رائحة المسكر ولو شك في خروج الحصرم عن الحصرمية وصدق العنب
عليه لم يؤثر الغليان في [illegible] في العصير التمري والزبيبي خلاف والاحوط الاجتناب
ان كان الغرض منه لا اشكال في حليته ولكن ما يحصل من التمر والزبيب يحتاط لان الطاهر

حلقيهما ولا سيما لو جعل الخاتم بعد ما يصب الماء عليه وكذا في الدهن فيجعل تحته الى محلها
والاحوط الاكتفاء بالاوسط كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرفق وفوقه
الفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء ظهر وقت حصول
الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة
وغيرها مما هو حرام بالذات واما في وطي الحائض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة
فاشكال الا ان الاقوى والاحوط الالحاق وعرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط
وليس عرق الجنب من الاحتلام نجسا ولا القي ولا ولد الزنا ولا سوره ولا لبن
الجارية ولا ما تولد من النجاسات ولا الكلب والخنزير البحريان ولا بول الفرس والبغل
والحمار وروثها ولا ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفار ولا الوزغة ولا الارنب ولا
المسوخات ولا لعابها الا ما دون وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع لا يجب ازالة
النجاسات لنفسها بل تستحب ويشترط ازالتها عن الثوب والبدن في الصلوة والطواف
مع الامكان شرطها عدم العفو كما يأتي وعن محل الجبهة في السجود وعن الظروف والالات
لما تستعمل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير اذا استلزم
استعمالها تعدي النجاسة الى المأكول او المشروب ويجب ازالتها عن المساجد والحقوا بها المصحف مع
والالات المختصة به والضرايح المقدسة وما يلحق عليها وهو احوط ويحرم تلويث المشاهد
بها ولو وجب الدخول فاحدها اذا لم ينفك عن التلويث وجاز النجاسة شرطا ولا يحرم العبور
للجنب والحايض والنفساء لو كانوا ملوثين بالنجاسة في غير المسجدين ولصاحب القروح والجروح
والسلس والمستحاضة في المساجد مع الامن عن تلويثها والاحوط عدم ادخال النجاسة
الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة ازالة العين لا اللون والريح وفي التطهير الجلالة

وفي تطهير

وفي تطهير الثوب والبدن عن البول ان يغسل مرة لو كان في الجاري بل في الراكد الكثير كالكر
كرا في وجه لا يخلو من قوة والاحوط اثنان بالقليل وينبغي ان لا يترك واما اذا كان قليلا فمرتين
الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل
الغسالة عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى
وان لا يأكل الطعام الا نادرا والرضيع ولا يقدح الوجود في حلقه دونه ولا حصوله بعد
وان يكون من المسلم وان لا يختلط البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الا نادرة والاكل
او الاحتمال فالحكم بالعدم وفي تطهير الثوب والبدن من غير البول من ساير النجاسات الاحوط التعدد
والاظهر كفاية الوحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح في الصيقل ولا البزاق في الدم واما في الاواني
فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى نجاسة موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو ان
يشرب منها بطرف اللسان اما في ولوغ الكلب فيتعين الثلث وان كان الاحوط السبع
لكن اولها اغسلها ويتعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يدلك التراب بها او يمزجه
بالماء ويغسلها به لكن وان كان المشهور الاول بدون الماء بل لا يكتفى بالمضاف
والطين والاشنان كان ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة ولا الاشنان
ولا امثالها بدل التراب ولو في حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار
كما لا فرق في الاناء بين ان يفسد بذلك وعدمه وفي اعتبار الطهارة في التراب وجه قوي
الا انه يكتفي بغسله باحتمال الشمول واما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة
وخصوصا الجرذ الاحوط السبع وان كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما الخمر فيكفي
فيها الثلث وان كان الاحوط السبع ايضا ولو كان الاناء ضيقا اخذ فاغسله ملاحظا
او تعذر فالاظهر فيها التطهير وان كان الاحوط الاجتناب مطلقا ثم ان كلما مر في الحكم

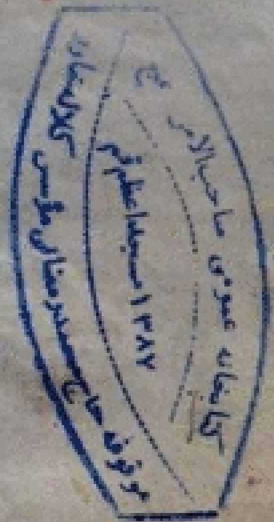
اذا كان غسل الاولى بالقليل واما لو كان بالكر بل بالجاري فالاحوط وان كان ذلك ايضا
الا ان في لزومه اشكالا ويكفي في تطهير الاواني من القصعة والطست والاجانة ونحوها
في كل غسل صب الماء ثم تحريكه ليستوعب ما تنجس ثم افراغه او ادارة الماء عليها بابريق
ونحوه ثم تفريغه بل وملؤها ثم تفريغه على اشكال والاحوط في المثبتة ان يصب فيها الماء
من نهاية عمقها الى الفوق ويخرجه منها بما لا يرجع فيها الا الطاهر ويجب غسل ما لاقى
عين النجاسة والمتنجس بها مطلقا ولو لم يكن للنجاسة عين او كان وفي الكر ما يجب العصر
فيما يرسب فيه الماء لو غسل بالقليل الا من بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل
عينه بالجاري بل الكر وان كان الاحوط الاحوط اعتباره والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة
بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل الصابون
رطبا والفاكهة مقطوعة والا فلو كان الصابون يابسا والفاكهة غير مقطوعة كا
التفاح والبطيخ والرقي وتنجس طهر بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر به
ايضا كذلك نعم لو كان الفاكهة المكسورة لينة كبعض العنب والبطيخ اللين وتنجست فالاحوط
الاكتفاء في التطهير بالكر او الجاري بل بالاخير خاصة والارز والشحم اذا تنجسا تطهيرها
بالقليل مطلقا ولا يعتبر في التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب
المتنجس في المركن والطست بابقائه في الماء وغسله والاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب او
البدن او نحوهما وغسل بعضه تطهر دون بعضه الاخر ومثله اللحاف والفرش المتنجس
والوسائد الكبيرة المحشوة اذا تنجست فيكفي غسل الظاهر منها للتطهير اذا لم تنفذ الى الباطن
ولو لم تنفذ او شك في نفوذها تطهر بغسل ظاهرها ويمسح عليها بخرقة ان كان يغسل
بالقليل ويطهر التراب والدقيق والخبز والقرطاس بالجاري والكر اذا لم يخرج الماء عن

الاطلاق

٢٥

عن الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بشيء نجس تطهر لو غسل حتى يخرج منه
اللون ولو بقي الحناء يجب دلكه وغمسه في الجاري بحيث وصل الماء اعماقه تطهر ومثله
اللقمة المتنجسة ولو اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع
ولو كانت في ثياب او غيرها فان كان محصورا وجب غسل الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب
عما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا تصح الصلوة فيه ولا الطهارة منه والاحوط اجراء
جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقاة النجاسة لشيء او ظنها حكم بطهارته ولا
يجب عليه الفحص حينئذ كما انه لو شك في دفع النجاسة او ظنه حكم ببقائها والمستعمل
في الغسل المندوب يجوز بل في دفع الحدث طاهر مطهر ولو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان
مشكوكا وان وجب الغسل مطهر كذلك ولا سيما اذا كان مستعملا في الاصغر و
الاغسال المندوبة الا ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في دفع الحدث والخبث

في المطهرات واحكامها. الاول الماء اما مطلق كماء الزمزم والعذب
والمندباة ونحوها فيحتمل مضافا او ممتزجا للمصداق كماء البحر والنهر والبئر ونحوها فيحتمل
ماء وماء مطلقا وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهر فغير وهما لا يرفع حكم المطلق وبعض
بملاقاة النجاسة ولو كان كرا او ازيد وورد النجاسة وان لم يسر اليه النجاسة لو كان نجاسا
على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل من غير جريان فيتنجس مع
تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني فهو
وانفع من غيره من المطهرات ومدار التطهير عليه غالبا ومطهر لكل شيء
الا ان لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان النجسة
المايعات المتنجسة ما دامت على احوالها الا المتنجس الادمي فانه يطهرها ايضا ولا يعض



الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي اولا في نجاسة ولا يحفظ طهارته
بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقاة النجاسة له او بالكرية او بالمادة او ما في حكمها
فلو كان ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه او كان مجموع الكر او اكثر ولو في اناء او
غدير او كان نابعا من الارض ولو كان اقل من الكر او واقفا كالبئر او كان متصلا بماء المطر او نفسه
في حال النزول لم ينجس بالملاقاة ولا بتغير ما ليس من الصفات ولا بها اذا كانت هي من اوصاف المتنجس
مطلقا سواء كانت اصلية ام مكتسبة من غير النجاسة ولا بها اذا كانت متحصلة من مجاورة الا
للنجاسة ولا بتغيرها في النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كذلك تنجس بملاقاة كل نجس ولو كانت
نجاسته عارضيا سواء وردت النجاسة عليه او بالعكس كانت دما او غيره تغيرها او لا الا
الماء الاستنجاء فانه طاهر مطلقا سواء كان من البول او من الغائط و[illegible] علم العلم بتغيره
بالنجاسة و علم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل ولو نجاسة اصابعه او علم وصول اليد الى
المحل قبل وصول الماء اذا لم يخرج الاستنجاء وان يصدق على ازالته الاستنجاء والا ان لا ينفصل مع الماء
اجزاء من النجاسة اصلا ولا علم زيادة الوزن في الماء ولا علم عدم وصول اليد الى المحل قبل الماء
والا ان لا يتجاوز المحل [illegible] الكر ونيف الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما
والدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الارطال
احد وثمانون الف مثقال صيرفي وتسع مائة وهو بالمن الشاهي الموزون بستة عشر عباسيا
اربعة وستون منا الا جزء من اربعة وستين منه وبالمن التبريزي الموزون بثمانية عباسيات
مائة وثمانية وعشرون منا الا جزءا من اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثلاثين
شاهيا مائة وستة وثلثون منا ونصف ومساحته ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار و
نصف في ثلثة اشبار ونصف هذا مع التساوي في العرض والطول والعمق والا

لو اختلف

لو اختلف فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر في الشبر
الغالب في الوسط وفي هذا الايهام ملحق المتوسط والتقدير بها تحقيق و تحقيق [illegible]
تقريبي الا ان يعلم استثناء [illegible] احد التقديرين على الاخر فلا يحتاج الى التحقيقة و لا فرق في
الماء بين الخالص وغيره [illegible] من الاطلاق ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك
فيما كان كرا او ازيد في نقصانه عنه حكم بالبقاء ولو كان قليلا ثم صار كثيرا او وجد فيه نجاسة
وشك في وقوعها في احدهما حكم بالطهارة لان الماء مقدار الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه
شيء بقي على طهارته ولو تغير منه ولو قليلا تنجس ولو ضرب بالة قتالة صيد فوقع في الماء فمات
فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء
والجرح فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة وطار فسقط عن قريب الى
ماء قليل ولو خرج النجاسة في الاولى مع قليل من الماء كان الخارج نجسا والباقي طاهرا ولو كان
الماء ازيد من الكر وتغير الزائد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الماء نجسا واقل من الكر وتمم
بالطاهر كان الجميع نجسا كالعكس ولا يطهر الكر الا بالتغيير باحد الاوصاف المذكورة
اذا كانت من النجاسة كما مر مع التساوي في السطح الا الاتحاد العرفي ويطهر اذا تنجس بما لا يغير
بالملاقاة اذا امتزج معه ولا يكفي الاتصال ولو كان اقل من الكر تنجس بالملاقاة ولو ورد الماء
على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز عنه كراس الابرة من الدم هذا كله في الراكد واما حكم
القليل في قبول النجاسة بالملاقاة وان كان كرا فصاعدا هذا [illegible] ماء البئر وهو ما ينبع من الارض
ولا يتعدى غالبا و[illegible] يجمعه شبرا فلا يكون القناة ولا ما يجتمع فيه ماء مثل الاول من
الجاري والنابع من الراكد فيختلف بالكرية وعدمها ولا ينجس البئر الا [illegible] الكرية لا القليل كما
مر وان كان الاحوط الاول ولكن يستحب ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسب

ملاقي وهو ينقسم باحد عشر قسما اولها نزح مائها كلا لو وقع نجاسة تغيره باحد الاوصاف
المتقدمة ولو طهرت بنزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة ولو وقع
الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مايعا بالاصالة ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها الا في القطرة فان في القطرة
منها ثلثين دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولو وقع المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ولو مات
الثور والبعير على الاحوط والاولى والعصير اذا غلا وعرق الجنب من الحرام وعرق البعير
الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول والروث من غير ماكول
اللحم ولو كان انسانا الكرية في بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما احسن وجهة
لبول نجس العين وفضلته ودمه ولو وقع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وساير النجاسات
الغير المنصوص لنزحها بشيء ولو بالنجوم ولو تعذر نزح الجميع او تعسر لغلبة النبع او
كثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال في يوم بيوم الصوم اثنان اثنان ولا بد ان يكتفي الاسباب
ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب كذلك ولا يكفي المراة ولا
الطفل ولا الخنثى ولا الممسوخ ولو كان عملهم مساويا لعمل الرجل ولا اثنان على حقو واحد
مع امكان التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل
القصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق
ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل او اشتغال بغيره بعض اليوم الحق اعاده ويشتغل
كل اثنين منهم للعمل معا وبين اذا لم يجتمع امتلاء الدلو الى احد كما هو المتعارف عنده ولو احتاج
اليه تعين ذلك ٢ نزح كر منها لموت الفرس والبغل والحمار والبقرة الانثى ٣
نزح سبعين دلوا لموت الانسان اذا كان مسلما طاهرا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
نزح خمسين دلوا للدم الكثير من طاهر العين اذا لم يكن دم حيض او نفاس او الاستحاضة

وفي ذبح الشاة الاكتفاء بالثلثين او الاربعين من حسن ولو وقع عذرة الانسان لو كانت رطبة
او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون خامسها نزح اربعين ولو لبول
الرجل ولموت السنور والارنب والثعلب والخنزير والكلب وشبهها سادسها نزح ثلثين ولو
لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب او احدها سابعها نزح سبع دلاء لموت
الطير من الحمامة الى النعامة ولموت الفارة اذا انتفخت او انفسخت ولغسل الجنب المجرد وقوعه في
الماء ولوقوع الكلب اذا خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا انتفخ
ثامنها نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة مطلقا ولو لم تكن جلالة تاسعها
نزح ثلث دلاء للوزغة والعقرب والحية والفارة اذا لم تنفسخ ولم تنتفخ حادي
عشرها نزح دلو لوقوع جلد الوزغ الذي ينفصل عنها في الجو ولبول الرضيع فيما بين السنتين
ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم نزح شيء مما مر في غير القسم الاول منها لا يكفي
ان ينزح ثلث دلاء فصاعدا مرة واحدة بل المعتبر المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع ما يعتبر من
الدلاء الا لقصد واحد ويعتبر في الدلو ما يعتاد في مثل البئر [illegible] ولو خالف ومثله حكم الدلاء
لو اختلف البئر بين النزح اعتبر حالها الاولى ولو نزح من الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر
كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العقل والبلوغ ولا الاسلام ولا الذكورة ولا القصد بل ولا فرق
فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما فيه النزح قبله او استهلاكه
استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين العمل ولو تعدد اسباب النزح تعدد
النزح ولو كانت متماثلة اذا لم يعلم الماء فيها ولا ينجس البئر بقرب البالوعة ولو نزح منها الا
النجس الا ان يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم ينجس ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس
اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وبسبع اذا انعكس كذلك فصل ماء [illegible] ولو

من القنوات والعيون التي لا تجري وكالنزح من الآبار بحيث يجري بما يحصل به الكر من الراكد ولا ينجس
بالملاقاة مطلقا ولو كان اقل من الكر ولم يجر في جميع الفصول ومنها ما لو كان جريانه بنحو الترشح بان
ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الاقوى ولو شك في انقطاعه في حال ورود النجاسة عليه
حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع ويحكم عليه حكم الراكد كما
وكذا ما لو حال حائل بين موضع الملاقاة وبين المنبع وكذا ما لو جرى ولم يكن له منبع ولو كان
كثيرا مطلقا ولو من ثلج يذوب شيئا فشيئا او ترشح من بخار وفي حكم ماء الانهار ماء الحياض الصغار
اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجاز في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة
بالملاقاة فلو تغير ماؤها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره
وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في التطهير لا مع العلم بالطهارة وان كان
الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر في حال النزول كالجاري فيما لو لم يجر على الارض وكان
الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل اليه بين ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج الى العصر ولو كان
الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس بالملاقاة حين توحد المطر عليه واما لو كان بحيث انقطع عنه المطر
فالاحوط عدم الاكتفاء باقل من الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه او يجري تحت الميزاب
ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة نجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه حال الملاقاة
حكم بالطهارة ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة
والاعوجاج هداية الاسئار تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فسؤر نجس العين نجس و
سؤر طاهر العين طاهر وان كان غير ماكول اللحم او من طيور تأكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاته
خاليا عن ظاهر نجاسة او من المسوخ ويستحب ان يشرب سؤر المؤمن للاستشفاء
ويكره سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن لا يكون محكوما بالنجاسة

الظاهر ان المراد الاستيلاء وان يكون المطر بحيث لو كان على الارض يجري ويستولي عليه

ويستحب

ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الانسان ومن سؤر آكل
الجيف من الطيور والمسوخ غير نجس العين غير ماكول اللحم وحشيا كان او انسيا الا ما
يمكن التحرز عنه كالهرة ومن سؤر الحائض والنفساء المتهمة خصوصا مع عدم الماء بموضعه ولا سيما مع
الاغماض عن تعلق التهمة وسؤر الدجاجة والحمار والبغل بل كل ما كره لحمه وسؤر الفارة
والحية وولد الزنا ومن لا يتوقى من النجاسة هداية الشمس تطهر الارض والحصر والبواري
من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في الهواء ريح بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها وان لم يكن عليها
بل ما لا ينقل كالاشجار والثمار والبنايات ما لم تقطع والجدار والسقف والباب واشباهها
العمود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوهما كما لا فرق بين ان يفرش الارض
باجر او جص او قير او نورة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما علمنا ذكره بل الاحوط عنده ان يجتنب منها
في غير الصلاة ولو جفت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير ولا فرق في
التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما واما لو جف الظاهر او انفصل عنه
الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو يبس شيئان متصلان واشرقت الشمس على احدهما ولو
شرط التجفيف اولا ولو استند الى شيء ونحوه فالاعتبار بالاخير مع صدق اسناد التجفيف اليه
ولو استند الى الشمس وغيرها معا او استند الى حرارتها لا الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك
في الاستناد في حصول التجفيف هداية الارض تطهر اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا
تنجست بالمشي او الدلك على الارض اذا زالت العين والاحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر
ذراعا لو زالت باقل منها بل الحق تطهير كل ما يكون تحت الرجل واسفل عصا الاعرج بل ركبة
الزمن او كعبه بل في الحاق كعب الرمح والعصا والعنزة والعرابة وجه قوي ولكن الاكتفاء بما
هو الاحوط والاحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ويبوستها ولا

الماسح من النعلين والقدم وامثالهما الا ان اعتبارها احوط ولا البدّ ولو صاف وقف
الصلوة ولم يتمكن من الماء لغسل رجله تعين التطهير بذلك ووجب مقدمة ولو لم يتمكن
من الارض الا بالايجار ونحوه تعين اذا تمكن منه بدون الاجحاف ولو شك في الزوال بعد
المسح او المشي او في ارضية الممسوح لم يطهر هداية الاستحالة بل تبديل حقيقة تكون بجنبة
او صفته باخرى من اكثر من النجاسات تطهر الاشياء ولا يؤثر في التطهير تبديل الاوصاف
ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحين والطحين بالخبز واللبن بالسكة والتخليل
بعد فوقه ومن الاول استحالة الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب
والكلب بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول الحيوان الماكول لحمه و
الغذاء النجس باللبن او الروث او الرجيع لطاهر العين والعين النجس بالبخار اذا لم يتصاعد
الاجزاء النجسة معه والعصير النجس بالخل والخمر به ولو كان بعلاج وبقي ما عولج به
او استهلك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها تبديل الاحكام بتبديل الماهيات
سواء كان من الحل الى الحل او الحرمة الى الحرمة او من الحل الى الحرمة او بالعكس او
من الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس او من الطاهر الى النجس او بالعكس فلو استحال
شيء الى التراب او الماء جاز الطهارة به والاستنجاء منه ووقع البحث في الولوغ وتحت
القدم وغيرهما هداية الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة والعرق
وغيرهما مما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والقرص وفي
حكمه اولاده الصغار ولو اسلم احد ابويه واما الظروف والالبسة واساس البيت و
اموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة وامثالها اذا تنجست قبل الاسلام فباقية
على النجاسة والعرق السابق اذا بقي الى حال الاسلام الاحوط الاجتناب عنه

النقص

النقص يطهر بنجاسة العصير بعد الغليان مطلقا ولو كان بالشمس او بالهواء اذا ذهب ثلثاه
ولا فرق في النقص بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية الات الطبخ
واناء والقدر من الظرف وغيره وثوب العامل بشرط بقاء العامل على الالة في العاملية والالة
المعين للتطهير وكذا يطهر العصير لو وصل المحل في حال النجاسة وجف برطوبته بحيث
ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين بقي على حاله من النجاسة والحرمة كما انه لو
شك في غليانه حكم بطهارته وحله وفي حكمها ازالة من يحاكي الشرع القول بالنجاسة
هداية الانتقال يطهر ما يحكم بنجاسته باعتبار نفسه من محل الى اخر اذا كان يحكم بالطهارة
باعتباره ودخل في اسمه كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا
اذا ارتفع وعلم به والا فالامر اظهر ومنه الماء المتنجس لو دخل في عروق الاشجار والنباتات وصار
من اجزائها ولو شك في تحقق الانتقال حكم بالعدم هداية ما يستنجى به في التطهير محل النجو
فالاستبراء لما يخرج من الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول او المني وانفصال القطرة
لما يبقى في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة لبدن الانسان من الحيوان الطاهر عينه وباطنه
كباطن الانف والاذن والفم وما بين الاسنان وخروج الغذاء في وجه لا يخلو من قوة والاحوط
ان يمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيها التعدد
ايضا وخروج الدم من محل الذبح او النحر بقدر المتعارف لما بقي في الذبيحة من الدم والغيبة لبدن
المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير هداية يستحب لو خرج دم حيض بعد غسله بقي
او زعفران او ما يشبههما مما يشتد به لونه وغسله بالاجنبي من النجاسات ثلث مرات
حتى في الاستنجاء من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار ونضح الحيوان الكلب
جلالة وسور ما لحم المسبة اذا خلا موضع ملاقاته من النجاسة وسور الحائض المتهمة و

ثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلث مرات وغسل ما لاقى بالرطوبة الفارة والوزغة و
الدجاجة الجلالة والثعلب والارنب والفئ وكذا غسل عرق الجنب من الحرام وعرق الحائض والمسوخ
ولعابها وابن الجارية بعد حين المطر بعد ثلثة ايام والمذي والودي اذا كان اقل من الدرهم
وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وصلوة الجاهل **مسئلة**
يجوز استعمال الجنس اواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفايس الجواهر ومن غيرها
اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة الميتة في التطهير بل مطلقا واما اذا كانت
من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم وضعها
من الماكول والمشروب وغيرهما بل يحرم به الحث وكذا لو كانت مغصوبة وان فعل حراما
ولو توضأ او اغتسل من غير الاواني منها صح وان كان الاحوط الاعادة الا ان ينحصر الاناء في
المغصوب ولا يتمكن من غيره ولا يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في حال الغنى ولو
كان في الوضوء والغسل ولكن الاحوط الجمع بالنية وبين التيمم ولا يحرم اتخاذهما كما
لا يحرم استعمال قاب الساعة والقران والدعاء والعوذة والمشط والمكحلة والمرآة و
الغليان ولا راسه ولا راس القطب ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا فنجان ولا
الكاس ولا اشباهها اذا كان منهما والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان مخلوطا الذهب
والفضة او صب عليهما ماؤهما ولو نبت بهما او نصب فيهما شيء منهما والاحوط بل الاظهر انه
لا يمنع المنع الا الموضع المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب القرآن وساير الكتب ويفضض
بل يجوز ان يصب على قرطاسه ماؤهما ويكتب عليه وان يجعل حلقة راس الاناء ذهبا او
فضة وان يزين به المرآة وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها
وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها

بهما

بهما والاحوط الترك ولو اوقع الذهب والفضة وضرب منه جاز **خاتمة** في اداب الحمام وكيفيته
مسئلة يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمرأة والخنثى من عورة الاخر وعن لمسها سواء كان من اهل
او من غيرها ومن اهل الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة
والجارية من الزوج والمولى والزوج من الزوجة والجارية اذا لم يكونا لغيره ومن حلت الجارية
بدلا شمل التحليل للنظر اليها او غض بها وكذا يجب حفظ العورة من لمس غيره من [illegible]
و بدن الرجل والمرأة عورة على الاخر اذا لم يكن من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين واما
فيهما فمع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونهما الاحوط الاجتناب وان كان في لزومه نظر
المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء اللاتي يخرجن من شعورهن
النظر والرغبة اليهن كما يجوز النظر الى الكافرة مطلقا ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ و
شعورهن والاحوط الاجتناب مطلقا ولا عورة للممسوح الا المحبوب [illegible]
ولو كان له احد المخرجين دون الاخر كان له عورة واحدة كمقطوع الذكر ولا تثبت للرجل
ثلث عورات وللمرأة اثنان وللخنثى اربع ويحرم استعمال الماء زيادة على ما يفسد او زيادة عرفية
وكثرة المكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به صاحبه ومالكه اولا
يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضائه ومنه دخول من ابتلي بمرض
لا يرضى بدخوله احد ولو غالبا او لا يقصد ان يعطيه ما يتعارف الاخذ على الدخول له او
شيئا اصلا او يبخل فيه ولو غسل ثوبه فيه بطل **مسئلة** لا يحول الحمام ودخوله يوم ويوم لا او
ان يتزر حال الدخول وان يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن
من الناظر وان يسلم من كان متزرا وان يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان وعند دخوله في البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ

بل من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وان ياخذ من الماء الحار ويضعه على راسه ويصب بعضه على رجليه وان امكن ان يشرب
منه ليبرد جوفه وان يتوقف في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ
بالله من النار على قدميه بعده وان يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى
وان يداوم على التنوير ولو في يومين ويعلقه لك لا يترك اكثر من خمسة عشر يوما ويتأكد
في كل عشرين وان يطلي بالحناء بعده من الراس الى القدم ويستحب الاحتراز عن التنوير في
الاربعاء وان ياخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعله على طرف الانف
ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر
مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة
المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي
واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك
عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك ص اخذا به متأدبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك ص
وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن
لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغسل
راسه بورق السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة او الحمرة او السواد والثاني افضل
من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان يختضب النساء ارجلهن وايديهن بالحناء لا الرجال
وبعد التنوير ولا سيما الاظافير بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا ريب في جوازه والنعم
اذا خرج من الحمام والتحية لمن خرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك و
طهر ما طاب منك او بالعكس او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله

بالك او يقول انقى الله غسلك فيجيب بطهرك الله ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال انقى
الله غسلكم كما ان المجيب اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري في الجميع ويستحب
ان لا يدخل الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ويحترس من الناظر المحترم وان لا
يدخله الاب مع الابن ولا الابن مع الاب وان لا يدخله مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء
وان لا يشرب فيه الماء البارد ولا يصبه على بدنه وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقيا
وان لا يمتشط فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه مع الطين خصوصا مع طين المصر وان
لا يمسح راسه ووجهه بالازار وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان متنعلا

كتاب الصلوة وفيه مقاصد اربع **الاول** في بقية المقدمات وفيه مناهج **الاول** في
اقسامها واعداد ركعاتها **مفتاح** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة
وعيدية وآيات وطوافية وملتزمة بعارض كالاستيجار والنذر والعهد واليمين والتحمل عن
الاب ويندرج في الاول الاحتياطية والقضائية والمندوبة يومية وغير يومية و
غير اليومية موقتة وغير موقتة واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشاء
والمغرب والصبح وقد ينقص عنها حتى تصير واحدة وكل من الثلاثة الاول اربع ركعات
في الحضر واثنتان في السفر والخوف وللمغرب ثلاث ركعات مطلقا وللصبح ركعتان كذلك ففي
الحضر سبع عشرة غالبا وفي الخوف والسفر احدى عشرة كذلك وفيهما معا تختلف باختلاف
ويتكرر احديهما كالفرض والوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يبعد اطلاقها على العصر او على صلوة العشاء
ولا اطلاقها على الفجر على فريضة الصبح والاولى تركهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان من جلوس تعدان
بركعة بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز فيها القيام بل هو افضل كما في غيرها

وثمان صلاة الليل وثلثا الوتر مفصولة بالشفع والوتر وصومية على الثمانية وركعتا
الفجر فالمجموع احدى وخمسون ويرخص في ترك الوتيرة واربع ركعات بعد الظهر و
ركعتين بعد المغرب وهذا مع علم تعذر البعض او تعسره والا فيسقط المتعذر
وياتي بالباقي ولو طرأ له ترك البعض جاز الا ان الاحوط عدمه ولو قدم المؤخر او أخر
المقدم لم يجز نعم في الاخير يصح قضاء والجاهل كالعامد لو كان مقصرا بل كونه كذلك مطلقا
لا يخلو عن قوة ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة عمدا او سهوا او نسيانا
او جهلا او اكراها بطلت وغير نوافل الليل للصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر
وثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية فيها على ملاحظة ذاتها والامتثال بها
من دون اضافتها الى الفريضة ولا سيما للظهرين هداية تسقط نوافل الظهرين
والوتيرة في السفر والخوف في وجه وجيه اذا كان القصر حتما واما مع تعين الاتمام او التخيير
كما لو كان عاصيا في سفره او مسافرا بعد دخول الوقت ثم حضر او عكسه في وجه
او جاهلا للقصر او كان في احد الاماكن الاربعة وان قصر وخرج منها فلا تسقط ولا تسقط
المغرب والليل والصبح وكذا ساير النوافل الغير المترتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يتسع من الوقت
الا بعد ضيق الوقت عليها او لطنا عن صلاة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ويستحب قضاء الثماني
دون الثلث ولو ظهر له قبل الاتيان بها الوقت اتى بالجميع ولو ظهر بعد الاتيان بالبعض هداية
يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على كل ما يعمل من التطوعات ولا كراهة في تركها
بهتم فعلها ويدخل في تركها انا اغنم المغرب ونافلتها وبين نافلتها والاولى ان يدعو
في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا كطلب المغفرة لهم لكونه من اسباب الاجابة ورفع
المكروه وكثرة الرزق واما توظيفه بالخصوص فلم نقف له على دليل وان ذكره جماعة

ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة

ولا باس بمتابعتهم في علية لاجنبية منهم الطفل والخنثى والممسوح والمرأة ويتوكد في قنوت الوتر
ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار
ان يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى والمداومة على الاستغفار في سنة والاتمام افضل من السبعين
وصورته استغفر الله واتوب اليه او بزيادة ربي او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي
على نفسي واتوب اليه ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء والاستغفار
على النهج المذكور احسن هداية يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة والاولى
ان يضع خده الايمن على يده اليمنى فلو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة تركها او اذا
صلى الفريضة بعدها وكذا لو تذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه يمكن فعلها
بعدها ظاهرا كما في سابقه على احتمال ويتخير بينها وبين القيام والقعود و
الكلام والسجدة والمشي الا انها افضل ويستحب فيها قراءة الايات الخمس من اخر ال
عمران الى انك لا تخلف الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت
على الله الجأت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد
جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثا
ويحتمل تكرار البعض وعليه احتمالات ويجوز تقديمها على القراءة وبالعكس الا ان
الثاني اولى والاولى ترك النوم بعد نافلة الليل والفجر المنهج الثاني في اوقات اليومية هداية
يشترط معرفة اوقات الفرائض وما اضيف اليها من نوافل في وجه منظور فيه ويشترط معرفة
اوقات النوافل ولكل من اليومية فريضة ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه

وقتا للعبادة لا يجوز ان تقصر الا على التغليب كما يأتي ويجوز التساوي كما لو
بلغ الطفل اخر الوقت او خلت المرأة عن الحيض والنفاس ولا تزيد كما هو الثابت
في الاغلب هنا دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو اخر عن اول الوقت
الا ان الاحوط للوجوب هذا لو لم يظن الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت
بموت او مرض او نحوهما لا العلم به والا تضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو
اخرها عنه عصى ولو ظهر بطلان ظنه واداها وعليه اداء لا قضاء ولو
ظن بالتأخير تبدل نوعها الاختياري الى الاضطراري وشرطها اكد كذلك لم تتضيق ولو ظن
بعدم التمكن من الاختياري شطرا او شرطا فيما بعد اول الوقت تضيق بحسبه **مسألة**
اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره ما
بقي الى الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة العصر
بعد انقضاء مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر واخر المغرب وقت فريضة
المغرب من الغروب وهو ينكشف بتجاوز الحمرة المشرقية من قمة الراس واخره اذا
بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة
العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب واخره نصف الليل ولا فرق فيها
بين المختار والمضطر والافضل لمن لا يتنفل ولا يعقب او يكون في السفر المبادرة
اليها وهو يختلف الحال يجوز التأخير حتى يجمع والاحوط تأخير صلاة الظهر فيه لا من غير ضرورة
ولكن وقت الفضيلة للصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر من اول وقته الى ان يصير الظل
منها [illegible] مثل الشاخص وللعصر من اول وقته الى ان يصير مثليه وللمغرب من اول وقته
الى ان تذهب الحمرة المغربية وللعشاء من اول وقته الى ثلث الليل والاحوط تأخيرها

القمة بالكسر السمت

مقدار اداء [illegible] وقدر اوليها للفضيلة الاحوط عدم التأخير عنه

الى ان تذهب الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة ابتدائه
ما يعرفه كل احد الا الزوال وله وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي يزيد عرضها على الميل الكلي وينقص من المدار يعتد
بعد طلوعها او يساويه الا نادرا كما ينقص عنه او كانت بعيدة ولما الثاني ففيها الا
الشمس على رؤوس اهلها وهو لا يتحقق الا نادرا كمن في الثاني ومع ذلك في كل منها الا
خفي واستعلام ذلك على التقديرين ان ينصب مقياسا في سطح الافق وما يوازيه
وينظر ظله الظل على الاول واعدامه على الثاني فان زاد او حدث فقد زال ومنها ميل
الظل في جهة المشرق وهو في كل افق للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف
الاستعلام به منه على ما مر الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة
الهندية او الاسطرلاب او غيره في المعنى ثم يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة
المشرق ومنها [illegible] ميل الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو الشمالية
منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل
نقطة الشمال وهو يحصل اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع
اصوات الديكة وهو للمعذور اذا افاد الظن ولغيره اذا افاد العلم كما يمكن
ان يحصل بالكثرة **مسألة** النوافل اليومية اوقات فاول وقت نافلة الصبح
الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان يأتي بها بعد الفجر
الاول وهو الضوء القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني [illegible]
الاحوط ان لا يقدم على الاول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يتنفل بنافلة الليل [illegible]
بعدها على الفجر الاول ولكن الاحوط عدمه ويستحب اعادتها [illegible]

قطعة من الليل ونام بعدها بل مطلقا وان تردد بين ان ياتي بها بعد الفجر

الثاني او يقضيها فالاول افضل واول وقتها للظهر الزوال ويمتد الى ان يبلغ

الظل الزائد او الحادث الى القدمين او الذراع وهو سبعا الشاخص ولا يجوز

ان ياتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم

نافلة المغرب عليها واول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل

الى اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم

الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها اتمها وهو افضل

من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز

قصد الاداء في بقيتها لكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك الركعة

ادراك الركوع بل الركعة بتمامها واول وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال

الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم

الجمعة واول وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها والاولى ان

يختم صلوته الليلية بها بل يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق

بها من الوظائف حتى سجدة الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه

فيقدمها على نافلة ونافلة واول وقت نافلة الليل نصف الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني و

الاحوط ان لا يوخر شيئا منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط ان لا يخلط الاتصاف

بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف بالظهور النجوم الطالعة

مع غروب الشمس وعلى الاول هذا تقريبي جدا وكلما قرب من الفجر افضل ولو

خاف فواتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب

اذا شعد

فاذا شعه منها في وقتها اكثر النوم وكذا للمسافر ونحوهم الا عذر واما قضاؤها فان

يمنعهم ذلك منها فقضاؤها افضل والقضاء احوط وافضل من التقديم وافضل منه ان ياتي

بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن من ازالة العذر وعدمه ولا

يجوز تقديمها على صلوة المغرب والعشاء ولا بعدها الا داوم بل باتيانها بقصد التقديم كما لا

يجوز ان يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء ولا قضاء بل ولو تلبس باقل من

اربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها تماما ولم يعلم قبل الشروع فيها ضيق الوقت

عنها جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخش فوتها

بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر

جواز قصد الاداء ولو يستحب التاخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما منها تاخير

كل من الفرائض لزيادة الاقبال وتاخير المسافر حتى يرجع الوطن كان يتم صلوته وتاخير

صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات فاذا من نافلة الليل حتى يتمها او تاخير الفريضة

لمن لم يتمكن من الاذان و تكبيرات الافتتاحية بل من بعض الصفات الكمالية منها

وتاخير صلوة الليل الى قريب الفجر حيث نام في الليل وتاخير نافلة الفجر الى الفجر الاول

الثاني وتاخيرها فريضتها الى ان ياتي بنافلتها لمن لم يفعل قبل الفجر وتاخير المستحاضة

الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة حتى تجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل

واحد وصاحب السلس يستحب له الجمع كذلك وتاخير مدافع الاخبثين بل الريح او النوم بل

ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا اذا لم يتفق هذه الامور بين الصلوة والا فلا كراهة

بل يجب الاتمام الا ان يتضرر به وحصل له مشقة شديدة بل يفسد الصلوة وايضا

يستحب تاخير وطلوع الاعتداد مع رجاء الزوال لو لم يجب وتاخير فريضة الظهر

ويكره تاخير الصلوة عن اول الوقت ... في مقام يكتفى بالمطلق ... بجواز ... الافضل ... ومنها تاخير صلوة العشا الى ان يذهب الحمرة المغربية [illegible]

طهارة من ازفعها على وجه الاكمل وتاخير المربية للمولود الظهرين اذا كان لها ثوب
واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدرك اربع اشهر بدون النجاسة او مع
الاقل وتاخير الفريضة الحاضرة لمن اراد الاحرام باتيان نافلته وتاخير الملحق
لادراك فضيلة الجماعة وتاخير الامام لذلك او لتكثير المامومين وتاخير الفريضة
لقضاء حاجة المؤمن اذا لم يجتمع المسارعة معها الا ببعد استحباب تقديم كل
مستحب فوري اذا تعارضا وتاخير الصائم صلوة المغرب الى ان يفطر لخوف انتظار
قوم بل ولو واحد او وجده ومثله ما ازعجة نفسه معه في ترك الافطار وتاخير
العشائين لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير الفريضة الحاضرة لمن كان عليه
قضاء الفريضة مسالة لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا عما يكون اقل من
مقدارها من اخر الوقت ولا التقديم عليه كك الا ما استثنيه فلو اتى بها قبل الوقت
بطلت مطلقا ولو جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او تقدم بالتحريمة و
كذا لو اعتقد عدم الدخول واتى بها فصادف الوقت بتمامها وكذا لو كان
شاكا في الدخول ولو نسي مراعاته وصادف تمامها الوقت صح وكذا ناسي الاجتهاد
والتقليد والجاهل الغير المقصر اما الجاهل المقصر فصلوته باطلة مطلقا سواء كان
جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم
ولو على قول العدل اذا اذان المعتمد وفي العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكن
منه وان كان الاحوط التاخير حتى يحصل له العلم ولا فرق بين قول العادل
والفاسق والكافر وغيرها ولو بان دخل الوقت وهو فيها صحت ولكن
الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن وجب عليه التقليد ولو اختلف

اثنان في دخول الوقت لم يصح ان ياتم احدهما بالاخر ولو ادرك المكلف من اخر الوقت
ركعة مع جميع شرايطها كان صلوته اداءا ان ادرك قبل المغرب او نصف الليل
مقدار خمس ركعات بواجباتها فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون متعمدا
في التاخير اولا ولو ادرك ذلك من اول الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا يستقر
عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار الصلوة والطهارة ولو لم
يكن طاهرا بل سائر ما يتوقف عليها الصلوة من الشرائط في باب حكم الحايض والنفسا
في وجوب الصلوة اذا طهرتا في اخر الوقت او حدثتا في الاول ولو دخل في العصر
او العشاء قبل فريضة الظهر او المغرب فلو تذكر في الاثناء عدل الى السابق ولو
تذكر بعد الفراغ اجزاه ذلك اذا لم يقع في الوقت المختص به وصلى الظهر او المغرب
بعده ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير الرواتب
غير ما استثني ولو كان قضاء بعد دخول وقت الفرايض وقبل ادائها
وكذا الرواتب اذا انقضا وقتها واما قضاء الفرايض فيجوز على كل حال اذا لم
يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره
الابتداء بالنوافل المبتداة عند طلوع جزء من الشمس وبعده حتى يرتفع ويذهب
الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند تمامها وسط النهار الى
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول الاربعة وتنعقد النافلة فيها ولا يكره فيها
ماله سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرايض والنوافل بل اعادة مطلق
الصبح والعصر جماعة ولا تاخيرها الى هذه الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر

فلو كان اول الوقت قبلا تعين العصر والعشاء

ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان نسيها ولا لذكرها في هذه الاحوال و
لا التعرض لسبب من اسباب الصلوة ولا تاخير صلوة فان السبيل في هذه
الاوقات **المبحث الثالث** في المكان **مسألة** يجوز الصلوة في كل مكان اذا كان مملوكا
عينا او منفعة باجارة او جعل او وصية او نحوها او ماذونا فيه من الله سبحانه
او من المالك عموما او خصوصا بالنص او بالفحوى او من شاهد الحال الرابطة بينهما
من ايمان او صداقة او نسب او غيرها مما يكشف للمصلي رضاه فلو كان المصلي
ابا للمالك او ابنا لا يعرفه وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه وان
صرح بعدم الرضا لعلمه بجهله بالحال بخلاف ما لو اعتقده المالك ابا او ابنا
ورضي بصلوته ولم يكن مطابقا للواقع بل متصفا بما يعلم المصلي عدم رضاه به لو علم
هذا لو علم بالرضا من شاهد الحال ولو ظنه منه فلا يبعد ان يكون هذا في غير الصحارى
والبساتين التي لا حيطان لها ولا عبرة بما يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها صحيحة
ما لم يظهر امارة عدم الرضا من المالك بل تصح ولو كانت من اليتيم او المجنون كما
تصح في البيوت المشتملة عليها الاية من دون اذن بل مع الشك في الرضا
بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط فيه الترك واحوط منه ترك الصلوة
مع عدم الاذن في الدخول ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم وامثالها
لم يستلزم الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الخارج ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر
او العصر او صلاة كالاثنين او الثلث او فرض خاص اكتفى بمورد الاذن ولو اذن و
اطلق تخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجب ان لا
يخرج عن المتعارف طولا في الجميع ولو منع عن المد وبان كلا او جلا

او قلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم من غير اذن فبان خلافه صحت وعليه الاثم ولو
كانت له بحسب العادة ولو اذن ثم نهى قبل الدخول فيها وامر بالخروج وجب ولو كان في
الوقت سعة صلى في حال الخروج بالايماء ولو اذن ثم نهى بعد تلبسه الشارع في الايماء كالقيام
والجلوس معا او لعدمهما او غيرهما فانها ملازمة عليه ولو امر بالخروج في الاثناء فان اتمها فلا فر
ق بين الاذن بالصلوة وما يستلزمه ولا يجوز الصلوة في المغصوب بل تبطل مع العلم به
والاختيار ولو كان جاهلا بالحكم بل تبطل ولو علم الغصبية وجهل الحرمة فان علم
بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام
وان لم يكن مقصرا او علم بالحكم في الوقت وجبت الاعادة وان علم به بعد خروجه فالاحوط
القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو
اكره عليها صحت كما لو حبس فيه او خاف من الخروج عنه على التلف او ضرر ولم يكن التصرف
بالصلوة فيه ازيد من التصرف بالكون فيه كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء
كان قائما او قاعدا او غيرهما من الاحوال ولو كان التصرف بها ازيد توقف على اذن
المالك فلو لم يأذن لم يجز كذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الا
الحرف وغير المقدور من الحق واما لو كان على الحق المقدور فلا معذور وان نوى الغصبية
كان معذورا وانما صحت صلوته الا ان يكون الغاصب نفسه فانه ليس معذورا
ولكن مع ذلك في البطلان اشكالا الا ان الاحوط الاعادة وان ضيق الحكم فان نذكر
النسيان فكالجاهل القاصر والاقوى كغير القاصر منه ان اذن له المالك صحت صلوته
ان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره ولا
يمنع الغصب من صلوة المالك وان اذن المالك واطلق لا يعم الغاصب نعم يعمه مع

التعميم ولو اشتبه عليه ما لا يصح السجود فيه من الارض فاعتقد انه مما يصح وصلى
فيه صحت وعليه الاجرة ان كانت له اجرة عرفا ولو انعكس انعكس ولا تبطل الصلوة
تحت السقف المغصوب ولا تحت الفسطاط المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا
او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والاحوط في الجميع الاجتناب والاعادة
اداء او القضاء ويجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او يتعدى بما يكون
معفوا ولا تشترط طهارة غير الجبهة من المساجد بل عليها اذا كان مطلقا وما يصح السجود عليها
طاهرا والاحوط مراعاة الطهارة في الجميع مكانا او مسجدا ولو سجد على النجاسة
جاهلا بها احتاط بالاعادة بل القضاء الا ان عدم وجوب الاول لا يخلو عن رجحان كما
ان عدم وجوب الثاني في غاية القوة ومثله النسيان وان شك في نجاسة محل
الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز ان
يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا الا حضرا او سفرا اولا ولا فرق في ذلك بين اليومية و
غيرها بل بين الواجب الاصلي والعارضي فلا يجوز ان يوجب على نفسه بالنذر او
شبهه ان ياتي بالنافلة على ما تصح بدونه لا الفريضة فيجب والاحوط عدم الانعقاد
عليه ولا يجب ان يمشي الدابة او وقفها الا اذا اطمأن عدم حركتها فانها تصح والاحوط
الاجتناب ومنه ما يعلق على جوانب او شجرتين او غيرهما فيما بين الهواء مما تمكن
فيه القيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار واما في الاضطرار فيجوز
ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة وان استلزم الاخلال بالواجبات بل
الاركان كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فيأتي
ويتركه ما لم يتيسر من الواجبات
بما تيسر من الواجبات ويتحرى بما يقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره مما
[illegible]

[illegible] تقريبا

بان ولو تعذر الاستقبال او تعسر سقط والمدار في الاضطرار على العسر والحرج لا
لا ببعد التحمل عليه ويجوز الصلوة في السفينة اختيارا متحركة كانت او ساكنة اذا
تمكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار واما النافلة فيجوز ماشيا
وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والاولى ان ياتي بالركوع والسجود مع الامكان
وان كان لا شارع والايماء كافيا لكن ينحني براسه للسجود اكثر من الركوع
والافضل ان يستقبل القبلة بالفريضة والاحوط ان لا يتركه ولا استقرار مع الاختيار
افضل مسألة يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة الا
صلوة العيدين في غير مكة ويتأكد ذلك اذا كان جار المسجد والنافلة في البيت واما
المرأة فصلوتها في البيت افضل مطلقا ولو في الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل
لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله
الصبي المميز ويستحب سبق الدخول فيها على الناس والتأخر عنهم في الخروج ويستحب
مؤكدا ان يصلي في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس
ومسجد السهلة ومسجد الخيف ومسجد المدائن ومسجد براثا الى غير ذلك ومسجد الاعظم
في البلد افضل من مسجد القبيلة وهو افضل من مسجد السوق ويستحب السترة
للمصلي ولو في مكة وان لم يكن من يواجهه احد ولو بهيمة ولو حيوانا ويتحقق السترة
بالجدار او ما يعلو على الارض كالرحل او كومة تراب او حجر او عنزة او قلنسوة او خط
يخطه عرضا او طولا مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء بغير الثالث بل الاخير وان
لم يؤثر خط ويستحب ان يقترب من السترة وان لا يزيد من مربط فرس وان لا يمر احد
بينها وبين المصلي بل يستحب ترك المرور في مواجهه مطلقا وان يدفع المصلي المار
لو اراد المرور [illegible]

وان لا يقف كل من المرأة والمرء في جانب الآخر وان لا تتقدم المرأة على المرء بل يكره
الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والأولى
حسن ان يتقدم الرجل عليها حتى لا يقابل جزء منه جزء منها ولو اختلفا
بالسفل والعلو مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتأخر لم
يعتبر الشرع مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة بين المحرم والاجنبي والزوجة
والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة والندب وبها هذا كله
على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد واما لو علم بالفساد احدهما
قبل الشروع فالحكم استحبابا او كراهة ولو علم به في الاثناء او بعد
الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على ان الآخر فيها
اطلع في الاثناء او بعد الفراغ لم يتغير كما لو دخل احدهما فيها قبل الآخر
ولو صلى الصبي او الصبية في جانب المرء او المرأة لم يكره للاخيرين واما للاولين
فلا يبعد رجحان تركه والخنثى يلبس كالمرأة ولا صلوة الميت ولا غير الصلوة كالصلوة ولو
اذانا او اقامة او قيام المرأة او قعودها او جلوسها قدامه وينزل الحكم بالاضطرار
كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت استحب ان تنهض المرأة لسبقة الرجل
على الصلوة اذا لم يخلص المكان به ويستحب ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او
يفرش عليها او يبنى عليها مسجد الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة
وان اندرست الآثار ولم يبق سوى علامة المزار فاشكال لكن الاقوى بقاء
الحكم بخلاف ما اذا نقلنا الاموات منها فانه يرتفع به الحكم والمعتبر في الحائل ما
يكون حائلا عرفا فلا يكفي العصى ولا الظلمة وفي الذراع مستوي الخلقة

وان لم يكن المصلي كذلك وكذا الشبر هناك ولا يكره ان يصلي اذا كان في طرف القبلة
احد قبور الائمة عليهم السلام بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط عدم التقدم عليها
بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غير بابها
الباب وعلى سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة وفي الشاذ
العظيم ولو لم يكن فيه غاير وكان في الصحراء ومنشأ هذا كله اذا لم يمنع المالك في العام
منه ورضي به المالك في المغصوب والا حرم بل بطلت في الاخير وفي الاول عند
الاكثر ولا يستحب الترك في الساباط المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته ويستحب
تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار ومعاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع
فيستحب ان ينضح على ما يصلي فيها ويصلي ولا فرق في استحباب الترك في المواضع
الاربعة بين ان يكون الحيوانات فيها او لا ولا يختص الحكم فيها بالانسي منها ولا
يعم الوحشي ولا الساباط المبني عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا ولا فيما
يواجه هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت او لا حتى صلوة الميت ويستحب
ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير مسلخه وموقده وسطحه ومحاذيه
فلا يستحب تركها ولا يكره فعلها فيها واما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة و
بدونها لم يجز ان يسجد عليه وان لا يصلي في بيت فيه المجوسي او فيه الشراب ولا
فرق في المسكر بين ان يكون الموضع معدا له ام للشراب ام لا ولا بين القليل والكثير
ولا بين المسطور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها كل ذلك مع عدم
الشرابية واما معها فالحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون مملوكا له او لا وبين ان
يكون المجوسي فيه او لا ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا يشترط

او المسكر بل فيه المادة فيه الشراب صح

جنبا فقد ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب
او فيه بيال بل فيما لو كان فيه اناء فيه بول بل ولو لم يكن فيه بول اذا اعد لان
يبال فيه وقد وضع فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما نعم
وكذا الحكم فيما اعد للبيال وفي بيت فيه الغائط ويستحب ان لا يتوجه الى العذرة
في حال الصلوة وان لا يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كان من اوقاد عبدة الاصنام
او كانت مستعملة كالمعلقة ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكان
المصلي اعمى او بعيدا انما صدق عليها انها بين يديه عرفا واستقبلها او في قبلته
الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غمدها او في قبلته تصاوير وتماثيل مجسمة
او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا ان الاول اكد
سواء كانت في الفرش والجدار او النساء او نحوها ويستحب ان لا يصلي وفي مواجهه
مصحف لم يكن في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحفا او كتاب
مفتوح ينظر اليه وان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتم نظر تأمل بل الاحسن
ان لا ينظر الى شيء يشغله وان لا يصلي وفي مواجهه باب مفتوح او جدار ينز
من بالوعة يبال فيها بل الاولى ترك مواجهة فاتر العذرة وفي الحاق ما في الاناء
اليها وجه قريب وان لا يصلي في مجرى المياه وان لم يجر فيه الماء وفي قرى النمل
وارض السبخة بل كل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل
المنهال وفي كل مكان يرتفع درجات الترك اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في
البيع والكنائس ومرابض الغنم وان كان تركها فيها اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها
ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلوة ولا اقل ان يترك حتى يجف ولا في بيت

فيه يهودي

فيه يهودي او نصراني **هداية** من السنن الاكيدة بناء المساجد وعمارة المتهدم منها و
يجوز نقضه لذلك بل مطلقا مع خوف الضرر عليه او على الباقي بل قد يجب كما لو خيف
في انهدامه على نفس محترمة فلا يشترط العزم على الاعادة ومع نقضه يجب و
عدم ضرر ومن وجد اخر لا اشكال في جواز توسعها ولا يجوز نقضها بدون
حاجة اليه ويستحب اتخاذها مكشوفة بعضها بل كلها الا لضرر من الحر او البرد كما فيما
شاهدنا من البلاد بل ومسقفا ويستحب ان يجعل المتراح وما يتوضأ منه ويستحب خارج
المسجد ولو اراد ان يجعلها داخله فيه مع سبق المسجد بلا حرم ولو جعلت داخلة مع
عدمه استحب ترك الوضوء والبول والغائط فيها بل يكره ويستحب التجمير في المساجد
في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج ودخولها
على طهارة وان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعد ثم ان يدعو الله ويسأل ويسمي حين
الدخول والتحميد والصلوة على النبي ص بل وعلى الدعاء بتعاطيها بل مطلقا ومثله وحال الدخول الخروج
وبعده وان يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب فضلك ولو دعى بكل ما في كتب الشيعة دخولا وخروجا لكان
حسنا ويستحب تعاهد النعال وغيرها مما فيه الاذى بل ما يصحبه من عصا ونحوه عند
ابوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة
الجمعة واخراج قمامتها واسراجها ولا اسراج فيها ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان
ليالي البيض ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل مطلقا ولو في القراءة الا اذا
احتاج الوعظ او الخطيب اليه والاذان ويكره ان لا يرفع الا بقدر الحاجة وان لا ينشد شعرا
لا ينتفع فانه الا ان كان موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع او مراثيهم وان لا يعقد

الاحكام الشرعية فيها ولا يدخل فيه ذا مأكل الثوم والبصل بل مطلق الرائحة المؤذية
للخلق خصوصا اكل الثوم وان لا يجعلها معبرا ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا يأتي بسائر
المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها اذا لم يثق بهم التحفظ من النجاسة و
الا يتنخع فيها ويستحب رده الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل يستم في ذيله قريب
وان لا يحاذيها البزاق فان رماه في جوفه ولو دخل دفنه وان لا يعرف الضالة
ولا يسأل عنها وان يقول لمنشد الضالة لا رد الله عليك وان لا يكشف قبله ودبره
وبعضيه وسرته وركبته وفخذه ويجب منع الكفار عن دخولها ويحرم تلويثها بالنجاسة
سواء كان بازالتها فيها او باشغالها والاحوط عدم الادخال فيها وان لم يستلزم
التلويث كما يحرم دخول الكفار فيها مطلقا للاجماع في ظاهر المبسوط في مسجد الصلاة على
حرمته على الذمي وفي ظاهر الكنز العرفان على المشركين فلا قائل بالفصل كان حرمته
دخول المشركين في مسجد الحرام او بالاية يثبت العموم به هداية من سبق الى مكان
من المسجد فهو احق به ما دام فيه سواء كان قاعدا او قائما او مضطجعا او غيرها اله
رحله فيه او لا قال له المقام فيه ولو خارج العادة او لا كان لاجل الصلوة او عبادة
اخرى او امر مباح مطلقا ولو كانت العبادة فاسدة او انتهى المباح الى معصية
واما لو كان الغرض من السبق معصية فوجهان اشبههما عدم الاولوية واولى
منه ما لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا فلو اخرجه منه احد اثم وبطل صلوته
لو صلى فيه مع احتمال عدمه فان فارقه فلذلك الجامع بقاء محله وهو شيء من
امتعته ولو كان قليلا كسبحة او نعليه او خفه او ما يشبه به وسطه المعتبر
ذلك اولا وعلى التقديرين اما مع نية العود او لا فعلى تقدير بقاء الرحل ونية

العود

٤٠

العود لا اشكال في البقاء ولكن يشترط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ولا سيما
مع حضور الجماعة واستلزم خلو فرجة في الصف بل ربما يبطل حقه ولو لم يطل كما
انه لا اشكال في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير الشقين فلو كان نية
العود من دون بقاء الرحل فاما خرج لحاجة ضرورية كتطهير حدث او خبث او لا فعلى
الاول اشكال ولا يبعد عدمه معارضة للغير وعدمها ومضمه الغير وان كان
للبقاء وجه لا يخ عن قوة واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق بين الاعتبار كذلك
واما لو وضع عدمه ولو شك في بطلان حقه اما في المكان ولا رحل ولا
رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهه
فاما على بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز القيام ولكن لا يبطل بذا انه حق
الاول ويجوز الصلوة على حقه مطلقا واما في العكس فالاقوى العدم والاحوط منه لو بعث رحله
اليه قبل قدومه ثم على هذا دخله اما شاغل المحل يحتاج المصلون اليه او لا فعلى الثاني لا يجوز
دفعه وعلى الاول يجوز دفعه ويضمن ولو بقي رحل ولو يعلم بقاء حقه الاقوى
عدم التعرض له بل الظاهر بقاءه ولو سبق اثنان فصاعدا الى مكان فان امكن الاجتماع
فيجتمعان والا فان ترك احدهما من دون مضايقة جاز للاخر التكون فيه والا فان
ارادا صلوة او عبادة اخرى او امرا مباحا اقرعا ولا فرق في الصلوة بين الفرض والنفل
ولا اختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد عبادة اخرى
على من يريد مباحا على الاحوط والمشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد

المنهج الرابع

في اللباس هداية يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة ويشترط فيها مطلقا ولا فرق
فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان

ولا يجب ستر غير العورة مطلقا ولو في الصلوة والاحوط ستر الاليتين وما بين السرة
والركبة بل الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وان كان ستره
احوط وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين والاحوط ستر
جميع الاسفل او الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعر
راسها ولو وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل وان كان الاحوط
ان يكون عملها عمل المرأة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر
راسها ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم
تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيها الستر وان اعتقت الامة بين الصلوة
وراسها منكشفة وعلمت به لم يجب سترها لو تمكنت منه بدون الفعل الكثير او معه
وان ادركت من الوقت ركعة او ازيد والاحوط في الاخير الاعادة في الوقت والقضاء
في غيره وفي سابقها الستر وان لم تعلم به الا بعدها صحت وان بقي الوقت للجميع
وحكم عتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين
الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب
من الفريضة ولو ركعة بشرائطها المفقودة استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان الاحوط
وان تمكنت منه مقدار اداء ركعة او ازيد مع الشرائط المفقودة وجب استينافها
معه ولو لم تقدر على الستر ولا يجزيها ما كان فيها ووجوب الستر في جميع ما سبق
مع القدرة والتذكر بين الانكشاف قبل الصلوة او في الاثناء بفعله او بغيره ولو
علم به في اثنائها وجب دفعه ووجوب الستر من الغير لا من نفسه ومن الفوق
والاطراف لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا وقف على ما ينكشف

بدمن

٤١

بد من تحته بطلت وان لم يكن ناظر ولو لم يمكنه الا الثوب ونحوه وجب التستر
مع القدرة بالحشيش وورق الاشجار متساويان ومقدمان على الوحل ولا يبعد
الاكتفاء بجميع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان و
الشعر والصوف منسوجا او غير منسوج ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بما كله
او حل او حفرة لم يجب لاجل الصلوة ويجب من الناظر المحترم اذا لم يتعذر ومنه وجوب
الغض المطلق لاجلها اذا كان ناظر وفي جميع ما مر يصلي قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر
على الساتر اصلا يصلي قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه ولا فرق في الناظر بين
الاجنبي والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم وفي الحالين يومي للركوع والسجود بالراس
مع الامكان ومع عدمه بعينيه ان امكن ومع عدمه باحديهما ويخفض السجود ازيد من
من الايماء في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء بما لو يدل عليه ظهره ويضع المساجد
السبعة ما يتيسر وكما يضعها غير المعذور ولا ذلم يعتبر لتطهير والعقب ويضع
لموضع الجبهة ما يصح السجود عليه وعليه وعلى لو صلى جالسا ما لو صلى قائما فلا يجب السجود
ويضع يده على العورة مع وجود المطلع ذكرا كان او انثى ولو سترت بالحشيش لا يحتاج
الى البدن ولو صلى العاري بغير ايماء او مع الركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلا او
ناسيا ولا بد للعاري بتحصيل مكان محفوظ من النظر ولو بدفع الناظر بالمال اذا لم يكن
عليه اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية او اجارة او قبول هبة منه اذا لم يكن فيه اهانة
او بالشراء او نحوها ولو ترك الساتر مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير تمكينه
شيء منها ولو تمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين وجب ووجب تقديم القبل في
الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من ستر القبلين قدمه والا فقدم ما يقابل الناظر

كالقيح من دمل ويشكل فيما اذا اجتمع فالظاهر العود ثانيا ولو تمكن من الستر في بعض
الصلوة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تمكن بمقدار
صلوة المقصر في موارد التخيير بين القصر ولو تمكن منه بين الصلوتين بدون ما يباينها
وجب ولو توقف عليه احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر كفاية الاول خصوصا
مع ضيق الوقت لا سيما اذا لم يدرك ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقبة
وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو جمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب
اذا انكشف منها بدنها ولو كانت في ثوب المرء لم يجب اذا لم تظهر عورته وان
ظهرت يجب عليه علم ولو وضع يده او يد غيره عليها لكانت باطلة ولو كان يد
الاخر مما يجوز وضعه عليها كالزوج فالزوجة مسئلة يجب طهارة الثوب و
البدن في الواجب من الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم
اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان
علم بها مع ضيق الوقت اتمها ولا اعادة عليه فان نسي او اتمها وتذكر بعد الفراغ
اعادها في الوقت وقضاها في الخارج وكذا ان تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت الا
اتمها ولا قضاء وان كان احوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق او
اللحوق او في الاثنين منها فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة
في الاثناء وزالت وعلم به بعده ودم القروح والجروح معفو اثره عن الثوب والبدن
ما لم ينقطع اصلا ولو لم يجر دائما ولم يشق عليه التطهير وتمكن من التبديل او المنع من التلوث
بخرقة ونحوها او من ازالته بما يجده او حدث القروح او الجروح بفعله عصيانا وكذا العرق
المتنجس بهما اذا كان الخلو عنه نادرا هذا كله بالاضافة الى صاحبها فان لبس ذلك الثوب

(هامش: بعد الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها ...)

اخر فلا عفو وكذا لو شك في انه منها او من احدها او لا واما المعفو فهو الدم في
الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا والاظهر في تحديده اخمص الراحة وكذا
فيه ظهر الابهام او الحدية ... او بدنه ولا بد من لصاق البدن بالثوب ولكن الاحوط
الاجتناب هذا كله اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة بل دم نجس العين او غير
ماكول اللحم في محل لا رفع عن ... واذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر
الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم وان ازال الدم المعفو عنه ونحوه فالعفو باق
وكذا لو لاقى مايعا او طاهرا غير الدم واما لو تنجس مايع به ولاقى الثوب فالمعيار
فالاحوط بل الاقوى عدم العفو وان لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو
والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجيس و
عدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول لو
عفي ايضا عن نجاسة ما لا يتم به الصلوة ... ولم يكن من الملابس او كان ... ولم يكن
في محله او كان عمامة على هيئتها والاحوط في الحجر الاجتناب وعفي عن ثوب
المربية للصبي لو كان لها ثوب واحد لو غسلته في كل يوم مرة من البول والاقوى الحاق
الصبية به وفي الحاق المربي بالمربية والولدين واكثر بالولد والثوبين بالثوب الواحد
اشكال والاحوط بل الاظهر العدم ويتخير في الغسل في اي وقت شاء من اليوم
والاولى غسله في اخر النهار لتدرك اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم
يتمكن المصلي من الغسل جاز ان يصلي عريانا بل تعين ولو منعه البرد او نحوه مما يتضرر به
من النزع صلى معه فلا اعادة ولا قضاء ولو كان له ثوبان احدهما نجس واشتبه
بالاخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما صلى فيهما او مثله الحكم فيما اذا ...

(هامش: وكذا الثوب الملبوس ... وكذا ... بالبدن)

الا العسر والحرج الا ان لا يبقى الوقت فلا يجب الانتظار مسألة يشترط في الساتر جواز
التصرف بان يكون مملوكا عينا او منفعة باجارة او وصية او تحليل او غيرها
او ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله او نحوهما بعارية او نحوها او اللبس
مطلقا منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال اذا افاد العلم بل اذا لم يتعارف المضايقة
من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه ومنه منزل الحمام ولا يجوز الصلوة
في الثوب المغصوب فلو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن تصرفه فيها الا بعد من حركة
في غيرها اذا كان مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم
ها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته باطلة وبدونه كذلك
لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد واما الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة في الفضاء
والناسي للحكم كالجاهل ولو تذكر انه نسيها ونسي في التفصيل بطلت صلوته ولو عقد
ثوب الغير ثوبه وصلى فيه فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ولا يجوز ان يكون الثوب من
النباتات كالقطن والكتان وغيرهما او من جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يكن
فمن صوفه وشعره وريشه ووبره وان كان غير مذكى وجز منه بعد الموت ولكن
يجب غسله موضع الاتصال اذا كان قطع او جز منه بعد الموت لاخذ من حيوانه وان كان
غسله كحوطه ومن وبر الخز والسنجاب بل ومن جلدهما وان كان الاحوط
ترك غير وبر الخز ويكفي في صدق الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو عند الشك
في التذكية بيد المسلمين او بلدهم او قربهم او سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال ولا
يخبر بالتذكية لكن يجوز استعمال الجلد المدبوغ بالدباغة احتمال ذبحه اهل الكتاب
او انهم يعدمون المبالات من جلد الميتة او كان سلطانهم من غير اهل الاسلام و

ويكفي في تحقق التذكية اخبار الغير به واليد به او كان في سوق الكفار ولو بالغلبة او
في بلادهم او قربهم ولا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام او سوقهم
ولا الطرح فيها وان كان فيها امارة التذكية كان كالجلد للقربان هذا كله
مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم ذلك اعتد عليه كما لو علم انه منه بين حكم البلغ
والعراقي ولا يجب الفحص من التذكية ولا يجوز للرجال لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز معه
الصلوة ولو كان الخليط عشرا بل ما لو يضمحل بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان
ذا خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا او بعضها مخلوطا
وغيرها ومثله ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه
شبه العلم ونحوه ويجوز الصلوة في المحشو بالقز والاحوط خلافه وتبطل بلبس الحرير
المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة
وفي البرد او المرض المعالج به او الجهاد بل لا يبعد الحاق ما يشرع من الحرب ولا يجوز
فيما لا يتم فيه الصلوة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ونحوها و
يجوز الركوب على الحرير والصلوة عليه وفي نكته وامثالها منه او من الابريسم وفي
الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة ومثله اطراف
القلنسوة والازرار التي كالحبوب والحبال التي يعقد بها اماكن الثياب والخيط
الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جربان القميص مما يمنع مسخها او مد ورد
ومثله ما يوضع على القباء والمنديل ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا ولو في
الصلوة والخنثى والممسوح في غيرها والاحوط فيها الاجتناب لهما والمرأة ولا يحرم على
الولي تمكين الاطفال من لبس الحرير الا ان بطلان صلوتهم غير بعيد ولو لم يتمكن

المصلي من غير حرير ولم يعزه علم لبسه صلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا
او ناسيا وصلى فيه صحت والاحوط الاعادة والقضاء ويجوز لبسه في حال
الحرب والضرورة فيها وكذا الواقية من البرد او الحر او اكره عليه ولو شك
في كونه حريرا او لا جاز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة
وجاز ذلك لو انه درس وذهب ذهبه ولا الختم به ولا يحرم ان يكون الذهب مع
المصلي ولو كان غير مسكوك الا ان الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في الاجزاء التي
الشبان عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم على
المراة لبسه والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة ونجسه ولو دبغ وكان من
الغير ماكول اللحم ولم يكن ساترا للعورة حتى فيما لا نفس سائلة له منه على الاحوط
وان كان لا لاظهر العدم نعم فيما لا يحل اكله منه فلم يتم فيه الصلوة مما
يعد من اللباس اصلا بل ولو كالشمع او القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على
اللباس شبه العلم او غيره ثم ان كل ذا في حال الاختيار اما في حال الاضطرار كالخوف على
النفس او المال او العرض او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا يضر ومنه
التقية ومثل جلد غير ماكول اللحم مطلقا ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله
عارضا او قبل التذكية وذكي بل دبغ وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع
فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة والعظم والدمع
والقيح والمخ وغير ذلك وكذلك ولا فرق فيه بين ممزوجه بغيره وغيره وكونه لباسا او جزء
او غيره حتى شعرة منه ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب من مطلق المصحوب
ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان بواسطة لكن كل ذا اذا كان له لحم يمكن ان يؤكل

وانما مع

وانما مع عدمه كالبق والنملة والقملة والبرغوث والخنفساء والزنبور والقراد
حيا وميتا فالصلوة فيه وفي فضلاته كالشمع والعسل يجوز ومثلها البصاق للانسان
وعرقه وشعره وساير رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك في كون شيء من ماكول
اللحم او غيره لم يجز الصلوة فيه مطلقا سواء كان له مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل
العلم فيه او لا ويكفي في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام
ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع
او الحكم ضلت نعم لو جهل بحرمته كالجمد وكان معذورا لم يجب اعادته ولو اكل جزء
من اجزائه او وضعه في فيه او باطن انفه صحت هداية يستحب للرجل ستر جميع
بدنه الا ما استثني على الظهور وللمراة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس
الابيض والكتان والقطن مطلقا ولو في غير الصلوة للرجل والمراة والخنثى والممسوح
والنعل للرجل والخف في الصلوة بل مطلقا وكيفيته ان يلف جزءا من العمامة تحت
حنكه وتكثير اللباس بما يتعارف والتعطر ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في
الصلوة والختم بالعقيق وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الاسود الا العمامة
والكساء والخف ويتاكد في الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا
يلبس الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة بل مطلقا بل المشبع صبغا
مطلقا والواحد الرقيق حاكيا او غيرها كان وان لا يحل الثوب من تحت جماعة فيجعل
على منكب واحد ويسمى اشتمال الصماء والتحاف ولا فرق بين ان يكون في الصلوة
في الصلوة او لا وان يكون عليه ثوب اخر او لا ولا يعم غير الثوب ويستحب ان لا
يؤم بغير رداء بل هو مستحب مطلقا وافضل من النعم ويستحب ان لا يصلي في ثوب

يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الا
الاجتناب في كل ولا يعم الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يخاط له ساق ولا صلوة
الميت ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم كنعل العربي بل يستحب الصلوة فيه ويستحب
ان لا يستصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف والاولى ترك استصحابه مطلقا
وان لا يكون الخاتم في خاتمه وثوبه مطلقا سواء كانت في قباء او غيره في شعار
او دثار بصيرا او اعمى رجلا او امرأة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان
لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم يتفرج والا فلا يستحب تركه ويستحب
ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها وان لا يصلي في ثوب غير المأمونة من النجاسة و
ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة وان لا يتوشح فوق
قميصه وتحته وفي الامام اكد بان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن ويرميه على
المنكب الايسر والاولى ترك الارتداء فوقا لتوشح مطلقا وللامام اكد وان لا يتزر
فوق القميص وان لا يلثم الرجل اذا لم يمنع من الواجبات والاولى ترك النقاب
للمرأة وان لا تصلي مع الخضاب وان كانت خرقة نظيفة وان لا تصلي المرأة بلا زينة بل
ان لا تخلو من الزينة مطلقا وان لا تصلي في خلخال مصوت في يدها كان او في رجلها
وفي سوار كذلك وان لا يضع يديه تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثوب آخر من ازار
او سراويل وان لا يضع على راسه برطلة مثله بل مطلقا وهي قلنسوة طويلة توضع
على الراس وان لا يحل ازرار ثوبه اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلي في ثوب ملاصق
للفرس المعمول من جلد الثعالب مطلقا سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلي في سيف
فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصاليب وفي قباء مشدود في غير الحرب سواء ضره

بسبغه

بسبغه او يشد احد طرفيه بالاخر او يشده وان الفصل الخامس في القبلة مطلب القبلة
الكعبة للمشاهد ومن بحكمه وجهتها للبعيد والقبلة هي العرصة وما ارتفع عنها
الى السماء وما هبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنية الشريفة فلا تختلف
القبلة بانهدامها او نقلها الى محل آخر فلا فرق في الصلوة بين من كان على جبل ابي قبيس ومن
كان في سرداب تحت قرار الكعبة كثيرا ابدا ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل
في الصلوة ويجوز الصلوة مطلقا ولو فريضة اختيارا على سطح الكعبة اذا بقي شيء منها قداما
في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع اطرافها والاحوط ترك
الفريضة فيهما ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والمأموم فيهما وفي الخارج بين كل
والمأموم فيهما وفي الخارج مع المشاهدة وفيما يشتبه القبلة مطلقا فلا بد له
الاعلى صلوة واحدة وفيما تسقط ولو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد فان
كان فيما بين اليمين واليسار جاز الاقتداء وان كان اكثر لم يجز ولو ائتم احد في بنية مطلقا
وبان بعد خروج الوقت اختلاف المأمومين ولم يعرف جهة الامام جهته صحت صلوته
ولا يجب عليه القضاء ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع وكذا لو علموا
ان صلوة واحد منهم مستدبرة عنها ولم يعلموا شخصها مطلب يعرف سمت القبلة
بقواعد علم الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن الاشكال في وجوب
الرجوع اليها اذا لم يظهر العلم ولو كان قادرا بل يكفيه الجهة العرفية والاحوط نعم
مع التمكن وعليه فلا بد اما ان يكون مقابلا للمكة او لا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا
لها في الطول دون العرض او بالعكس او لا يساويها فيهما وعليه فاما ان يكون انقص
منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول

وهو اسهل كما ان عرض تسعين اصعب ولذا ولكونه عادم الجدوى تركناه بتوجه
الى اى جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب وان كان
جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد او انقص فان كان
قبلته بين المغرب والشمال لا نقطة المغرب والثاني بين المشرق والشمال لا
نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب و
المغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق
فالمحتاج الى البيان غير الاول الا ان في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى خط نصف
النهار وقد عرفته وفي غيرها طرق اسهلها انه اذا كانت الشمس في انتصاف
النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من كا منه الجوزاء او الدقيقة الثالثة
عشرة من الثامنة والعشرين من السرطان يا خذ في ذلك اليوم التفاوت بين
طول مكة والبلد ويحسب لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل جزء اربع دقائق
فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقائقها فيرصد ذلك
الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا وسمت القبلة
سمت الظل ساعتئذ فهي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون دقيقة في
احد اليومين حادث الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية او الهندسية وهي ان ترسم
بعد تسوية الارض بما يتداول بين اربابها او غير ذلك وينصب على مركزها مقياسا
مستديرا محدد الراس عمودا ويكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصد
دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج
على المحيط ثم ينصف القوس الحادث بالعلامتين من اى جهة شاء الا انه ان شاء

القوسان

القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف
الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز
عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة
اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا فيعد من نقطة
الجنوب او الشمال الفصل بين طول مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى
المغرب ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص
والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف
النهار والاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان فالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع
بخط مستقيم فانفذ الى المحيط سمت القبلة فهي بلدنا اصفهان بعد تسعة ويخرج الخطين
ثم خط السمت وهذه صورته ومنها ان يضع احد الجزئين المتناسبين من منطقة البرج
في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفحة عرض البلد اذا كانت الشمس في ذلك
الجزء ويعلم موضع المرى من اجزاء الحجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى
المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهى الجزء من مقنطرات سالارتفاع
رصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان
شيئا منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الثانية انما يتكفل ما اختلف طولا وعرضا معا
وغيره ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع بل في الثالث واحد الاخيرين كفاية
ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثالث ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احدى الاقل
بين ولا سيما الصيفي وفيما كان تحويل الشمس اليها في نصف نهار ذلك اليوم وما
يتداول بين الفقهاء من الامارات ماخوذ منها غالبا بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها

اختلاف امارات نفسها او اعتبارا بالبلاد او الفصول او اشتباه فقد بسطنا الكلام
فيها في الشوارع ولا يستحب التياسر لاهل العراق ولا يكون فيه احتياط
ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح
ايضا والا لم يكن مع تسليم الاشتراط ولغيره محال يسقط وثانيها ومنها الصلوة فيجب
الاستقبال في جميع الفرايض ولو كان وجوبها عارضيا ويشترط فيها في حال الاختيار
لا ذكر ولا فرق في شرطيته بين ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا لكن في الاخير
يضطجع مثل حال اللحد كما انه في حال الاستلقاء حاله كحالة المحتضر واما في الاضطرار
فيسقط لو لم يتيسر اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين السابق واللاحق او
بين طرفين احدهما مواجهه الى القبلة دون الاخر قدم الاول وحكم البعض
في الاخير كالكل والتردد بين مقدمه ومؤخره كما مر ويشترط في النوافل في حال
الاستقرار او قد امضا اداء او قضاء سفرا او حضرا راكبا وراجلا نعم يستحب في
تكبيرة الاحرام اذا امكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع
والسجود ويشترط في الفريضة المعادة او المعقبة احتياطا او ندبا وفي صلوة الا
حتياط ولو ظهر عدم الحاجة اليها وفيما بالاجزاء العينية والعقلية من الفرائض وفي الاجزاء
المنسية من الفريضة وفي سجود السهو لا الاولى والشكر وفي حال الاحتضار و
صلوة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال التخلي ويشترط عدمه في الطواف
ويكره في حال الجماع ودخل الحمام والبصاق ويستحب في الجلوس مطلقا وفي
التعقيب وسجود الشكر والتلاوة **هداية** يجب في حال الصلوة الاستقبال الى
القبلة المعلومة قريبا كان او بعيدا الا انه في الاول يعتبر العلم بالعين وفي

النائي بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العامة ولو لم يتمكن من العلم كفاه
الظن مطلقا فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة وقيل يقدم الثالث
الثاني والثاني على الاول لو افاد ظنا اقوى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى
ولو تعذر تحصيل الظن صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت وينبغي فيها المقابلة
بحيث يحدث في كل قائم وفي الظهرين والعشائين يقدم المقدم على المؤخر ولو
لم يتسع الوقت للاربع اكتفى بواحد والاحوط الاتيان بالمقدور منها ولو
اخر مع القدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت ويتخير فيها في الجهة والاحوط
ان يقضي البواقي ولو بقي في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صليهما
بالجهة اداء ولا يختصان بالاخيرين ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست
او سبع جعل النقص عليهما ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع ولا يجوز التقديم عليه
ولو صلى في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد وانكشف الاستدبار اعاد في الوقت
ولا قضاء اذا انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما
وبين القبلة لم يجب عليه شيء ولا انحراف في اثناء الصلوة تحول اليها ان لم يبلغ
الى اليمين او اليسار واتمها والا استانف وان لم يبق مقدار ركعة او خرج الوقت
تحول اليها واتمها ولو بقي مقدار ركعة استانف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف
بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم
والناسي كالظان فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر فكالعامد ولو
كان اثنان على حقو واحد فان كانا متواجهين او متدابرين صلى كل على القبلة مع
سعة الوقت ولو كانا واحدا فان كان احدهما على جنب الاخر صليا وان تعدد اخيرا

بين التقديم والتأخير والمعية وان انتفى تعين الاخير وكذا حكم الصوم
والطهارات ولو اختلفا في العلم والظن والتحير في القبلة والجهة عمل كل
على مقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن
في وقوعه بعد حينا اشكال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبه من النوم فان انتبها
معا فواحد والا فمتعدد المنهج التاسع في الاذان والاقامة هداية الاذان ثمانية
عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر ثم لكل واحد من الشهادة بالتوحيد
باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعاء الى
الصلوة بحي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل
ثم التكبير بامرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة الا ان التكبير
في الابتداء ثنائي فيسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة وزيادة قد قامت
الصلوة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل ففصولها سبعة عشر ويجوز فيهما افراد
الفصول في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما
مرة مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد التيمن بها
بنفسها او بعد ذكر الرسول عم كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو
قصد المجموع منفردا به فاصلا به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذلك الترجيع سواء
فسر بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان او بتكرار الفصل زيادة على الموظف
او بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعدما ثم اخفاتا بقصد التوظيف او
غير ذلك فلو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا حين الاداء ولم يتغير به صفة فيه
لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء ومثله التثويب سواء

فسر

فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين
مرتين او بقول الصلوة خير من النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجميع مطلقا هداية
يستحب كل منهما في مواضع منها الفرائض الخمس اليومية مطلقا اداء وقضاء للمنفرد و
الجامع والرجل والمرأة والحاضر والمسافر ويتأكدان في الجماعة والجهرية منها
ولا سيما في المغرب والصبح ولو ترك فيهما احدهما اكتفى بالاتيان فيما بقي منها
فان كان في قضاء اذن للاول فريضة منها واقام لغيرها من ورده مطلقا ولو لم
يكن القضاء لنفسه ولم يتعين الورد اولا او تعين وزاد ان جعل الورد لاثنين وازيد
فاشكال والاحوط تركه بل وتعقيبه اولا ولو فصل منه شيء ففي السقوط مما كان بحذف ما
لو حصل فاصلة طويلة اشكال ولو انتقل عنه للحاضرة او عمل اخر فالسقوط هنا رخصة
والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا يسقط مطلقا الاذان الثاني رخصة اذا جمع بين
الفرضين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها من
الفرائض ولا في النوافل لكن يستحب في صلوة العيدين والايات والاستسقاء وصلوة
الميت اذا اجتمع جماعة ان يقال الصلوة ثلثا الصلوة ووقته قبل القيام اليها متصلا بها او
بعده وقبل الشروع فيها ومنها اذن المولود فيستحب ان يوذن في اذنه اليمنى و
يقيم في اذنه اليسرى الاولى ان يكون قبل قطع سرته بل الافضل ان يعيدهما في اليوم
السابع كذلك ويستحب ان تقيم القابلة او من يتوجه هذا العمل ايضا [illegible]
ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرائض الخمس فان جاز ان ياتي بالاقامة
او بعضها او غيرها فالحرج الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى الاكتفاء بالاول ولا يجوز
تقديمه عليه الا في الصبح فيجوز في رمضان ومنعه في غيره مقارب له وجد غيره [illegible]

ويجوز ان يكتفي به ولا يعيده ولكن يستحب الاعادة ولا يجزي عن اذان الصبح والصلاة
في الفلوات الموحشة وفي اذن من ام الاكل اللحم اربعين يوما وفي اذن من ساء خلقه
او كان سيء الخلق وفي عقب المسافر حين الحركة ويستحب الاقامة خاصة في مواضع
يسقط الاذان فيها عزيمة على الاحوط فان صلوة اذان صلوة العصر في يوم الجمعة
وخصوصا اذا جمع بين الفرضين وكذا اذان العصر في يوم عرفة عمن كان فيها بل مطلقا
واذان العشاء عمن صلى العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقطان عن يوم عمن ورد
على صلوة الجماعة واراد الصلوة ولو فرادى وقد فرغ الامام وان بقي واحد من اهل
في التعقيب سواء كان في المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلعا على تحقق
الجماعة او لا قصدها او لا عالما بالامام او كان مجهول الحال او علم فسقه لكن
على ان في المامومين من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان امرهم غير معلوم
اما لو علم ان دخولهم فيها ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط اظهر ولا يشترط اتحاد
الصلاة بل يكفي اتحاد وقتهما بل ولا اتحادهما في الاداء بل يعم السقوط ما لو اراد
الداخل القضاء نعم لو كانت صلوة الاولى قضاء لا يسقط عن الداخل سواء اراد القضاء
او الاداء ولا ابقاء الاذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل باذانهم او اقامتهم
بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون يريد الجماعة
ثانيا لا ثالثا وازيد بل يعمهم السقوط ولا انه لا يدخل قبل الفراغ في وجه غير بعيد
فلو دخل قبله واراد ان يصلي سقطا هداية يعتبر في صحة الاذان والاعتداد به
العقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية والترتيب والمباشرة
الا في قضاء الميت والنية الا في الاعلامي فانها شرط كالاداء ولكن لو علم عدم

الفريضة

للفريضة لم يعول عليه فيها فان من الموانع في الاكتفاء به في الصلوة ولا فرق في
شيء منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار ولو اخل بالموالاة
بطل وبالترتيب اتى به ولو دخل في الاقامة الا ان يخل بالفصل بين الموالاة فيهما نعم
واخراج الحروف من مخارجها العرفية الا اذا عجز كما لو بدل الشين بالسين كبلال
ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة ووجد
ما جعل للمؤذنين بنذر او نذر او وقف لهم او نحو ما ولو شك في الاذان او في
فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الاخر او في الاقامة لم يعتد به وشمله الاقامة
ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون المنصوب له عادلا رفيع
الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع متطهرا قائما مع القدرة
ولا يشترط شيء منها في مطلق الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين
منها في الاخيرة فانهما شرط فلو نام في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان
يخل بالموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاول ويجوز ان يقيم
ماشيا بل راكبا او جالسا اذا كان قادما من يخاف على النفس كان يخاف على الوقوف
او القيام ويستحب رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما
في الشهادتين وفي الاقامة اكد ويستحب في الاذان بالاطالة الوقوف على اواخر الفصول
والحدر في الاقامة بان يقصرها فيها ولا يفاصل اواخر الفصول ويكره الاعراب
الاعراب فيها والاحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل ويستحب الفصل كل الف
وهاء في الاذان بل الافضل الافصاح بهاء الفلاح ايضا بل الها كل حرف فيه
ويكره الكلام في اثناء الاقامة ويستحب تركه في اثناء الاذان بل يكره ...

ويستحب تركه في صلاة ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
او سكتة او كلام واقله الحمد لله او سبحان الله والافضل ان يفصل في كل من
الظهرين بركعتين من نافلتهما وفي الصبح بنافلتها والافضل في المغرب ان يفصل
بقعود وتسبيحات يقول في حال السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا
ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر
نبيك محمد صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ولو اتى به او بمعناه السجود بقصد الكلام الفاصل
لكان حسنا ويستحب حكاية الاذان لسامعه ولو كان قاريا او داعيا في
الصلاة ويجوز تبديل الحيعلات بالحولقة ولا يستحب حكايته في الصلاة ولو حكاه
وحيعل بطلت ولو كان جاهلا بالحكم ووقتها بعد النداء بانقضاء الفصل بلا
عرفا او بعده ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع ومنه اذان
المكروه بل الجنب في المسجدين او في غيرهما من المساجد مع اللبث واذان من
يتخذ الاجرة بخلاف اذان المجنون والصبي غير المميز والكافر ولا يعم الحكم لاذان نفسه
ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب لمن يسمع شهادتي
المؤذن ان يقول بعد فراغه منهما سعد فاحتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولمن يسمع اذان الصبح ان يقول حين سماعه اللهم اني
اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان
تتوب علي انك انت التواب الرحيم وكذا في حال سماع اذان المغرب مع احتمال
ان يكون توظيفه في هذه الحال اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك ولو جمع
بينهما لكان احسن وان يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالقائلين

عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا ويستحب حكاية الاقامة ولو عجز عن البعض اتى
بالباقي ومثله في الاذان ولو عجز المؤذن والمقيم عن البعض يستحب حكاية ما اتيا
في وجه ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر فيهما ويكره الكلام لغير مصلحة الصلاة بعد
قول المقيم قد قامت الصلاة سواء كان في جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يؤمي
بيده ويعيد الاقامة اذا تكلم بعدها ويكره الالتفات في حال الاذان الى اليمين و
اليسار ببدنه او وجهه ببعض الفصول او جميعها ولو اجتمع المؤذنون في محل
واحد جاز ان يؤذنوا جميعا دفعة او ترتيبا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد
استحبابا ويجزي في الجماعة ان يسمع الامام اذان غيره واقامته اذا سمعهما مطلقا
ولو كان منفردا او من غير اهل صنف الجماعة ولم يرد حضورها او بلا تعمد و
لو لغير اهل المسجد او اهل المحلة بل يكفي السماع ولو نقص المؤذن من الاذان شيئا
اتمه واجزأه لكن الاجتزاء بالسماع رخصة في غير اذان اعلام جماعة الجماعة
لا عزيمة ويؤذن المأموم لو صلى مع الامام الغير المرضي ويقيم ولو خاف فوت
الصلاة اكتفى بقد قامت الصلاة الى آخر الاقامة ولو ترك الاذان والاقامة معا او
احدهما عمدا او دخل في الصلاة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع
ولو دخل فيه لم يجز رجوعه ولو ترك الاقامة رجع قبل اتمام السورة بل قبل الركوع
ايضا لو لم يضق الوقت عن الاستيناف والاتمام والاحوط ترك الرجوع في الاخير
بل مطلقا ولو احدث في اثناء الصلاة لم يبطلا ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام
لاهل الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ولا يشترط في ذلك الجماعة واقامتها
الامام اذا كان المؤذن من اهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء كان المؤذن

الامام او من اهل الجماعة ويكره انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت
الصلوة بل ينبغي ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلوا المقصد
الثاني في افعال الصلوة واحكامها وفيه مناهج المنهج الاول في النية هداية النية
قصد الفعل وتعيينه اذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين في المعين
اذا توقف صدق الاسم عليه كالفرايض اليومية مع التعدد في المامور به من انه ظهرا او عصرا او مغربا
او عشاء او صبحا والعلم بان الواقع في هذه الحال واحدة منها وقصد القربة بان يكون
الداعي على فعله امر الشارع فلا حاجة الى قصد الوجوب والندب توصيفا او غاية
ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا فيما يتوقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا
بينهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء والاخر ادا او ولا غيرها فبذلك علم ان
النية هي الداعي على الفعل المعين منفردا ولكن الاحوط اعتبار الجميع وللقرب مراتب
ادناها الخوف والطمع كعبادة العبيد والاجير واعلاها مجرد امتثال الامر والاحوط
ترك الاولين ولا يعتبر فيها التلفظ بل يكره في الفرايض اليومية ووقتها اول
العمل فيحصل في الصلوة بان يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح معها ويجب استمرارها الى
اخر العمل وهذا على تقدير الداعي وعلى تقدير الاخطار يعتبر استمرارها حكما
لا فعلا هداية يجب النية في جميع الفرايض والنوافل شرطا لا شرعا وليست ركنا
بل شرط مطلق لا علمي فيبطل بدونها الصلوة عمدا وسهوا وجهلا بالحكم
او بالموضوع ولا تبطل بنية القطع في الحال او الاستقبال ولا بالتردد في البقاء والقطع
اذا رجع قبل ان ياتي بفعل من الافعال واما اذا اتى به فبنية الجزئية تحرم ولو
كان قرائة او ذكرا هذا لو كان منجزا واما لو علقه على امر محال ولو باعتقاده

الواقع ابطل وكذا لو علقه على امر متحقق الحصول او ممكنه في الزمان الماضي وصلاة لو عزم على الفعل
المنافي كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان من المندوبات ولم
يبلغ الى الكثرة الماحية لم تبطل مطلقا ولو كان عمدا ومستقلا في قصد غيرها ولو بلغ الى الكثرة بطلت
ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزء من الواجبين في ظرف العمل لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كما انه لو وقع
بين كل جزئين منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من
الاركان فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل ولكن لم يحسب من الموظف فلو كان محله
باقيا اتى به ولو فات وزعنه لم يات به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها
خاصة فعلى الاول لو كان قرانا او دعاء او ذكرا فلا يبعد من ان يكون قصد الصلوة بحيث لولاه
لم يقع في الصلوة صحتها ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني وبالفرض لو كانا متساويين واكتفى
به بطلت وان اعاده صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرها فان كان قليلا لم تبطل
وان كان كثيرا ماحيا بطلت مطلقا سواء كان بانضمام قصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني
ان كان قليلا واتى بالمامور به صحت وان لم يات به لم يصح وان كان كثيرا ماحيا بطلت مطلقا ولو
اتى بالمامور به واما لو كان وكذا لو كان بحيث لولا قصد الصلوة لم يقع فصحت ولو لم يكن كذلك
ابتنى على ان زيادة الركن بدون قصد مبطل او لا وسياتي والاحوط في جميع صور
العمد الاتمام والاعادة ولكن هذا اذا لم يكن مما يبتلي به ارباب الوسواس والا لم
يلتفت به اصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلوة بطلت مطلقا ولو قصد في بعضها فلو كان
واجبا واكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن مبطل ولو لم يات به ثانيا وكذا في الندب لو حصل
من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا او غير الذكر والقران والدعاء صحت وفي غير هذه الصور
الاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القران بقصد التبعيد فاما انه لو تبطل ولو

في الفريضة النافلة سهوا او في الاداء القضاء او العكس في كل او في نافلة مخصوصة اخرى
او فريضة كذلك لم تبطل ولو كان في ركعة او اكثر كما لو قصد في الاحرام كذلك سهوا
كان يجعل الاولى بقصد الثانية او ركع في ركعة بقصد غيرها او جلس في ركعة او تشهد في الاولى
بقصد الثانية او التشهد الاول بقصد الثاني او القنوت في الاولى بقصد الثانية او بالعكس
في كل ولو تذكر بعد ذلك كلا لم تبطل ولم يتعلق به شيء ولو تذكر بين الفريضة ثم اخرى سابقة
عليها مع وانيين او مقضيتين او متقاضيين عدل الى السابقة وجوبا ولو اختلفا في الجهر والاخفات
ومع تحليهما الاصح الادلة الى القضاء فلا يجب على الاظهر ولكن الاحوط العدول الا اذا
يسع الوقت غير الاداء فيتم وجوبا ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة اذا دخل الامام والمأموم
فيها وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول لما لو اذا
نسي الامام سورة الجمعة في الجمعة فقرأ اخرى فيتمها نافلة ويستأنف ويحتمل الحاق
ظهر الجمعة بها ويعدل من القصر الى التمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلاة
والمشهور الحاق العكس بالعكس ويجوز العدول من الائتمام الى الانفراد مطلقا والاحوط
عدم العدول بدون العذر ويأتي مواضع اخر في مواضع البحث بها المنهج الثاني في القيام
هداية يجب القيام في الفرائض اليومية بل وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الاحرام وما يتصل منه
بالركوع بمعنى ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع وفي الاولين ركن وهو يعني
تبطل الصلاة بتركه مطلقا ولو سهوا او جهلا وشرط في الصحة في حال النية ويستحب في
حال القنوت وبات عنها سنن مع الشرطية فيجوز ترك القيام والقنوت معا للجواز
العمل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم او تأخر يجب باقيه
في حال تكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل بالركوع بطلت ولا يضر التقدم والتأخر جانبا

ولكن يكف عن القراءة فيه اذا لم يخرج عن الاستقرار مرنا ولكن يكف عن القراءة وفيه نظر وكذا
الانتصاب بمعنى انه يتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال بان لا يعتمد على شيء لو زال لوقع فلو
اخل باحدهما بطلت مطلقا كالاول واذا كان يختل في الاخير ولا ينافيه اطراق الرأس بل الخضوع
والانحناء والميل الى احد الجانبين ازائل الانتصاب واقامة الصلب فيجب القيام على الرجلين
ولا يجوز ان يتباعد بينهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن من نوع
الاستقرار لم يسقط ولو عجز عنه مطلقا لكن في مجموع الاحوال لا بعضها سقط المجموع لا البعض
ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الاعتماد
الاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول والاحوط الجمع بينهما ولو تردد
بين الانحناء مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام قعد في
موضعه والمدار في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد
في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز الرشد بل يشق عليه تحمله او تضرره بزيادة مرضه كما
او كيفا او بحدوثه ويكفي فيه الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول
الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب قعد حسب ما يمكن
ولو عجز مطلقا ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على اليسار
وتأخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الاعلى في كل في البعض اتى به وفي غيره اتى بما
الادنى ولو تردد بين المقدم ولو عجز فيها عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن منه في البعض
سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم هداية يستحب في حال القيام الخشوع
والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير تحليق وارسال اليدين ووضعهما
على فخذيه بحيال ركبتيه وضم اصابعهما وجعل قيامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك

الليل والفصل بين قدميه بمقدار ثلاث اصابع مفرجات الى شبر واقله مقدار اصبع في الرجل واما
المرأة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب ان تضع اصابع رجليها الى القبلة وان تقيم نظرها
لزوم التسمت بلا التفات الى احد الجانبين واظهار الخشوع والخوف ويستحب ان يقول في وقت تلبسه
بالقيام اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في
الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم واما اذا اراد القيام الى صلوة الليل استحب ان يقول اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم ولا تضلني بهم واهدني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني
بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكفير
بوضع اليد اليمنى على اليسرى بل الاحوط ترك العكس ايضا بل الترك مطلقا سواء وضعها
تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز للتقية ويجوز الجلوس للنوافل اختيارا
والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم اخر السورة ويقرأها او باية ويركع ولو بقي اثنان او
ثلث كان افضل ولو قدر عليه بعدها في الفرايض وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء
في النوافل مع القدرة على القيام او القعود ويستحب ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة
من قيام وان كان في غير الرواتب ويستحب في حال القراءة التربع وفي حال الجلوس بالنصب بين
فخذيه ويكره الاقعاء مطلقا ولو في النافلة في جميع الاحوال ولو في القراءة والقنوت وفي
التشهد بل في غير القراءة اكد وحديث النفس والتكاسل والتناعس والاستعجال والتفرقع
والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا لا وان يلعب بشيء او باعضائه او بلحيته وان يحك بدنه
وان يتخلى به في انفه وثوبه بكثير النهج الثالث في تكبيرة الاحرام مسألة يجب تكبيرة الاحرام

وهو ركن

وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه عمدا او سهوا على الجهل بالحكم او بالموضوع ومع ذلك
يكون ولا يجزي عنه تكبيرة الركوع كما لا يجزي تكبيرة واحدة للاحرام والركوع ولا للمأموم في
حال الخوف عدم الادراك للامام ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع
المأموم او غيره فيه ودخل في الركوع قبل اتمامه او شرع فيه بقصد التعويض واتمه في القيام بطلت
الصلوة ويجب التلفظ به بالله اكبر فلو غيره قطع فيجهر او اخفات ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا
لو عكس او بدل احد اللفظين او كليهما بالمرادف في العربي او بغيرها او بما يؤدي مؤداها او اخرجه
عن صورته عرفا ولو لم يتمكن من التلفظ به تعين التأخير الى ذلك مع امكانه ولو تعذر التعلم او
ضاق الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض الحروف او لم يتمكن منه اصلا اكتفى
بالترجمة ولو علم لغات احتاط بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تقديمها
احوط كما ان تأخير التركية احوط والاخرس يأتي به حسب ما امكن ولو عجز واصلا اخطر
بعقد قلبه به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبعة الافتتاحية الابتداء ان يجعل
ايها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعله الاخيرة وان شك فيه فلو دخل في القراءة لم
يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في انه اتى به
الاحرام او الركوع او السجود بنى على الاول كما انه لو شك في الاخيرة بنى على اولهما ولو شك
المأموم في تكبيرة الافتتاح وقد اشتغل بفعل مما يكون بعده ولو بالاستماع لم يلتفت ولا اتى
به مسألة يستحب بعد الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح
وبالله استنجح وبمحمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت

للمحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز بمحمد وآل محمد تجاوز عن قبيح ما تعلم
مني ويستحب ان لا يمد زيادة على العادة الطبيعية للالف المتوسط فيه ولا يعرب به ويرفع
يديه الى محاذي وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنهما ولو قطع كفا
رفع ما بقي من يديه ولو قطع احد يديه رفع الاخرى مع ما بقي منها وشلله مالو حصل عذر
للرفع في احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما الا مراده بالمليس ولو اختلف الى الباب
العجز او القطع او الشلل اخيرا ولا يسقط التكبير بالعكس وهذه الكيفيات باسرها آتية
في ساير التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل
بباطن كفيه القبلة ويبتدئ برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير
وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام لتكبيرة الاحرام للمامومين والاخفات بغيرها واخفاتهم
بحيث لا ينبغي ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان يصغر
غيره في حال التكبير والاولى ان يكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف او من ان يتوهم وان يفتتح الصلاة
بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم يكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح بخمس تكبيرات وبعده
ثلث ويجزيه التكبيرات ولا يقدم الدعاء ويعم استحبابها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة
بل تتأكد فيها في اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب وا

من ركعتي الاحرام **المنهج الرابع** في القراءة **مسألة** يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة الثنائية
ثنائية او غيرها الا في الاخيرتين في الثلاثية والرباعية فيتخير بينها وبين غيرها للامام والمنفرد
واما الماموم فيجب عليه قراءتها في الاوليين او احدهما اذا لم يجتمع مع الامام في شيء منهما او
شرط في صحة ما امر من الصلوات حتى المتخير في النوافل وتبطل بتركها عمدا خاصة اذا كان
وجوبها عينيا او تركها مع غيرها ان كان تخييريا بشرط تنبيها لا مطلقة فلو اخل بها او لو بحرف
او بالتشديد او بحرفها عمدا مع العلم بطلت وليست ركنا بل جزء واجب في الواجب صلوته
ثم المندوب فلو نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان تذكر قبله اتى
بها ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما فيه ركعة ثالثة او رابعة
فتركها فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده مضى فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة
الغير لم يجب اعلامه ومثله الجهر والاخفات ولو شك في قراءتها بعد الدخول في الركوع
لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول في السورة او شك فيها ام منها اتى السورة بعده
في ابعاضها والاحوط في تعيين قراءتها العربية والتواتر ولا اشكال في متابعة قراءة نافع
وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قراءة ابي جعفر
يعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية والترتيب
بين الايات واجزائها من الحروف والكلمات والجمل وغيرها وقراءة البسملة فلو اخل بها او لو اخل
بكلمة اتى بها ولا يعيد ما سبق عليها او لو كان موصوفا او مضافا او شبههما اعاد
ما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها الاعرابية والبنائية الداخلة
والخارجة لو لم يقف والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم لكن
في وجوبها وجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر عدم الوجوب

الا الادغام في كلمة واحدة وما يجب في لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل
بين ما وقف عليه وما بعده بقدر التنفس ولو كان في لزومه اشكال فرعايات الصفات
المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق ونحوها ليست واجبة الا
ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليها عرفا والاولى بالعدم في الجميع عن القراءة من الا
تكارد ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او جزءا او قرأ بتعلمه ولو تعذر او ضاق الوقت وجب ان
يأتم ان امكن ولو لم يمكن احتاط بمتابعة الاخرس في القراءة ولو لم يتمكن منه قرأ من القرآن ان امكن
الا بغير من الفاتحة ما يقدر عليه ولو آية فيجب تكرارها بمقدار الفاتحة ولو تعذر قراءة شيء منها
قرأ من القرآن ما يتيسر ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق
الظاهر من المساواة في المقامين مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي اخرس او ممن لا يقدر
فلا يجب عليه الا [illegible] وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وجهان احوطهما نعم
ويحرم قول آمين في آخر الحمد بل هو مبطل على الاحوط بل والاظهر وفي الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة
من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح ويجزي منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلاثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفي من تسبيحاته
الاوليين بها والتسبيح افضل منها مطلقا والتسبيح في الاخيرة الرباعية واجبة الثالثة توظيف السورة
مطلقا وكذا البسملة على الفقه اخفاتا التسبيح بل الحرمان بقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على
النهج المتقدم وغيره مما مر في الفاتحة سوى متابعة القراءات والتواتر ولو شك في عدده بنى على
الاقل ولو شرع فيه او في الفاتحة جاز العدول ما لم يتمهما والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما
في ركعة نعم يجوز اختيار احدهما في ركعة والآخر في اخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما
ولو تعذر احدهما باي عارض تعين الآخر ويجب ان يقرأ في الفرائض سورة تامة في كل ركعة

وغير ايجاب القراءة ويحرم التطبيق بل [illegible] عن ظهر القلب ٢٠ الاحوط

من الثانية

من الثانية ومن اولتي الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ويعتبر
فيها ما يعتبر في الفاتحة الا ان قراءة البسملة هنا في غير البراءة ولا يجزي اعادة الفاتحة عليها ولو
عكس عمدا اعاد السورة ان لم يتعلق في البدل ولا يفسد صلوته وعلى الاول لو اكتفى بها فسدت
صلوته ولو خالفه سهوا فان تذكر بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد
السورة ولو تعذر قراءة سورة كاملة للجهل بها مع عدم القدرة على التعلم ولا الايتمام وجب
قراءة الميسور منها ولا يجب ان يبدل منه وكذا لو نسي بعضها فلم يتمكن من الاستعلام عن امرها
لا بيانا في الصلوة ولم يقدر على غيرها ولو تمكن من اخرى عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد
ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي بغيره ولا في حال الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت
عن القراءة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم لنفسه او بدونه فلا يجب وكذا على
المأموم في الاوليين او احديهما اذا كان قراءتها تامة بيانا في المتابعة فيما كان مسبوقا
اما في النوافل فلا تجب مطلقا بل ولا يشترط في غير موجبة [illegible] الا اذا كان نذر بعينها خصوصا ما يوفي
ولم يرد بغيرها فيتعين ولا اكتفاء بما ورد ويجوز القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة
اذا كان قصده ان تكون جزءا من القراءة الموظفة بل ما زاد على السورة مطلقا ولو بتكرارها
او كلمة منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز في النافلة كما يجوز القنوت ببعض
الآيات ولعابه السلام بلفظ القرآن والاذن للمستأذن به ونحوها ويحرم قراءة ما يفوت
الوقت بقراءته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا بقاء الوقت فانكشف خلافه
تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين ان لم يضق الوقت عن قراءة السورة والا يقطع
ويترك السورة ويحرم قراءة العزائم في الفريضة بقصد الجزئية او غيرها ولو قرأها سهوا فان تذكر قبل
آية السجدة او بعدها قبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف

ويجب تقديم الفاتحة عليها ٢

ولا يتداركها لا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع او بعده او من الصلوة فلا شيء عليه
وصحت ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الاعادة في حال الصلوة ايضا ويجوز قرائتها
في النوافل مط ولو تماما ويسجد فيها ولو كانت اية السجدة في اخر السورة فلم بعد الفراغ منه
واعاد الفاتحة وركع وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والضحى والم نشرح سورة واحدة
كالفيل ولايلاف ولابد من قراءة البسملة بينهما على الاحوط بل العدول من التوحيد والجحد مط ولو من
احديهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها فيجوز العدول عنهما الى غيرهما
ولو على وجه التراضي ما لم يمح صورة الصلوة والاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز على النصف
وفيما بلغ اليه الاحوط تركه والاشتراط في الفريضة دون النافلة فيجوز فيها العدول مط ولا
والاحوط عدم الافتراق ولو عدل فيما لا يجوز بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين
الشروع فيها لا تعيين نفس البسملة السورة قبلها ولو عدل من سورة الى اخرى اعاد البسملة
ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في قراءة الصبح واوليي
المغرب والعشاء والاخفات في قراءة اوليي الظهرين وفي ثالثة المغرب واخيرتي الثلثة الاخر مط
سواء قرء الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر والاخفات ولو كان ناسيا
او جاهلا بالحكم صحت ولا اعادة عليه لا صلوة ولا قراءة ولا قضاء ولا فرق بين الكل والجزء
ولا البدل والمبدل منه ولا الامام والماموم والمنفرد ولا الثنائية وغيرها ولا لم يرفع العذر جهلا او نسيانا
قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا في الجاهل بين المقصر وغيره ولا بين
الاجير وغيره لو كان المستاجر مثله وان لم يجاهر الجاهل فيهما ان وقف بالصحة واما المرأة فلا
جهر عليها بل تخير اذا لم تعلم سماع الاجنبي بل مط في وجه قوي الا ان الاحوط تركه واما الاخفات
فوجوبها في مواضعها احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء

والاداء ولكن الماموم مع الامام الغير المرضي يجوز له الاخفات ولو بمثل حديث النفس مع
الرجح المسبوق في اوليه او احديها اذا اجتمعت مع غيرها فانه يجب له الاخفات مط
ولو في الجهرية بعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما بقي منها ويجوز ان يصلي احد ويسمع
قراءة الاخرى جهرا كانت او اخفاتا في صلوة كانت او في غيرها واقل الجهر ان يسمع صوته من قرب
منه اذا لم يكن مانع خارجي وداخلي وكان متوجها واعلاه ان لا يفرط في رفع صوته واقل الاخفات
ان يسمع نفسه الحروف والكلمات مع التوجه وعدم المانع مط واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر
ويكون المدار فيه كاقل الجهر على العرف **هداية** يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في
الركعة الاولى من كل صلوة بل تستحب قبل القراءة ولو لم يكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها بين
الامام والمنفرد واما الماموم فيما وجب عليه القراءة استحب له والاحوط تركها ويستحب الاخفات
بها مط ولو في الجهرية ولها صورتان مشهورتان والاحوط عدم التجاوز عنهما وهما اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوات
الاخفاتية الجهر بالبسملة مط سواء كانت في الفاتحة او السورة في الاوليين او في غيرهما
اماما او منفردا والاحوط عدم الترك في الاوليين مط واما الماموم فحيث كان مع الامام يستحب
له الجهر واذا فارقه فيما كان مسبوقا جهر ويستحب حفظ الوقوف فيما يناسب عند القراءة
اظهار الاعراب واظهار الحروف بدون المبالغة وان يقول كذلك الله ربي بعد الفراغ
من التوحيد وان يسأل الجنة ويتعوذ من جهنم بعد قراءة غيرهما بان يقول اسأل الله الجنة
واعوذ بالله من النار ونحو ذلك ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا وان
يسكت بعد قراءة الفاتحة والسورة بمقدار التنفس وان يقرأ بعد السورة كذلك وان
يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة وان كان ماموما مسبوقا اذا فارقه وفي اوليي ظهر الجمعة مط

اماما او منفردا مسافرا او حاضرا والاحوط تركه وان يقرأ السورة في النافلة وان يجهر بنوافل
الليل ويخافت بنوافل النهار وان يجهر بصلوة العيدين والايات وان لا يسمع المأموم اذكار
الامام وان يسمع الامام اذكاره وقراءته في الجهرية المأموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط وهو
يخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة الا في التسميع والتحميد بعد الركوع
فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة القدر والتوحيد ولو
اختار هذا الترتيب لم يخل من رجحان وان يقرأ في صلوة الصبح احدى سورة تكون بين سورة
محمد الى عم وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب من
سورة والضحى الى اخر القران ان شاء ولو قرأ في صلوة الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية
والقيامة وشبهها وفي الظهر والعشاء سبح اسم ربك والشمس والغاشية وشبهها
وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان حسنا ويستحب ان يقرأ
سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرأ في الركعة الثانية
من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جاءك المنافقون كان حسنا والاولى افضل
ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين
في صلوة ظهرها وعصرها والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر والجمعة فيلحقها حكمها وان يقرأ
هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس والغاشية في الثانية منها وان يقرأ
الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان يقرأ في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل
الطوال والافضل في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب ان يقرأ في صلوة الليل في
الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وفي الباقي منها من الطوال كالانعام
والكهف والانبياء والحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرأ الطوال ويتأنى

في الاولى والاخرى في الثانية وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر وان يقرأ الاولى
في الاوليين والاخرى في الاخيرة والاولى اعتبار ترتيب القران في الاوليين والتوحيد فيها
جميعها ما لم يكن اماما لقوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف
المنهج الخامس في الركوع هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة وهو ركن
في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا او جهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا ولم
يتذكر الا بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ منها بطلت مطلقا ولو في غير الاوليين ولو تذكر بعد الدخول في
السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية بطلت على الاقوى ولو ذكر قبل السجود وبعد الهوي ترك القيام
المتصل بالركوع قام فركع ولو اتى بالقيام ونسي الركوع بعد الهوي منتصبا الى ما يسمى [illegible]
عاد اي والاقوى انه لو لم يبلغ الى حد الركوع قام منتصبا الا ان يأتي بالقيام المتصل به ولو بلغ الى حد الركوع
ثم نسي عن الذكر والطمأنينة لم يرجع ولو عاد ركوعا ثم لم يرجع بطلت مطلقا ولو في الاوليين [illegible]
بطل [illegible] التشهد اولا ولو شك في الركوع قائما اتى به ولو شك في اثناء القيام هل هو [illegible]
قبل الركوع او بعده اتى به ايضا ولو دخل في السجود وبلغ هويه لم يلتفت ولو اتى بالركوع ثم
تذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام بان يسجد من دون قيام والاعادة ويجب في الركوع
الانحناء الى ان يتمكن من وضع شيء من باطن الكفين على ركبتيه وطويل اليدين وقصيرهما
ومقطوعهما كلا او بعضا يرجع الى مستوي الخلقة ولو انحنى
الى احد جانبيه او خرب عقبه الى الارض حتى بلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز ولو
كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحني قليلا لركوعه ولو لم يقدر الا على الانحناء
بمقدار او بعض اتى بالميسور ولو بالاعتماد بشيء او باحد جانبيه ولو عجز عنه راسا
او مأ برأسه ان امكن والا او ما بعينيه وان لم يمكن فبا حدهما وكذا يجب الذكر والطمأنينة

بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس من الركوع حتى ينتصب ولو تعذر الرفع سقط
وكذا ذكر الركوع ويجب الطمأنينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى عرفا لا عطلا وليس
شيء من الاربعة ركنا ولو اراد زيد من الواجب منه والاحوط تعيينه في الاول
وحكم الامور المذكورة في السهو حكمها في الشك وحكم الشك فيه تقدم في [illegible] ومن
تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم مرة او سبحان الله ثلثا والاحوط
مزيدا على الاولى وبحمده والاحوط منداه بقولها ثلثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة
تجزي التسبيحة الصغرى مرة ويجب في الذكر العربية والموالاة واداء الحروف من المخارج
الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية هداية يستحب التكبير اذا اراد
ان يركع والافضل ان ياتي به في حال القيام ويجوز في حال الهوي والاحوط الاكتفاء بالاول
ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى
على اليسرى وان يرد ركبتيه الى الخلف وان يسوي ظهره حتى لو صب عليه قطرة
ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا لظهره وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه خلا اليد
وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه ويصف بين قدميه ركبتيها ويستحب ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد
والامام اذا كان المأمومون يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج من هيئتها وان
يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وان يقول بعد

رفع راسه واستغفر او سمع الله لمن حمده وان يزيد اماما ان يقول الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين والسمعلة وظيفة للامام والمنفرد
بل المأموم ايضا ولكن الاحوط فيه تركها ولو عكسها لم تشتغل بل يعد حراما لو جعلها جزءا
ويستحب الطمأنينة للاركان المستحبة في الركوع الا ما شرط [illegible] يعمل بها وان يعوذ
في الركوع صلى الله على محمد وال محمد او اللهم صل على محمد وال محمد والاحوط ابتداء او تشامها الاول الذي
الا انه كلما اقرب من الفراغ يكون اقرب الى الاجابة وان لا يخفض في الركوع ولا يدخل يديه بين ثيابه
بل جعلهما بين ركبتيه ويكره القرائة فيه النهج الثالث في السجود هداية يجب في كل ركعة من الفرائض
اليومية بل مطلقا سجدتان ولو تركهما او كررهما بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا وكذا
لو زادهما كذلك فيا انه ترك الركن بتركهما ولكن ذلك في معرفته وان كان الظاهر
وكنته مسمى السجود وعدم ابطال الزيادة في الجملة لا ينافي الركنية كما ان ابطالها عمدا لا ينفيها
واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها و
مثلا ثم تركهما معا او تذكر بعد الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل
ولكن يجب قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد سجدتي السهو وهذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر
قبل التسليم المخرج اتى بها واعاد التشهد وان كان بعده قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدة
السهو واما لو تركهما معا ثم تذكر بعد ما يبطلها عمدا بطلت والاقوى قولان والاحوط الاتيان
بهما ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم اعادة الصلوة وان كان الاكتفاء بغيرها اقوى وحكم الشك فيهما
حكم الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك واما اذا كان في العدد يبني على الاقل ان لم
يدخل في الفعل الاخر ولو كان بعده مضى فلو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين والثلث بني
في الاول على الواحد وفي الثاني على الاثنين وان دخل بالقعدة واذا شك في انه من الركعة الاولى

كان بينهما او من السابقة مطلقا تفضى زكه ولو كان اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان

في حال القيام فلو كان واحدا لم يلتفت واتم الصلاة وقضاه ولو كان اثنين قعد واتى بهما او

اتمها ولو تردد فيهما بين التشهد والسجود مع تجاوز محلهما لم يلتفت الى شيء منهما ويجب الانحناء

بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه او لا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان مسرجا يجوز مثله

في الانحناء مع احتمال الازيد انما لم يخرج به عن هيئة الساجد ولا يعتبر ذلك في سائر مواضع السجود

ولا بين الفرج الحاصلة بينهما او المارق للبنة على اربع اصابع معتدلة مضمومة ولو وقعت

الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور تجب جرها الى الموضع المناسب او رفعها

منه ووضعها عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه يجب الجر الى ما يصح والبنة في الخوف

الى السجود كما مر في الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء اليه ويجعل

على ما يصح السجود عليه ولا ينحني اليه ولو لم يتمكن منه اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن

اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحدهما ويجب رفع ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان

يكون الا يماء للسجود اخفض مطلقا ولو تمكن من وضع بعض اعضاء السجود وجب ولو تردد

بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تردد فيما بين الافراد الاكثر قدم الاكثر ومع التساوي

تخير فيهما لم يتمكن منه لو كان غير تكليفه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين

رجع الى ظاهرهما ولو كان الابهامين رجع الى سائر الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين

ولو كان الجبهة كان له مهاد من او جراحة فان لم يكن مستوعبا حفر حفيرة ووضع السالم

على الارض فان كان مستوعبا وضع احد الجبينين عليها وان تمكن من الايمن فالاحوط تقديمه

وان تعذر وضع الذقن عليها ولو تمكن من ان يبلغ العضو اليها من دون حاجب قدمه

ولا يكفي ان يبلغ الشعر ولو تعذر او مافوله ان بالتعذر في جميع المراتب تخير والمدار

في العذر على الفرد او المتعذر الشديد التي لا يتمكن من تحملها عادة ويجب في حال الاختيار

ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في ذلك المسمى ولكن

الاحوط اعتبار اللازم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين بين الظاهر

والباطن او الطرفين او الملتقى منهما والاحوط الاكتفاء بالثاني والثالث وينبغي ان يكون

ثقل المساجد على الارض لا ان يكتفى بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين

اجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس الارض او النباتات الا الكل مما يؤكل

او ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن ولو كان يتخذ مأكولا في حال غيره المحل في حال

السجود عليه في الثاني ولو كان موهوما او الاحوط تركه ثم ولا سيما الاخير ولو كان يؤكل ويجعل

في بعض البلاد دون اخر لم يسجد عليه ولا فرق في النباتات بين ان تكون في باطن الارض او

ظاهرها او في الماء او عليه ولا بين ان تكون متصلة على الارض او منفصلة عنها ولو شك

انه مما يصح السجود عليه او لا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح السجود عليه بما لا يصح صح السجود

عليه ان استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول عرفا والا فلا ولو شك في الصدق

لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الارض والنباتات بالذات كالشعر والصوف والوبر والريش

الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائها او اجزاء سائر الحيوانات والطير او بالعارض كالمستحيل

من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد

وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او خطأ على شيء

منها لم يجب عليه الاعادة ثم يرفع راسه منه فيجر راسه على القرطاس مطلقا ولو كان

اصله مما لا يسجد عليه تعين عليه تحصيله ولو ابيع فخرج وان يبلغ ثمنه وخرج الى ما يبلغ

اذا لم يكن عليه اجحاف ولو فقده بين الصلاة بطلت ان لم يتسع الوقت من اقل الواجب من

من كل سجدة ويجب فيه الذكر والطمأنينة بمقداره ورفع الرأس منه والطمأنينة بينهما اذا فرغ
رأسه ومقدار الذكر مثل ما في الواجب منه والاحتياط فيه كما في الركوع الا انه يبدل في
التسبيح الكبرى هنا العظيم بالاعلى **هداية** يستحب التكبير بعد رفع الرأس من الركوع وقبل
الهوي الى السجود والطمأنينة بمقدار التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام
ولا يستحب المد في التكبير ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض قبل ركبتيه اذا اراد ان يسجد وركبتيه
بعده ان كان رجلا وعكس ذلك اذا اراد القيام وان يضع يديه دفعة على الارض من حال
القعود ويضم اصابعه في حال السجود ويستقبل رؤوس اصابعه الى القبلة ويجمع يديه
ويضع من جبهته على الارض مقدار درهم وان يسجد على التراب خضوعا على التربة الحسينية
وان يدعو الله بما يشاء وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في الركوع وان يجعل الانف تاما من اعضاء
السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان يفصل بين رجليه ان كان رجلا
وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود والى حجره في حال الجلوس ولو اخل بجزء منها عمدا او
سهوا اتم الباقي وان يكبر بعد رفع رأسه من السجود والا قبل قعوده باعتدال وان
يرفع يديه في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد
التكبير والطمأنينة بمقدار ما مر والتورك فيما بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس
على الفخذ اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن اليسرى وان
يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع الرأس عنها والجلوس باعتدال

ويجزي بان لا يضع عضوا على عضو وهو التخلق ايضا وان يجلس قليلا بعد رفع الرأس
عن السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط
عدم المخالفة وان يساوي بجبهته والموقف بل المساجد السبعة جميعا وان يخطر بباله في سجدة الاولى
اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا
وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله
وقوته اقوم واقعد ولو زيد تعالى بقصد التوظيف محرم وان يطيل في سجدة الفرائض
اليومية في اي ركعة اراد الطلب الرزق يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق
عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة منها انسب وان يطول في
السجود من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس
المكتوب اذا وقع السجود على غير المكتوب بل يفعله مكروه ولا يجمع بدنه في الاخذ في القيام
كالعجان وان لا يلصق يديه بركبتيه وان لا يضعهما قريبا من وجهه وان لا يفترش
ذراعيه او شيئا منهما على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه وان لا ينفخ
في موضع سجوده وغيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام والشراب والرقى
وان لا يقعي فيما بين السجدتين بل مطلقا سواء قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه
او لا كالكلب **التاسع** في القنوت **هداية** يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة
حتى الشفع والاحوط فيه الترك وفي الركعة الاولى من صلاة الجمعة وفي العيدين والوتر
والاحوط عدم تركه في الفرائض اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن ينبغي في غير العيدين
[illegible] واحد في الركعة التي فيها ذلك وان فيهما في الركعة الاولى خمسة وفي الثانية

او بعد كما يأتي ويحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع ويجزي فيه
كما يأتي ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلث او تسبيحات ويسقط من الماموم المسبوق
اذا لم يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية ولا بعد الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع
اتى به بعده مطلقا الا للماموم اذا كان مع الامام ولو تذكر في حال الهوي الى الركوع اتى به
وان كان للرجوع وجه وجيه ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغه الحد لكن نسيه
او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها ولو مضى فصل طويل و
خرج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرايط الصلوة
فيه وان لم يثبت اعتباره والاكتفاء بالقربة بقصد عن الحكم بكونه قضاء واداء وحكم
الشك فيه هداية يستحب الجهر في القنوت مطلقا الا للماموم اذا كان مع الامام مطلقا والتكبير
قبله في غير العيدين واما فيهما فقد جاء ما فيه ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام
ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وان ينظر فيهما ويستحب فيه الطول والدعاء بالماثور وكلمات الفرج
وغيرها وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يتخلل القنوت بكلام ما
يكون في خفضه من تسبيح او تحميد وطلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة والدعاء للمؤمنين
باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وفي كل يوم غير الجمعة ان يقول في قنوت
الفريضة البوصية اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني

المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة
ويجوز الدعاء في القنوت في جميع الاحوال ولو بالفارسية الا ان ينافي الموالاة في القراءة
ونحوها او يخل بصورتها النهج الثامن في التشهد والتسليم هداية يجب التشهد في الركعة
الثانية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احدهما بعد الثانية والاخرى في
الاخيرة منهما ويستحب في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي
فانه في الاولى بعد ركعة وفي الثانية كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بقدر الذكر
الواجب والاستقرار فيه والذكر والشهادتان والصلوة على الرسول واله عليهم السلام
ولا يجب الصلوة على النبي عند ذكره مطلقا بل يستحب فيه والاحوط عدم الترك وتكرر بها بتكرره
فيما صلى عليه ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد والاحوط منه ان يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتجب المحافظة
على العربية والترتيب على ما مر والموالات ولبس وكذا فان نسي احدهما او ذكر قبل الركوع رجع
به وبما بعده وان ذكر بعده اتم الصلوة ثم قضاه وسجد سجدتي السهو بعده واما التسليم وان
نسيه وذكر قبل التسليم اتى به وبعده قضاه مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب
سجدتي السهو بين التشهدين بل مطلقا وان نسي الصلوة على النبي واله وذكر قبل الركوع رجع
واتى بها وبما بعدها ولو بعده التشهد ولو احدث قبل التشهد بطلت خصوصا اذا كان
عن عمد وكذا لو احدث بعد الشهادتين والحكم الشك في التشهد حكمه في تكبيرة الاحرام و
ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي واله في التشهد الاول وبعد ان سلم في الثاني فالاحوط
ان يقضيها بل لا يخلو وجوبه عن رجحان ويستحب التورك في حال التشهد على النحو الماضي بجا بين

وصلوة … الى عشر ركعات الطهر يوم
كالصبح والظهرين ووقتها
الجمعة يقرأ في كل ركعة الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ
برب الفلق سبع مرات وفي الركعة الثانية بعد
الفاتحة سبع مرات قل اعوذ برب الناس واذا فرغ
من … قرأت
آية الكرسي سبع مرات
ثم تصلي ثمان ركعات
باقيات بتسليمين وفي كل
ركعة بعد الفاتحة قرأ اذا جاء
نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس وعشرين
واذا سلم قال سبعين مرة سبحان
الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم …

السجدتين ويضع يديه على فخذيه ويضم اصابعه والنظر الى حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين
المأمومين دون ما لا يسمعونه هما كالمطلوع الاذكار واياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات وان يقول
قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وعدل الشهادة ويأتي في التشهد الاكمل
على الوجه لا اله الا الله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
ويقبل الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ولو اكتفى في الثاني ببعضه
الدعاء لم يكن به بأس الحمد لله كلما او اثنين وفي التشهد الاخير بعد نعم الرسول التحيات لله
الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب
وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
ولو اراد ان يدعو في التشهد الاول دعاء مزيدا وقصد الخصوصية الغير المنصوصة و
استحباب بذلك الا قصدا مع تفصيله قد سبق **مسألة** يجب التسليم في آخر الصلوة ويكون جزءا منها
ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه

ورحمة الله وبركاته وهما شتان والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا
يخرج منها بالاول ويستحب الثاني والافضل للامام والمنفرد ان يأتي بها الى القبلة ولكن يشير
المنفرد بمؤخر عينيه من جانبه الايمن الى اليمين والامام بصفحة وجهه ايضا والمأموم كذلك
ان لم يكن في يساره احد وان كان يستحب ان يسلم الى اليسار ايضا ولو لم يكن بالغا وقيل اليه
بصفحة وجهه بل لو لم يكن احد وسلم ثانيا كذلك كان حسنا ولو لم يخرج المأموم قبل التسليمين
من الصلوة خرج باولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع الافضل ان
يقصد بالخاطب بالتسليم الملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبياء وغيرهم والجن و
يزيد مقصد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه ويكفي في السلام الاول
بل يخلو عن الامام واهل اليمين وعلى غير التقدير كما كانت واما في السلام الاول فيقصد منهما
الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء والائمة والملائكة والجن وغيرهم فلا اشكال الغيبة ويستحب
التسليم في النوافل ويشترط فيه الصحة ولا يلحق كل ركعتين من تسليم الا المفردة الوتر فيسلم في ركعة
وصلوة الاعرابي فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط ترتيبها وان كان الاظهر الجواز
ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة والعربية والموالاة وما يجزي منه
ولا يجب نية الخروج به ولو شك في احدى التسليمات ولم يحصل منها بعدها الا عنها ولو دخل
بالنفس ولو اتى باحدى الصيغتين قبل التسليم الاول لم يعد ما وخرج عن الصلوة ولو اتى
باحديهما بقصد الاول سهوا لم يجز بل اعادها ولو اتى بايهما بقصد الاستحباب فبان
عدم اتيانه بالاولى اجزأ عن الخروج وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بها بلا اعادتها او الاتيان
بالاخرى ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله

خاتم النبيين لا نبي بعده **خاتمة** تشتمل على اختلاف احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى
والطفل والتعقيب ويجمعها ثلث مسائل الاولى **مسئلة** حكم المراة في الصلوة حكم الرجل الا انها تخالفه
وجوبا وندبا في الافعال وحقيقته الا انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم اعضاءها و
تبتدئ في القعود بركبتيها قبل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض واعضاؤها بعضها
على بعض وتضع ذراعيها على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع
ركبتيها وتضع رجليها على الارض وفي حال النهوض تنسل انسلالا ولا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى
والممسوح حكمها فيما اشترك واما فيما اختلف فالمندوبات لم تثبت لهما مطلقا سواء كانت
مخصوصة باحدهما او كان لكل غيرها للاخر واما الواجبات فمع امكان الاحتياط فيها
يجب ومع عدمه تخير اما الطفل فيتبع البالغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا ما استثني
وصلوته شرعية لا تمرينية **مسئلة** يستحب التعقيب بعد الصلوة ولو نافلة الا انه في الفريضة افضل
والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد ومع الطهارة
ومواجهة القبلة ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم الانفصال منها
بما يعتد به في العرف ويبتدئ في تعقيب الفرائض اليومية بل مطلق بل النوافل بثلاث تكبيرات
وفي كل واحد منها يرفع يديه كما رفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو
كان القصد الذكر جاز بين مطلق وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما
يعتد به ويستحب بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ

انسلت به من بين يديه اي مضى وخرجت بتأن وتدريج

بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة ولو زيد قبله اللهم صل على محمد وآل محمد لكان حسنا ويستحب عقيب
كل فريضة ان يقرء سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بمرة
لكان حسنا والافضل ان يقوله مائة ويستحب ان يأتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين
مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح ثلثين مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز
الاكتفاء بالتسبيح ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا
يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين ثم
الحمد لله ثلثا وثلثين ثم سبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالاة والعربية
ويستحب التهليل والاستغفار بعده وان يكون التسبيح بل وغيره بالتربة الحسينية بل
كون سبحة منها معه وان يقرء سورة التوحيد اثني عشر مرة بعد الفرائض الخمس وبعده يبسط
يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني
من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا

انك انت علام الغيوب وان اردت ان تزيد من ذلك فارجع الى كتب ادعية الشيعة و
اعمل بما فيها ولو شك في حال نوع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان او الاقل والاكثر
بنى على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ولكن اعادته بالخصوص
تستحب ولو شك بعد الدخول في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت ولو شك في الاتمام
قبل الدخول في النوع الاخر اتمه ولو شك في اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا
يعتد به ومثله حكم السهو ولو تيقن بواحد مما مر ثم رجع الى الشك فهو في حكم الشاك ولو
ترك جزءا من المركب فان كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي
ولو وقع فصل معتد به استأنف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا
لو بان فساد صلوته او نسيها وعقب بقصد صلوة اخرى ولو عقب مع اعتقاد فساد الصلوة
ثم بان الصحة لم ينفع واعادة بل الاحوط فلك باعتقاد الشرعية واما لو فعل واعتقد انه لها
او بالعكس فالوجه الا ان يخص التعقيب باحديهما فقد ورد في الاخرى ادعية العناية
مخصوصة كتسبيحات الاربع فلم يحرم صحابه يستحب سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد اداء
الفريضة منكم ولو كان وجوبها عارضيا وبعد النافلة للشكر على التوفيق لاداء العبادة
بل لتجدد النعماء ولتذكرها او تذكر استدامتها ودفع البلايا الشدائد والمكروهات و
التوفيق لاصلاح ذات البين وفيهما تاكيد كثير وفضل غفير والاحسن ان يجعلهما خاتمة
التعقيب والاولى في المغرب ان يجمع بينه وبينها واتمها بعد الفريضة وان كان التخيير
بينهما مع افضلية الاولى وجوبها ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع وان يفترش ذراعيه
على الارض حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جبينيه وخديه
او احدهما على الارض بينهما او بعدهما او بعد الواحدة او يكتفي بها وان يقدم اليمين على اليسار

فالجبينين

فالجبينين والخدين والتعدد هنا يتحقق بوضع الجبين او الخد من غير رفع الراس ويستحب التعفير
وان يدعو بالماثور ويجزي فيه ... لكن الاول افضل وافضله شكرا لله ثلثا وان يقول في
سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب
مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والا
سلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا
وعليا والحسن والقائم المهدي اثنى عشر عليهم السلام بهم اتولى ومن عدوهم اتبرؤ اللهم اني انشدك
دم المظلوم يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان احوط اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم
اني اسئلك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان احوط فيضع
يمين وجهه على الارض ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع
يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام فيضع ثانيا اخرى جبهته على
الارض ويقول مائة مرة شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر ولو اراد
وضع راسه بصوت حزين وتعفر ذي موجعة رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي

وليس هذا جزاك مني فيقول العفو العفو الف مرة فيضع يمين وجهه على الارض
فيقول بصوت حزين بوت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا ادم مرا اثما
واقترف واستكان واعترف فرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بعد رفع راسه
عن السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة **هداية** سجدات القرآن
في خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ
والاظهر عموم الحكم لكل سورة فيها امر بالسجود ولكن في اربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الاية لا الامر بالسجود
فيجب السجود على القارئ والمستمع بل على السامع ايضا وحده لا يخلو من قوة والاستحباب عليهم
في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا
واستحبابا فوري وايضا لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون القارئ بالغا او لا
مسلما او لا عاقلا او مجنونا قاريا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون
لمحسوسيته او لا عارفا بالاية او لا ولا الحجر في السامع ايضا وان كان استماع صوت القارئ
مرتها نحو جهانا هو لهما نعم ولا يجب التقدير في الاصم ولا العلم بغير طريق السمع ويتعدد
السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يرفع السجود ولو وجد السبب وكان راكبا سجد على
الراحلة ان تمكن والا اشار ولو تعذر نسي او مادة مثله الحكم في الناسي والغريق بنحو هماد
لو شك في تحقق السبب تلاوة او استماعا او سماعا او حصوله او الفراغ منه او كون المتلو
الموجب او المستحب او غيرهما لم يجب فيجوز السجود في مواضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة

ولا يشترط فيها الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب من
النجاسة والاحوط اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة وكون
موضع السجود مما يصح السجود عليه بل الاظهر اشتراط عدم الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن
يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيه التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب
في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بها في العزائم اذا تركها ولو سهوا او عمدا
يستحب وفي كونه قضاء لو اداء خلاف الا انه لا حاجة الى اعتباره وفي الباطل المتخذ من كتابة القرآن
فالاحسن تركها اعتبارا لان الاول لا يخلو عن قوة ويشترط فيها النية والاحوط اعتبار مقارنتها
مع الوضع والهوى معا وان كان الاظهر الاول نعم على القول بالداعي فقليل الثمرة **المقصد
الثالث** في بقية الصلوات وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وشرايطها واحكامها
هداية يجب صلوة الجمعة على البالغ العاقل الذكر الحاضر الحر السالم عن العمى والمرض والعرج وما يوجب
العسر والحرج في التكليف بها لكن الاصح منهم ان الجمعة شرط صحته سائر الفرايض كالاسلام
والايمان فلا يجب وغيرهما فلا يجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المرأة
ولا على الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا ادى من مال الكتابة شيئا او قسم
الايام مع المولى ويوم الجمعة وقعت في سهمه ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان
مخيرا بين القصر والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضورهما شاقا ولا على الهم
العاجز عن الحضور او شق عليه بحيث لا يتحمل عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور
او تعسر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا يجب عليه ولا يصح منه ولا تنعقد به كالمجنون
ومنهم من يصح منه خاصة كالصبي المميز ومنهم من يجب عليه ولا يصح منه ولا تنعقد به كالكافر

ونحوهم ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول
منعقد ومنه ولا سيما في العبد ومنهم من تنعقد به وتصح منه وهو غيرهم واول وقتها
الزوال ولو صار ظل كل شيء مثله على المشهور والاحوط المبادرة اليها اذا
تحقق الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الامام رجلا بالغا عاقلا مؤمنا عادلا
قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون خلقه ثابتا وان ثبتا له الا اللسن سالما عن
الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية نحو [illegible] مع الحاجة اليه ولو لم يكن مقصرا في تركه لم
يجز والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة
غير الامام يكونون بالغين عاقلين من الاثني عشرية غير بعيدين بالفرسخين والاحوط
في وجه اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا تجزي الجمعة عن الظهر الا
بالخطبتين قبل الصلاة واتيانها بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ و
المدار في البعد على المسجدين لا على البلد ولا على المحلة ولا على المسجد ولو دخل بعض اهل الجمعتين
اماما او ماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت ولا يكون تقية على نفس او عرض او مال او ضرر
غير متحمل على نفسه او غيره من المؤمنين ونحوها فلولا الا احدهما بطلت والتقية تتحقق في الامام
وعدد الانعقاد من المأمومين او كلهم او احدهما ولو كانت على غيرهم لم تبطل فلو كانت على
الامام بطلت صلوة الجميع مع علم المأمومين بها ابتداء او العكس واما لو كانت على خاصة
الجميع فالبطلان في الجميع اظهر ومع جميع ما مر فيشترط في الوجوب العيني حضور الامام
المبسوط اليد والمعبر عنه المحققون بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في
التخييري بل يكفي وجود من قلد الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على احد
فالاحوط الجمع بينها وبين الظهر بنية القربة مع تقديم الاولى وهي ركعتان كالصبح الا ان

في الاولى

في الاولى منها قنوتا اخر قبل الركوع كما ان قنوتها الثانية بعده والاحوط ان لا يترك الجهر
فيها وان كان الاظهر استحبابه كما يستحب قراءة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية فروع الاول
تفصيل هنا ما هو المناط في الكلية وهو غريزة يلزمها العلم بالبديهيات مع سلامة الحواس
وعدم الموانع وتصور [illegible] والايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول الخمسة وجعل الجالب من
الاثني عشرية ويتحقق بالموافقة اعتقادا للعدل والامامة على الاصول الثلاثة الواجب تحققها
الاسلام الثاني العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي
اوعد الله عليها النار او العذاب وبترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها
الظن ومن اسبابه الشيوع والاشتهار كما يكفي في كشفها حسن الظاهر لا عدم ظهور المعاصي
خاصة بان يكون ساتر الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن و حافظ
مواقيتهن [illegible] وجماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غيره كفى واما مراعاة منافيات
المروة فتركها ما لا ينبغي ان يصدر عنه بحسب عادة اهل زمانه ومكانه مما يدل على
دناءة طبعه وانضباع نفسه وقصور همته ولا يقدح فيها ارتكاب المكروهات
وصغائر المحرمات من دون اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون ولا كونه
صاحب حرفة دنية تستعد مكروهة ولا فرق في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها
الثالث ان اشتراط الوحدة في الفرسخ ابتدائي لا استمراري فلو قربت احديهما الى
الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او راكبين متقاربتين لم تفسد ولو كانتا في اقل
[illegible] ثم تباعدتا لم تصح والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد او

نظرا الى اختلاف الذراع باثنين وثلثين اصبعا او اربعة وعشرين فلا يختلف الحكم وفي
جميع التحديدات يعتبر حال الاواسط واشتراط العدد والجماعة والامامة والماموميه
كالفرسخ بخلاف البلوغ والتميز والعقل فانها تعتبر من البداية الى النهاية والوقت
مثلها غالبا وفيها لا يشترط الابتداء في وقته الرابع يجب تقديم الخطبتين على الصلوة
ولو اخرهما بطلت ويجب الطهارة في حالهما من الحدث والخبث في البدن واللباس ويجب
في المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلوة وكذا ساير شرايط الصلوة غير القبلة وما
تستثنيه وتفسد دخول الزوال فلو فعلا او احديهما او جزء منهما قبل الوقت بطل عمدا
كان او سهوا انكشف العلم او لم ينكشف الا انه لو ظن في الاخير بدخوله وفي اثنائها انكشف
الخلاف احتمل صحة ما مضى منها قويا ولو ظهر بعد الفراغ لم يجز ويجب القيام فيهما
الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام ويشترط ايضا وكذا حكم الاستقرار والاطمئنان
وعدم الالتفات الفاحش من غير ضرورة فان خالف فصلوته باطل وكذا صلوة من اطلع
على المخالفة ويجب اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء
بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يتعين
فيهما لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوا وامثالهما وقراءة سورة خفيفة في الاولى
بل فيهما على الاحوط بل الاقوى والخطبة فيهما عربية لا ادخصه فلا تجزي الطويلة والاحوط
ان يكتفي في الاولى الشهادة على رسالة نبينا ويجب الجلوس بينهما خفيفا والاولى ان
يكون بمقدار سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى ما مر الصلوة على ائمة المسلمين
صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام التكلم في
اثناء الخطبة وكذا على المأمومين بل يجوز بعد الفراغ عنها وقبل القيام الى الصلوة

ويجب

ويجب على المأمومين الاصغاء الى الخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث يسمعها اهل الجمعة اذا
توجه اليهم قبل ان يجلس فيجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم ان يقبلوا اليه وكذا للامام
وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يعتم صيفا وشتاء ويتردى ببرد يمني او عدني وان يعتمد
على العصا او القوس او السيف او غيرها وان يكون بليغا بمعنى ان يكون قادرا على تاليف كلام فصيح
مطابق لمقتضى حال السامعين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم الى عبادته من غير
طول واجمال وان يكون مواظبا على فضل الفرائض والسنن واوقاتها مع الفضيلة والجلالة
وظهور الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب بحيث يتنبه المؤمنون
احوالهم قبل ان يشرع في الكلام ويحرم البيع والسفر بعد الاذان وقبل الصلوة اذا كان
وجوبها عينيا وان لم ينافيها والاحوط الحاق ساير العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان
بين الصيغة ودخل الوقت لم يجز كما لو كان وكيلا مجبرا هداية يستحب في القنوت الاول
منها كلمات الفرج كما مر بل سبحان الله بدل لا اله الا الله ورب وسلام على وزيادة اللهم
صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب والاستباق
في المشي الى مسجد الجامع على الامام وغيره وان يمشوا حفاة كما في العيد فعال النبي للخروج الى
الجمعة وان يقلم الاظافير ويستحب ان يبتدئ بالخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى ويقول في حال
التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد وان يأخذ شاربه ويقول مثل
ما مر وان يدفن الاظافير والشعر بل دمه وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة والوقار
بل مطلقا في تمام اليوم وان يستعمل الطيب وان يسرح لحيته وان يلبس احسن ثيابه وان يجعل
ما استطاع وان يصلي على محمد وال محمد الى العصر فيه وما شاء منها في ساير الايام وان يقرأ سورة

الرحمن بعد صلوة الصبح وان يقول بعد كل واحد من ايه فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك

ربنا اكذب بل يستحب بعد الفجر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد صلوات الله عليه واله

كذلك والاستغفار كذلك وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وكذا سورة

الاعراف والدخان وزيارة النبي والائمة وليعمل الاعمال الواردة في هذا اليوم من قراءة السور والادعية كثيرة والعمل

بما في المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما ذكره من الادعية والسور لساير الليالي والايام

والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم ويتوكد كثرة الدعاء

في هذا اليوم وخصوصا في اخره وان يتصدق بدينار شرعي وهو مثقال ثلثة ارباع مثقال الصيرفي

من الذهب والافضل ان يكون مسكوكا وان يتصدق على زوجته بالجماع في ليله ويومه وان يغسل

راسه بالخطمي وان ياكل سبعة اوراق من الهندباء قبل الظهر وان ياخذ شيئا من اللحم والفرح

للعيال وان يجلس في المسجد حيث يتيسر بان لا يضع قدمه على الصفوف الا ان يبقي الطريق

ولا يقيم احدا من محله والغسل والاحوط ان لا يتركه وان يتنفل بعشرين ركعة بزيادة على ما في ساير

الايام اربع وفي بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر وفي اخرى الاكتفاء بست عشرة قبل

العصر والاولى حسن ولا فرق فيها بين كونه ممن يصلي الجمعة او لا بل يحتمل على عدم سقوطها من المسافر

ايضا ولاسيما الاربع المزيدة والافضل تقديم تمامها على الزوال وتفريقها بان يصلي ستا منها

وستا عند ارتفاع الشمس وستا بعدها الى الزوال وركعتين عند الزوال منفصلتين

بذلك ويجوز ان يأتي بالجميع في مجلس واحد قبل الزوال او بعده وان يبقي منها ركعتين ويأتي

بهما بعد الزوال وقبل الجمعة وان يأتي بست في حال ارتفاع النهار وبست قبل الزوال واخير ركعتين

اذا زالت الشمس وبست بعد الجمعة قبل العصر وتوزيع الاخير بان يصلي ستا في ارتفاع الشمس

وستا في نصف النهار واربعا بعد الظهر وبان يصلي ستا قبل الزوال وركعتين عنده و

نا با بعد

نافلة بعد الفجر ذلك ما هو منصوص ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل الزوال

واما قبل الفجر فلا منع فيه اصلا **النهج الثالث** يجب صلوة العيدين بشرائط اليومية والجمعة

الا ان الوقت هنا بين طلوع الشمس والزوال بل اشتراط وجود الامام او نائبه الخاص هنا اشكال

فيه نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان هنا كما في الجمعة الا انه ينبغي للامام ان

يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والمقدار فلو قدمها او احديهما يبطل الحكم

وحرم الفعل ايضا ولو جمع العيد والجمعة في يوم تخير بعد الحضور لصلوة العيد ان يحضر لصلوة

الجمعة مطلقا ولو لم يكن منزله بعيدا والاحوط ان لا يتركه ولا سيما من كان منزله قريبا ولو

اختل الشرائط سقط الوجوب لكن تستحب جماعة وفرادى ومنه يظهر حكم الصلوة في زمان

الغيبة وفي اشتراط حضور عدد القريب تردد بين الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان كان الاحوط

نعم ولا يجب على من لا يجب عليه الجمعة ولكن يستحب لمثل المسافر والعبد واما هما الا انهما

بل الاولى والاحوط عدم حضورهما غير العجائز منهن وتركهما وان كان الظاهر ان غيرهن

مثلهن وهما ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق شرائط وجوبهما وكانت فرادى وكيفيتهما كالصلوة الصبح

الا انه بعد قراءة السورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت ثم يكبر في الثانية بعد

السورة اربعا بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان فرغ ونقصها وادام ما يرها

فلا قضاء لها ويستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس او في الاولى

سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس والاول اولى وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة ووقت

الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة التاخير في عيد الفطر بمقدار الافطار واخراج الزكوة

هداية يستحب احياء ليلة الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر والاصحار بهما الا في مكة

حتى في المدينة وفيها اصحارها افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها وان لا ينقل المنبر من المسجد

بل يعد شبهة من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق ويرجع من آخر وان يفطر في الفطر
بالحلو قبل الخروج وبعد الصلوة مما يضحي به لا التربة الحسينية عم فانها حرام الا لمن يجوز له اكلها لا
لمريض ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله
ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاسائة لا
حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا
انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع
ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ويستحب ان يصليها في قنوتها بالماثور
وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار والكلمات والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء و
العظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما
استعاذ منه عبادك الصالحون وظاهر بعضهم وجوبا اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل
العز والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية
اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صم ذخرا وكرامة

فائدة

ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتقبل منا في حين صحت
حقا وضبطا او هو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياطا ويستحب ان يجهر فيها من حضر العيد
لو كان جمعة ويستمع الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وعنده قبل القيام اليها
او بعده في مسجد غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد
الاعلام المحض لاهل الجماعة لم يحرم بل يستحب وان يكبر في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة العيد واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر
في يوم العيد واخرها صلوة الصبح في اليوم الثالث عشر لمن كان في منى وعقيب عشر صلوات لمن كان
في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته في الاول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا واما في الثاني فالاحوط ان يقول بعده زيادة الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بالسلاح الا مع الحرب الامام والماموم من غير
حاجة وان لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيصلي
ركعتين في مسجد النبي قبل الخروج الى المصلى ويكره ان يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لو لم يجب
عليه الصلوة واما لو وجب عليه فلا يجوز على الاحوط بل على قول مشهور فان اخل بالصلوة لا
انه لا عبرة به بعدها على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس اذا كان قبلها تحرما فيه والاحوط تركه كما لو توقف البلوغ اليها على الحكم
فالاحوط حرمة العبث تركه المنهج الثالث في صلوة الآيات وشرائطها واسبابها وفيه هداية
يجب صلوة الآيات على الرجال والمرأة والخنثى والممسوح بكسوف الشمس او خسوف القمر كلا او
ابعاض قليل منه وبحركة الارض مطلقا ولو قليلا ولا يخفى منها احد عبر عليه شديدة والحمرة والظلمة
الشديدة والرعد والبرق العظيم المتعارف بين وغيرهما مما خاف اغلب الناس ووقتها في الكسوف

من اول الاخذ الى اخر الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخر من الشروع فيها الى الانجلاء وفي الزلزلة ونحوها
من الاخاويف من بعد ادائها فعلها بعد حدوثها الى اخر العمر ولكن لا يبعد ان يكون وجوبها
فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها من الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها مضافا الى
ما يشترط في اليومية الا ما لا يعلم الا بنية وفي صلوة الكسوفين سعة وقتهما لاداء الصلوة بواجباتها
على وجه لا خفيف فيها ولا يشترط في غيرها ولو وقع ايتان مع اخرى وجب الصلوة بتعددهما او كذا
لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما بسعة الصلوة والا فلا وجوب كذا لو
شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا ولم يطلع
عليهما ولو لم يستوعب فلو لم يعلم بهما حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بهما في الوقت
وتركها سهوا واما سائر الايات فيجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الا ما يدل الاحوط على
تركها مع خصوصا في الزلزلة لكن في غير وقت طولها قضاء اشكال فالقول بانه انها يجب
من فوته صلوتها وكيفيتها كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل ركعة
منها الفاتحة بتمامها ان قرأ في كل ركعة سورة تامة بعدها او كذا في كل ركعة اتم السورة قبلها
وفي الركعة الاولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم السورة يتخير بين قرائة الفاتحة والسورة تامة
وبين قرائة الفاتحة في الاولى والسادسة وتفريق السورتين على عشر ركوعات بجعل
التبعيض في خمس سور ثم تفرقها على خمس سور وكذا يجوز ان يجمع في خمس بين قرائة تمام السورة
وبعضها ولكن الاحوط ان يقرأ في كل ركعة خمس سور او في كل خمس سورة واحدة
هداية يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوف الا اذا شق على المأمومين [illegible] ويستحب
للامام واعادتها ان لم ينجل بعد الفراغ منها فلم يعيد جلس و[illegible] كما يستحب ان يقنت خمس
قنوتات وان يطول في القرائة وذكر الركوع والسجود والقنوت ومساواة كل الاغراض

وان يكبر بعد رفع راسه من الركوع الا في رفع الراس من الركوع الخامس والعاشر فيستحب
التسميع على اي حال وان يأتي بها تحت السماء وان يقرؤوا بها من السور الطوال مثل يس والنور
والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قرائة تحريم واشباهها فرع بين اية في كل ركعة والدعاء
الصلوة ثلاثا في الجماعة وان يقول بعد الزلزلة ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا واعظم يقول وان يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يسجد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه [illegible] ان يقول من اخذ الزلزلة يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت
عال عند هبوب الرياح واذا كثرت الزلزلة استحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
وان يغتسلوا او ينظفوا اثوابهم ويخرجوا الى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله ربا لعله
فتذهب عنهم هداية لو اتفقت اية في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم المضيق منها ولو تضيقتا
قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع سعتهما
ولم يعلم ضيق الاية وسعتها احتاط بتقديم الاية فان قطعها وأتى بالحاضرة واتم صلوة
الاية بعدها من موضع القطع والاتمام والاحوط الاعادة المنهج الرابع في صلوة الطواف
وما يجب بالالتزام هداية صلوة الطواف ركعتان مثل [illegible] شرائط اليومية وتجب
في الطواف الواجب وتستحب في المستحب والكلام في تفصيل احكامها على اخر هداية يجب الصلوة
بالاستيجار للميت بالاستيجار وصلوة الصبح وزيادة النفل والاحتياط وتلاوة القرآن [illegible]

للماة والماه والمراة في الصلوة لا اشكال واما الماة للمراة فاشكال والاحوط الموافقة
بين المنوب والمنوب عنه مع الحافلة من الاجنبي واذا كان في لزومها اشكال ومن اسباب
الالزام النذر وشرائط الصلوة اللازمة به شرائط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان
والمكان او هيئته مشروعة بمعنى ان ينذر صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة
فان نذر الصلوة واطلق فلا يجب فعلها في مكان خاص ولا زمان كذلك فلو نذر ان يأتي في ركعة
ركعتين او صحتين واحدة بطل ولو عين زمانا لها ليس من كم او مكانا له مزية وفضيلة
فكذلك واما لو لم يكن كذلك فالاولى عدم الانعقاد عليه وعلى تقدير ففي الاحوط بل الاظهر
لزوم المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق
بكل من القيد والصلوة لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعدد زمانا او مكانا خالف
القيد حنث الا ان يكون كليا وان جانبه ولو كان القيد مكانا واتى بها في الافضل ولا فرق
فيه بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة او قنوتا تعين ولو خالفه وجب الاعادة
ولو عين بعض الركعة اجزاء الركعتان ففي الوجوب اشكال والاحوط الاقتصار على بعضها والفروع
هنا كثيرة الا انه قليل فائدتها وبحكم نذر الفريضة والنافلة ولكن بحسب الهيئة والعدد
الوقت في الوقفه والعهد واليمين كالنذر بتمامه وتفصيل احكامها محال اخر كبعض الاسباب
فانظره المنهج الخامس في انهم من الصلوة المندوبة هداية يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض و
النفاس القادر على احد الطهارتين الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون
ركعة ويكفي منها الفاتحة وان كان الافضل الاتيان بها مع السورة وتفوز بعدها وسننها فلاس
هداية يستحب ان يصلي في شهر رجب ثلثين ركعة ركعتين بسلام عشرا منها في اوله وعشرا في وسطه
وعشرا في اخره يقرء في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب التوحيد ثلثا والجحد كذلك فاذا

سلم من كل ركعتين من العشر الاولى رفع يديه ودعا بالمأثور ثم مسح بها وجهه واذا سلم
من كل ركعتين من الثانية رفع يديه الى السماء ودعاه بالمأثور ثم مسح بها وجهه واذا سلم
من كل ركعتين من الاخيرة رفع يديه الى السماء ودعى بالمأثور ثم مسح بها وجهه وسال حاجته
هداية يستحب الغفيلة بين العشائين والاحوط ان لا يفصل بينها وبين المغرب وانها اكثر
كما ان الاحوط تركها الى اسنا وكيفيتها ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو و
يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت وفي بعضها ان تصلي على محمد وال محمد فاسئلك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي وسال
الله حاجته اعطاه الله ما سال ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذه الوجه كان احوط
فضلها الوتر كما هداية يستحب لمن حزبه الامر وعرضت به حاجة ان يصلي ركعتين يقرء في احديهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال الحاجة ولمن له حاجة ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي
ركعتين فيتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني على الله سبحانه ويصلي على رسول الله ثم يسال
حاجته او يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه ثم يدعو بما يحب او يصلي
ركعتين ويصلي على محمد وال محمد ويسال الحاجة ولها كيفيات اخرى في الكتب لا بأس بها ولا فرق فيها
بين الليل والنهار ويستحب لمن اعضل ان تصعد الى فوق البيت فتبرز الى السماء وتصلي ركعتين
فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبك مبتدئا فاعرنيه و
لم تظلم ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب

فانصرف مرة ولو خاف بعد التسليم على الارض وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا من
اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله فاخشى ان فلان بن فلان ظالم فيما ان تكفينيه
فاجعل علما منك دعقدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا اقرب الاقربين لكان حسنا ولو جاع ان
يقوم او يصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعم او دفع النقم
ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى
وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي الركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي هداية يستحب صلوة الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه
في حال نقصان مياه العيون والانهار والابار وقلة الامطار بانواعها مطلقا ولو مع الرخص
جماعة او فرادى لكن يشترط في كل ان يكون له مدخلية في الزراعات وامثالها فلو لم يتعارف
الابار في صقع ولم يكن لها حاجة وقل ماؤها لم يشرع الصلوة له وكذا عموم النقصان او القلة
فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتناء به كان قل ماء عينه او بئره لم يجز الصلوة
له ولا يجوز لنقصان مياه [illegible] وقلتها من باب الاشياء كما مر وكيفيتها كالعيدين الا انه يطلب
هنا في قنوتاتها العطوفة والرأفة والرحمة بانزال الامطار النافعة والافضل اختيار الماثور
وفيها خطبتان بعدها او الادلة باحتها ووقت صلوة العيدين وان كان الاظهر جواز الايقاع
فيها في كل وقت ويستحب ان يصوموا ثلثة ايام ويخرجوا في الثالثة ويكون ذلك الاثنين او الخميس
بالحاق الجمعة به ويستحب ان يخطب الامام ويعلم الناس بالخروج ويامرهم بالصوم والاغتسال
للصلوة وان يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع ومظلة والى الصحراء الا في مكة فيصلون
في المسجد الحرام وان يلبس الموذنون قدام الامام في حال الخروج وان يكون بايديهم العنزة وان
ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والاطفال والبهائم ويفرقوا بين الاطفال

وصغار البهائم وامهاتهم ليبالغوا بالابكاء والضجيج والحاج وان يقلب الامام رداءه بعد الصلوة
والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وبالعكس بل لو جعل مع
ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا في اخرى لكنه ترك لعدم امكان اجتماع الجميع ولو
فعل في الصغيرة من المأمومين لكان حسنا كما في الموافق للامام ثلثا فيستقبل القبلة ويكبر ويتوجه
الى اليمين ويسبح الى اليسار ويهلل والى الناس ويحمد الله كل واحد منها مائة مرة ويرفع في كل
صوته ولو تبعه المأمومون في الاذكار وفي رفع الصوت من دون التوجه الى الجهات لكان
حسنا ولو اخر الاجابة كرر والظاهر جواز الاكمال الا ان تكرار الصوم غير محتاج اليه الا ان لا انما [illegible]
مستمرا هذا كله بالنسبة الى من ابتلى بهذه البلية واما غيرهم فلا يجوز ان يأتوا لهم ترحما
لهم نعم يستحب الدعاء لهم هداية يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل اليومية
والاولى ان تصلي في كل ليلة من اوله الى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد
العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي كل ليلة من العشر الاخر ثلثين ركعة عشرين منها كما مر والعشر
الاخرى يأتي بها بعد العشاء وفي كل ليلة من ليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على ما مر حفظا
كيفما [illegible] لها الاوقات فليقضه ليلة قضاها في نهارها وكذا ما فاتت في ليلة الشك
وثبت بعد الرؤية ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر هداية يستحب في ليلة الفطر ركعتان
في الاولى بعد الفاتحة سورة التوحيد الف مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة واحدة وطالت الصلوة
الاخرة مذكورة في كتب الادعية هداية يستحب في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان
في كل منهما بعد الفاتحة كل من التوحيد واية الكرسي الى هم فيها خالدون وسورة القدر
عشر مرات ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة ولكن الساعة يحتمل هنا الشرعية والنجومية
المستوية والمعوجة وفي الاطلاق الشرعي الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال

ولو مزج الى الغد او لكان وجها **هداية** تستحب صلوة الحبوة والتسبيح مؤكدا وتسمى بصلوة جعفر
ايضا والعامة ينسبونها الى العباس ويستحب ان يأتي بها في كل يوم ان تيسر والا ففي كل يومين
او جمعة او كل شهر او كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة في الاولى
سورة الزلزال وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة التوحيد ثم في كل ركعة
يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي ركوعها
عشرا وكذا في رفع راسه منه وكذا في [illegible] ذكر الركوع والسجود [illegible]
[illegible] بعد ذكر الركوع والسجود [illegible]
[illegible] بينها وبين الفريضة [illegible] بالتسبيحات بعد ذكر [illegible]
من النوافل ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرائض لكان له وجه [illegible]
التسبيحات وقضاها بعدها اذا كان مستعجلا ولو اتفق له [illegible] بركعتين جاز
ان يذهب ويلحق بركعتيها الاخريين بعدها ويستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز
والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه
يا ذا الطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويذكر حوائجه في محل كذا وكذا [illegible] الادعية [illegible]
ويستحب ان يأتي بها [illegible] من كتب الادعية **هداية** يستحب [illegible] الاستخارة [illegible]
[illegible] الاستخارة كثيرة وهي مستحبة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب [illegible]
كثيرة ومن المصحف والتسبيح والبنادق والرقاع [illegible] اشهرها ان يكتب في ستة
رقاع في كل منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي
ثلاث منها لا تفعل [illegible]

فلان بن فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين [illegible] بعد الفاتحة [illegible] سورة
[illegible] فاذا فرغ سجد ويقول فيه استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول
اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها
فيخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وان [illegible] لا تفعل فليتركه وان كان مختلفا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **هداية** يستحب ان يصلي ليلة الدفن [illegible]
في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا فاذا فرغ يقول اللهم
صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان [illegible] اسم الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **هداية** [illegible]
بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد [illegible] وفي الثانية سورة القدر [illegible]
[illegible]

الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل
في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك
بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين **هداية** يستحب صلوة النبي وامير المؤمنين وفاطمة اما الاولى فركعتان
في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي كل من الركوع ورفع الراس منه والسجود
الاول ورفع الراس منه والسجود الثاني ورفع الراس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق بينها وبين
الواجب من الصلوة في ذكر الركوع والسجود وتقديم الذكر عليها فاذا فرغ عقب بما شاء ولا تختص
بالجمعة بل يأتي بها كل يوم ان شاء وكذا الاخيرتان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين في كل منها
بعد الفاتحة سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اوليهما بعد الفاتحة سورة
القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس النسبة
في الاخيرتين ولا ثمرة تعتد بها بعد ثبوت الشرعية وبعد كل دعاء في المصباح يستحب ان يؤتى
به بل في غيره ادعية تستحب **هداية** يستحب لمن ورد في المسجد ان يصلي ركعتين تحية بل
بدونها لو اراد وهي تحية المسجد يجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة وترفع بها مكان
تركنا العبور في المسجد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مناهج **المنهج الاول** في منافيات الصلوة
الفضيلة **هداية** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف الغريم كاخذ عبد آبق
او ماله من السارق او قتل حية يخافها على نفسه او غيره ذلك ومنهم من قسمه الى الاحكام
الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو نوى كونه

بها او كون الحدث مبطلا للحدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار الا لمن من المبطون و
السلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها كل ما يمحو صورتها ومنه السكوت الطويل الماحي
لها لا الفعل القليل لا يبطلها اعم الماحي لصورتها والكثير عرفا ولو تشكك في كونه
قليلا او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان به عمدا سهوا او غيره مبطل من غير اشكال
ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والبرغوث والاشارة باليد والراس واخذ القلنسوة
من الارض ووضعها على راسه وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد بالجدار للاعلام
والبصاق والتنحنح والنفخ والتمطي والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل والشرب مبطلان الا اذا صار
فعلا كثيرا ولا اشكال الا ان الاحوط الترك ولو وضع في فمه سكرة او لقمة لحان بلذوب ويبتلع في حلقه
لم تبطل وكذا لو مضغ لقمة قبل الدخول فيها وابتلعها في حلقه بعده واولى منهما ما لو بقي كل ما يجري
بين الاسنان من الغذاء ومثله شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم ويكون عطشانا ويخاف بحول الاذان
لم يتحقق منه فعلا كثيرا ولم يحتج اليه بل لو احتاج الى خطوة او خطوتين او خطوات ثلث ثم بنى لا
فرق في السوء بين الواجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا اما لو لم يكن عامدا فلا يبطلها ما
ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد انمحى به صورتها فتبطل مطلقا والكلام بحرفين فاكثر يبطلها
المعنى على الاحوط بل يبطلها بحرف لا يخرج عن ضوء عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرآنا او دعاء ولا ذكرا انما في
للمكره الاظهر عدم الابطال والاحوط الاعادة واما النسيان فلا يقدح الا انه يجب عليه سجدتا
السهو والاحوط بل الاظهر لزوم تركه بحرفين المهملين ايضا لكن بحرف الواحد المهمل اذا كان
من غير قرينة مفهمة للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له
ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر او القرآن او الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك
اما مخلوطا سلام الاصلين اذا الحق بدعاء او لم يشتغل منه قول المأموم وغيره للامام وغيره

قاطع الاول

لا يجهر بصلوته اذا جهر في محل الاخفات وتوهم مواقعة فاثما اذا جلس غير محله والانين و
التاوه كالكلام لو تولد منهما حرفان ولا يبعد جواز التاوه اذا كان من خوف الله سواء جاء به
احد بالسلام وجب الجواب عليكم ولو كان المسلم مميزا او معتادا بالالفاظ المذكورة والا فيشكل
فلو لم يجب فهو عاص لو اجابه من لا يكون مقصودا بالسلام او رده من لم يسلم عليه ولو سهوا او وجوبه فوري
او ساهيا بالكلام او ... فان اتم الصلوة فجوابها ان يحصل بما يليها فيها بناء على الاسقاط الوجوب بل يعيد ما لو اتى به فصل
فلا قضاء ولا اداء
والاحوط في غيرها عدم تاخير الجواب معه وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب تحقيقا
او تقديرا الا ان يحصل ما يأباه كما في الاصم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين سلام
عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك بل لو قيل السلام او سلام فيبعد الوجوب كالاقرب فيهن
ولكن الاحوط في الصلوة الاعادة ولو قيل سلامي عليكم او سلام الله عليك وجب في ...
كسلام اليك او سلاما لك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب
بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رده اعادها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم على
احدهم في الصلوة فلو لم يجب احد وجب الرد على المصلي والا سقط ويجوز له جوابه قبل اتمام
وبعده لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها الا بقصد الدعاء فيجوز مطلقا ولو فيها بل وغيرها بقصد الجواب
ويجب فيها ... المسلم فلو قيل ... سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق
في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو لم يجب فيها لم يبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة و
ما مر من الاحكام في الصلوة يعم غيرها الا اللزوم التماثل بل الاحوط فيه ان يقول عليك السلام او
عليكم السلام مع الواو او بدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم وغيره من سائر الصور
المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط الرد في غيرها ... ولو اجاب اعادها ولو كرر التسليم
ووجه الحجة كان سلاما واحدا وكفاه جواب ... ولو سلم جماعة على احد كفاه جواب واحد

لكن وجب الجواب في الصلوة بالمطهر من تعاليم الصلوة وهو الاقرار

وكذا

وكذا العكس ولو اجاب الجميع ... كانوا متعددين فرض الكفاية ولو تعاقبوا قبل الاتمام كان الكل واجبا
اذا لم يعقبها ... بعض ولا يجب اتمام الباقي ولا يجيبها بين المصلي وغيره ولو شك احدهما في الخروج
والخروج بني على العدم كما لو كان خارجا من جماعة سلم عليهم بخلاف ما لو كان داخلا فيهم وحصل
بابعاضهم الان ... قرينة على خلافه وكذا لو شك في علم الاخر الجواب لو شك في الابتداء بجميع
علم الاخر والحمل بان ولو ابتدا بالتسليم الى الغير وبالعكس وجب عليهما الجواب ولو قارن
كل من التسليم والجواب بالاخر وجب الرد ثانيا بل لو اجابه قبل حصول الغيبة ولو سلم الملاقي
في المفارقة كما هو مندوب او من وراء الجدار وجب الرد وكما يجب الرد ولو في حال الخطبة او
حمام او المستراح هذا كله مع العلم بالتسليم بالسماع واما لو شك او ظن بدم لم يجب بل لم يجب كلام
بقصده كما لا يجب اذا كتب الى احد التسليم او ارسل اليه احد به ويستحب الاستباق في التسليم
كما يستحب اصله ولو كان المسلم عليه قائما او غافلا او ممنوعا عن الجواب او صبيا او لا يميز
ولا المساوى عن التسليم عليه والاقرب جوازه بغير العربية ولو ان ... وجب الجواب ايضا
كما يجب لو سلم عند القيام ويستحب افشاؤه وان لا يخل به ويقدمه على الكلام كما يستحب
الموسر ... بقصد الجميع فيه ومبادرة الراكب على الراجل وراكب البغل على ... على راكب الحمار و
راكب الفرس على راكب البغل والماشي والقائم على الجالس والصغير على الكبير والاقل ولو كان
جماعة على الاكثر ولا يكره العكس ولا يجب ... الموسر بالاحسن عينا وعلى غيره بالمساوي
ويكره التسليم على المراة الشابة اذا كانت من غير المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن
الجميع كما يجب عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا يسلم الاجنبية وان كان الاظهر
الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني
ولو لم يكونوا من اهل الذمة وكذا على سائر الكفار كالتسليم على طبيبهم اذا احتاج اليه ولو

ابتدوا بالتسليم لاحتياط بعدم الترك وجوابهم عليكم او عليك مع الواو اولى وتندرج تسلام الاشارة معتد به وكذا رده وكذا لو سلم عليه انثى بالافضل وكذا في جوابه وكذا لو سلم الاصم لا انه اشار عليه ليحصل الافهام والا لم يسمع الجواب وكذا في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بينهما بل لعلم ومما يبطل الصلوة القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا لا يبطلها ولو تعجب من امر وفقهه صوته من دون اختيار وبطلت والاحوط الاجتناب عن التبسم اذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للميت بل الظاهر عدم الفرق في ساير الامور الدنيوية كتلف مال واشباهه ولو صدر منه سهوا لم تبطل وان كان الاحوط الاعادة ومثله ما لو وقع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله سبحانه فمن افضل الاعمال ولا فرق فيه بين ما كان مع الصوت او غيره ولو كان من خوف الله سبحانه لكن الاحوط الاجتناب منهما وان كان ابطال ما كان مع الصوت منه لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي عم واوصيائه كسيد الشهداء ويكون الاحوط الاجتناب وكذا لا يبطلها التباكي لامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه والامور الدنيوية معا بحيث لا يستقل احدهما ويبطلها الاستدبار عن القبلة عمدا بل الالتفات بجميع البدن منها مطلقا ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة بوجه لا يبلغ الى الاستدبار لا انه لا يبطلها مطلقا ولو استدبر سهوا ولو بالوجه فالاحوط وجوب الاعادة كما هو الاظهر لا البطلان وقد مر بعض احكامه كغير ذلك من المبطلات هداية من الاداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في خيال غير الصلوة ولا يعبث بلحيته ويديه وراسه ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يبصق ولا يتنخم ولا يدافع فيهما البول والريح بل يجب حضور قلبه وان لا يقطع اظافيره ولا شعر لحيته وان لا يطبق ولا يغمض عينيه في الركوع وان لا يجمع

ثم سجد

شعر لحيته خصوصا اذا زاد عليه الفضل والنفخ وان لا يتكلم بحرف مهمل وان لا يخطو ولو بمقدار خطوة الا اذا سد به فرجة الصف او لحق بالجماعة وان لا يلتفت بعينيه او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا يتحرف عن القبلة ببعض مقاديم بدنه ولا يشتغل بغيرها ولا ينظر الى عقب المراة ولا يكره تعداد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى اخرى ويستحب التحميد في الصلوة على العطسة والدعاء لعاطس هو او مؤمن اذا سمعه والتسمية لو كفروا والاولى الاكتفاء بيرحمك الله ويغفر الله لك ولو شك في صدور المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء وتردد في انه كان من منافيات الفضيلة او الصحة حكم بالاول المنهج الثالث في احكام السهو والشك هداية تبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او ازيد مطلقا ولو كان عن سهو وجلس بقدر التشهد سهوا ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ولو ترك ركعة او اكثر سهوا وتيقن الاتمام ولو فعل ما يبطل الصحة عمدا اذا صدر منه سهوا واما بعد ما بينهما حكم كالحدث في الكل هداية يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع الظن بالخروج عن الصلوة او ترك سجدة او التشهد الاول الى ان يركع الثالثة بل مطلقا او شك بين الاربع والخمس في حال الجلوس او سلم في الاوليين او احديهما في غير محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله وبركاته والاحوط على تقدير التسليمين السجدتان واما التسليم على النبي فلا سجدة فيه ولا يجب في غيرها مطلقا لكن الاحوط ان يأتي بها للكل زيادة ونقصان غير مبطلين وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود ولو اشترك فيها الامام والماموم وجبت عليهما ولو اختص باحدهما اختص به ومحلها بعد التسليم قبل الكلام وكيفيتهما ان ينوي انه يسجد السجدة لاجل ما اتى به قربة الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد فيرفع راسه كسجدة الصلوة ثم يسجد اخرى ويرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان يأتي بالشهادتين والصلوة

على النبي وآله كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل
محمد وكذا يستحب أن يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم أو يجمع بينه وبين اخ
بالترتيب المذكور أو بالعكس والأحوط أن يجمع منها ما يعتبر في سجدة الصلوة إلا الذكر ويقول
هنا بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها لم تبطل صلوته وكذا لو أخرها والأحوط على
هذا عدم الترك ولو تحقق فاصلة طويلة ولو نسيها أتى بها إذا ذكرها ولو تعدد السبب تعددت
والأولى أن يأتي بها حسب ترتيب أسبابها **هداية** إن علم بأجزاء الصلوة من الأفعال والركعات
فالمدار عليه وإن لم يعلم لكن ظن فكذلك مطلقا ولو في الأوليين إذا دخل في فعل آخر وكذا لو
اعتبر وإن اختلف الظن بالتراجح والتسلسل فالمدار على الأخير وكذا يحتاج إلى التروي وإن
شك وجب التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن فإن صار أحد الطرفين راجحا عمل به ولو كان
ظنا فإن شك في الحال حكمه لعدم وإذا استقر شكه فإن كان في الأفعال فعله بعد ثبوت
حكمه ولو شك في أنه زاد فعلا أو لم يفعله أصلا أتى به لو كان في محله كما لو شك بين
الصحة والزيادة والنقصان ولو أتى بما شك فيه ثم علم أنه كان فعله بل لم تبطل الصلوة
إلا إذا كان ركنا كتكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجدتين فتبطل ولو شك في شيء وقد فعله
ونسي أن يتداركه ولم يذكر إلا بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت إلا أن يذكر بعد
أنه فعله والأصح قضاه إن كان له قضاء ولو شك في أنه أتى بالمشكوك ويكون
في محله أتى به وإلا فكالشك الأول وإن كان في الركعات فإن كان في المندوبة تخير
بين الزائد والناقص لكن الأفضل البناء على الأقل فيما لو لم يكن الزائد مبطلا وإلا فيتعين
البناء على الناقص وكذا سجدة سهو فيه وكذا صلوة احتياط وإن كان في الواجبة فإن كان في صلوة

الاحتياط يبنى على الأكثر إن كان بين الزيادة والنقصان في الركعة الأخيرة وإلا فيبطل فيتعين البناء
على الأقل وإن كان بين الإتمام وعدمه بنى على التمام وإن كان في الفريضة فإن كان في الثنائية
حضرا أو سفرا يومية وغير يومية أو الثلاثية فتبطل وكذا إن كان في الأوليين من الرباعية
وغيرها أو لم يدر كم صلى أو كان بين الست والأكثر إلى ما لا يحصى وكذا إن كان بين الاثنين و
غيرهما من الثلث والأربع في حال القيام قبل الركوع وفي أثنائه وبعده وفي السجود وفيه
بعد الدخول في الأولى وقبل الثانية أو بعد الدخول فيها قبل الذكر أو بعده وقبل رفع
الراس أو في أثنائه وأما لو كان في حال رفع الراس أو بعده فله أقسام ثلث وإن كان بين
الاثنين والخمس أو الست أو الثلث والست ونحوها مما لم يمر من بين الزائد على الخمس والأقل
منها فيبطل وكذلك في الرباعية الأخص صور **أحدها** الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس
عن السجدة الثانية فيبني على الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما أو ركعتين جالسا والأحوط الأول
ثانيها الشك بين الثلث والأربع فيبني على الأربع مطلقا فبعد الإتمام يحتاط بما مر والأحوط
هنا اختيار الركعتين من جلوس **ثالثها** الشك بين الاثنين والأربع بعد رفع الراس
عن السجدة الثانية فيبني على الأربع وبعد إتمامها يأتي بركعتين قائما **رابعها** الشك بين الاثنين
والثلث والأربع بعد الرفع من السجدة الثانية فيبني على الأربع فبعد الإتمام يأتي بركعتين
قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمتين ولو تيقن بعد الفراغ نقص ركعة أو ركعتين فحكمه
حكمه إلا في سجود السهو وهو كما مر **خامسها** الشك بين الأربع والخمس فلو كان بعد
رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الأربع فيتشهد فيسلم فيسجد سجدتي السهو ولو كان
في حال القيام قبل استغراق أو بعده مطلقا هدم القيام وجلس وبنى على الأربع وبعد
الإتمام يأتي بركعة قائما أو ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو كان في حال الركوع

او بعده وقبل السجدة الاولى او في اثنائها او بعدها وقبل الثانية او في اثنائها او بعد
الفراغ من الذكر وقبل رفع الراس عنها صحت ولزمه الاتمام سادسها الشك بين الثلث والخمس
في حال القيام فيهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وقد تقدم
حكمه ثم يجب له سجدتا السهو سابعها الشك بين الثلث والاربع والخمس في حال القيام
فيهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع وقد سبق حكمه ثم يجب له سجدة
السهو ثامنها الشك بين الخمس والست في حال القيام فيهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك
بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد سجدتي السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الاربع
والخمس وندبا اخرى لزيادة القيام والاحوط الاعادة بعد ما مر في الاولى بل في غير الاربع
الادلة وغير الاولى من صور الخامسة هذا كله اذا كان الشك بين الصلوة واما لو كان
بعد الفراغ فلا عبرة به وكذا الظن مطلقا سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط
حسن بالاتمام في النقصان اذا لم يتخلل ما يفسدها مطلقا والاعادة في غيرها وكذا لو كان
كثير الشك وشك بينهما لم يلتفت مطلقا ولو فعل الثانية او الثلاثية او اراد [illegible]
قبل اكمالهما او في الاولى كان قبل تكميلها ونحو على فعله الا اذا استلزم البطلان
فيبني على العدم وكذا لو علم ان شكه من ابليس ويسقط معها سجدتا السهو اذا اقتضاه
الشك هذا كله اذا كان الشك مما له حكم واما لو لم يكن له حكم الكثرة فلو شك بعد
تجاوز المحل شك فيما يترتب عليه حكم من تدارك او سجود ولم يرجع حكمه ح ولو قلنا
بالسابقة فيما له حكم ويرجع في معرفة الكثرة الى العرف بملاحظة حاله مع حال
غالب الناس فان عرف من حاله الكثرة بنى عليها ولو شك في كونه كثير الشك حكم بعدمه
ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل مخصوص خصصه ولم يتعد الى غيره ولا عبرة بشك كل

من الامام والماموم مع حفظ الاخر له ظنا او قطعا فيرجع اليه هذا لو لم يحصل منه العلم او الظن
والا فالعبرة بعلمه او ظنه ومثله ما لو كان احدهما عالما بشيء والاخر ظانا باخر فيرجع الظان
الى العالم ولو كان الكل عالما بشيء او ظانا به ولم يرجع احدهما الى الاخر عمل كل باعتقاده ولو
شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف ولم يمكن رجوع احدهما الى الاخر رجع [illegible]
الماموم الى الانفراد وعمل كل بمقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد غيرهما اليهما ولو كان عادلا الا اذا
افاد [illegible] ومنه قول بعض المامومين لا اخرا لاختلفا وكذا الامام وطريق الاعلام
والامارات والقرائن قرانا او ذكرا او دعا او غيرها ولو شك في نفس الصلوة فان كان بعد
خروج الوقت فلا قطعا واما ان تكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين
فان شك في الواحد او المتعددة او الثانية منها القضاء وان شك في الاولى بعد الدخول
في الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا في الثالثة المرتبة او الثالثة المرتب [illegible]
وبالعكس اذا تعلق الشك باحدهما ولو كثر سهوه لم يترتب عليه حكم [illegible]
وكذا لو نقص وبالعكس بعد الدخول في اخرى بطلت واما فيه في الاعم [illegible]
كثرة السهو ولو شك في انه شك او سهى لم يلتفت ويستحب لدفع الوسواس ان يضرب
مسبحة اليمنى على فخذ اليسرى اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان هداية يجب صلوة الاحتياط
وكيفيتها ان ينويها قربة الى الله ولا يجب فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز [illegible] ولا قصد
الوجوب فان كانت [illegible] فيكبر ويقرأ الفاتحة اخفاتا ثم يركع ويسجد ويقوم [illegible]
بما [illegible] كذلك بلا [illegible] ثم يتشهد فيسلم وكذا لو كان ركعتين عن
جلوس الا انه ياتي بهما جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان ركعتان [illegible] التشهد والتسليم

منفصلات لها ولا تابعة لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت بل يعتبر
فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع ويجب الاتيان بها قبل صدور ما يبطل الصلوة
لو تركها واعادها الفريضة لم تجزه ولو تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم تجز فعلها كما لا يجب
لو تذكر بعد الفراغ عنها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم يات بما يبطلها
مطلقا ولو كان في اثنائها فعدها وكذا بطلت ولو تذكر بعد الفراغ صحت مطلقا ولو اختلف الاحتياط
عددا وبناء ولو تذكر بعده ولم يكن الاحتياط لم يوافقها لو كان ركعتين عن قيام و
ركعتين عن جلوس والنقصان ركعة احتاط بالاعادة وان كان الاكتفاء بها فيجب واحوط
الاعادة في الجميع مع العلم بالنقصان اذا تذكر بعد الفراغ امرا في الاثناء ولو اتى بالتم شك في
الموافقة والمخالفة صح فريضة لو شك في حال التسليم او بعده فانه هل كان من الفريضة
او من صلوة الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك فيه في حال القيام **والنهج الثالث**
في احكام القضاء **مسالة** يجب قضاء الفرائض على من [illegible] عليه فريضة اما كلا او
تركها مع اجتماع شرايطها او اخل بها بالنوم او نسيها او لم يجد احد الطهورين لو كان سكرا
مطلقا ولو لم يكن بفعله الا صلوة الجمعة والعيدين كما مر واما ما وقع منها في ايام مخالفة الحق من
اهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالغالي او لا كالمخالف وما فات في ايام الصغر او الجنون او
الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض او النفاس اذا استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها ولو
لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب ولو ادرك
مقدار ركعة من آخر الوقت من دون الاعلى والمقدمة وتكون اداء ولو تركها يجب
قضاؤها ويجب قضاء صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص كما مر [illegible]
سهوا ولم يعلم به ولو لم يعلم بالآية مع عدم الاستيعاب الا ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها

لا يجزيه ولو نسي فيها او شرع في الاخيرة ان حصل الوقت [illegible] بطلت معا ولا احتياط له لا فرق بين كونهما ادائين او قضائين او احدهما اداء والاخرى قضاء ولا بين كونهما واجبين او الاولى واجبة والثانية مندوبة او لا بين كونهما للعصر او لغيره او احدهما للعصر والاخرى لغيره ١٢

ولو علم بها في وقتها وجب القضاء **مسالة** ولو تركها سهوا او اما في ساير الآيات فالاحوط بل الاقوى
الوجوب ولو لم يعلم بها في وقتها بل الاحوط [illegible] عليه تركها او نسيانها فالاحتياط [illegible] في كونها قضاء
اشكال بل اما انه يجب [illegible] ولو كانت الآية في وقت الكسوف والخسوف قضاء او
نحو فظاهرهم يجب قضاؤها ولو مع الاستيعاب [illegible] اما فات بعده ولو فات [illegible] في
في اثنائها فكذلك من الواجب منها [illegible] ولو تركها وجب الاتيان بها ويستحب مؤكدا قضاء
النوافل الراتبة ويجزيه حصول الظن [illegible] علم بها ولو لم يعلم مقدارها ولو شق عليه القضاء
لمرض او عجز او شغل [illegible] ان يتصدق بدل [illegible] ولو شق عليه تصدق به لكل ركعتين [illegible] ولو عجز عنه
تصدق بالجميع نوافل الليل وبالجميع نوافل النهار كذلك [illegible] الصلوة افضل ويستحب القضاء
للمريض [illegible] استحباب تعجيل نوافل الليل في النهار وبالعكس **مسالة** يجب في القضاء
الترتيب كما كانت في الصلوات اليومية لو علمه ولو لم يعلمه لم يجب ولو فاتته سهوا [illegible]
الاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر [illegible]
جواز العكس [illegible] بل العمد ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى به نسيانا صح [illegible] والعدول في الاثناء [illegible]
تعينا [illegible] حال الاداء الى القضاء [illegible] الفوت في الاماكن الاربع [illegible] ولو
فاته فريضة غير معلومة [illegible] ومغرب واربع [illegible] بين الجهر والاخفات
ولو كان في السفر [illegible] بمغرب وثنائية [illegible] الاوطان [illegible] في الاولى واثنتين
اخريين [illegible] الثلاث [illegible] ولو فاتت منه فريضة غير معينة [illegible] زيادة [illegible]
يقضي كذلك الى ان يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة **النهج الرابع في الجماعة مسالة**
يستحب الجماعة في الفرائض اليومية مقصورة وتامة اداء وقضاء وغير اليومية من العيدين والآيات ولو [illegible]
لها [illegible] والمنذورة [illegible] اليومية [illegible] جوازها في صلوة الاحتياط والطواف اشكال وان كانت

غير بعيد الا ان الاحوط تركها وكذا ما يجب على الولي للميت من القضاء وما يستأجر له بل المتبرع
لها اي كالمعادة احتياطا ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطهما وصلوة من قصر
في تصحيح قرائته ولم يقدر عليه في الوقت ولو قدر كفاه الجماعة او الانفراد بعد التصحيح ولو لم يقدر
عليه اصلا وجب عليه ما تمكن ولكن الاحوط عليه الترك مهما امكن وقد تجب بالنذر
وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة الغدير الا في الاستسقاء وتستحب مؤكدا ان يصلي
في جماعة العامة ولكن يجب القرائة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر عليها
سقطت والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يعتبر
فيهما من الاخفات اكتفى بما يشبهه ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعضه اتى به ولو تردد
بين المقدم والمؤخر قدم الاولى ولو فرغ من القرائة قبل الامام سبح الله او حمده او هلله او اتى بما
اشتمل على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ وان فرغ بسائر الاعمال واقل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا
ولو كان امرأتين واحد منهما طفلا مميزا لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في الامام
البلوغ والعقل في حال الامامة ولا فيما الجنون الادواري اذا سلم حين الصلوة وسلامته من
الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعرابية لغير امثالهم والاحوط الترك مطلقا والايمان
وطهارة المولد والعدالة وقد مر في ثلاثة ما لا بد منه والذكورية اذا كان في المأمومين ذكر
او جميعهم ذكورا بل الاحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والممسوح في المأمومية كالرجل وفي الامامة
كالمرأة والمميز كالرجل وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان المأموم قائما ولا عاجزا عن تمام القرائة
الواجبة اذا كان المأموم قادرا عليه نعم جاز ان يكونا متماثلين او يكون المأموم انقص وان كان
الاحوط حينئذ الاقتداء بمن سالما عما فيهما وكذا مثل الامام اذا كان ملحنا في القرائة ويشترط ان
لا يكون بينهما حائل يمنع عن المشاهدة ولو كان المأموم مميزا الا ان يكون المأموم انثى والامام

والاعراب وهم سكان البادية
المهاجرين وسكان الامصار
... شرائط الامامة

٨٠

ذكرا ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج ولا يضر من التردد ما او يمنع في بعض الاحوال كالشباك
لغيره جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا
كثيرا بل يكون المأموم بحيث يعد قائما خلفه والامام قائما قدامه ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم
عنه زيادة عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل قليل كان يقف فيه احد ثم يزيد عليه
قليلا ما يصير بحيث لا يتأخر عنه فانه لو حصل بينه خطوط كثيرة لم تفسد الصلوة اصلا وكذا
وفي الاواسط والاحوط تركها ما لم يحصل بذلك البعد الزائد على مقدار المعتبر والاحوط لمن
كان البعد بينه وبين الامام زائدا عليه لو لا من كان بينهما ان لا يحرم بتكبيرة الا بعد تكبير قيام
وان كان الاظهر جواز التقدم والمساواة ولو كانت من يصير بسببه البعد زائدا على المقدار
المعتبر كالمسافرين والمعذورين لم ينفسخ القدوة ولم يلزم عليه التقدم وان كان احوط
اذا لم يستلزم منافيا وكذا تشترط ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد
به كالدكان ان لم يكن الوضع منحدرا فيصح لو كان اكثر من طول الشبر والا فلا ويجوز عكسه مطلقا
وكذا تعيين الامام وقصد الائتمام من المأموم دون الامام فلا يصح الاقتداء باحد الامامين او كليهما
ولا الاقتداء بدون قصد الائتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر في صحة الاقتداء ولا
الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به وبان كونه غيره وان كان عادلا
ولا بالحاضر مع كونه عنده متخصا فبان خلافه ولو نوى اثنان وقصد كل الامامة او احدهما
الامامة والاخر الانفراد صح صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلوتهما باطلة لو قرءا
وكذا ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز المحاذاة مطلقا كما يجب متابعة المأموم للامام
في الافعال ولو كانت مندوبة بان لا يتقدم عليه بل يتأخر عنه والاحوط ان لا
يتقدم عليه في الاقوال الا في تكبيرة الافتتاح فيتعين التأخر عنه والاحوط الاطراد بل الاحوط ان يشرع فيه بعد تمامه كما ان

الاحوط اعتبار العلم فلا تكفي غلبة الظن مطلقا ووجهه لا يخلو عن قوة ولا سيما اذا تعذر العلم
او تعسر ولو كبر قبل الامام بطلت صلوته لو كان خطأ او سهوا ولو كبر الامام ثانيا وكبر قبله
الماموم صحت له الانفراد ولا يجب توافقهما في الاذكار فيجوز اختلافهما في ذكر الركوع والسجود
والصغرى والكبرى وفي القنوت ولو هوى الماموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهوا
او خطأ او رفع راسه من احدهما فيرجع الى ان يلحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم
يرجع فلا اعادة احتياطا ولو ترك الماموم المتابعة في الركوع ولم ينبه الا بعد فصل ان
الامام منه ركع ولحق به ثم جلس وتشهد مع الامام ولحق به وان كان بعد سجود الامام
يسقط وجوب القراءة في الاوليين مطلقا عن الماموم ويجوز على كراهية في اوليي الاخفاتية
والاحوط الترك بل يحرم في اوليي الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت الامام
ولا همهمة فتستحب القراءة ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرأ الامام او لا بل تستحب له
اوجلا او تلاهما كلما لو كان الامام مرضيا واما لو لم يكن فلا يسقط فتجب عليه كما مر من الشرط
استمرار الاقتداء الى انتهائها فلا يجوز مفارقة الماموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون
العذر الا في التسليم اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد واما مع العذر كان
تأخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقا فوجب عليه التشهد وتركه او نسي الركوع فتخلف عنه فلم
امام قصد الانفراد وقيامه فيه متى اراد الا ان الاحوط تركه الا مع العذر ولو قصد الانفراد فان
كان قبل قراءة الاوليين وجب عليه القراءة ولو كان بعدها لم يجب الاعادة ولو كان في حين ان
كان فاثنائه فتحري على محلها ونحو ذلك ومنها موافقة صلوتهما هيئة وكيفية فلا يجوز الائتمام
في اليومية بصلاة الميت او العيدين او الايات او بالعكس ويجوز مع اختلاف عدد الركعات
والنوع كالصبح ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي

بالبالغ ومن صلى من المعيل بالعكس في الاعادة والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع
الشرائط وفي صلوة الاستسقاء وكل واحد من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز
القصر بالمتم وبالعكس والعصر بالظهر اذا لم يعتقد ان العصر [illegible]
متى ادرك الامام قبل الركوع تكبر للافتتاح وحسبت له ركعة من صلوته وكذا لو ادركه في الركوع
لو ادركه راكعا على جميع التقادير كبر تكبيرتين اولهما للافتتاح والثاني للركوع ولو خاف عدم
ادراكه الركوع اكتفى بالاولى ولو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوات لو بلغ الى الصف كبر فيما
كان هو ركع ولحق به في الركوع او بعده والاولى ان لا يمشي بل يجر رجله وان جاز الاول ولا فرق بين ان
يكون البعد فعال النقول ازيد بما يجوز وصلاته ولكن الاحوط عدم المشي على الاول وكذا
بين ان يكون في حال الحركة مشغولا بالذكر او لا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان
ما يوسع عن ادراكه راكعا ولحق به وادركه لم يجز ولو لم يكن الماموم في اول الصلوة حاضرا
ثم حضر جعل ما حضر من الركعة اولى ولم يأت بها بعد تسليم الامام فلو ادركه في الثانية
او الاخيرة قرء في اوليه او الاولى وجوبا فلو لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة
يجب في السورة ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة او بعضها فلو نوى القراءة
نكره اذا ركع الامام او قرب اليه بما ان في المتابعة سقط عنه القراءة ولم يجب نية
بعض الفاتحة والاحوط للماموم اذا اراد ان يلحق في الاخيرتين ان يكون ذلك عند تكبير
الركوع او قبله مع عدم التمكن من اتمام الفاتحة بل الاقرب خاصة هذا وغيرها يجب الجماعة
فيه ولا يجوز ترك الدخول فيها لو بان الماموم بعد فراغه من الصلوة ان الامام فاسق او كافر
او عدم طهارته لا صحة بالظاهر و كذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الاصل
ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الايتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فبان خطاه بطلت

ولو كانا مختلفين في الاحكام اجتهادا او تقليدا اختلافا بحيث يكون صلوة الامام باطلة عند المأموم
او مجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة
يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم المخالفة وخلفه ان
كان ازيد او امرأة واحدة او اكثر والمرأة ان كانت واحدة تقف عن يمينه ايضا وان كانت
جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن يمينه والنساء خلف الرجل وان كانت جماعة
مع الطفل واحد او اكثر يقف الطفل او الاطفال معه مقدما عليهن وان كانوا عبيدا او
وان كان الامام امرأة وقفت النساء عن جانبيها من دون تأخرها وكذا لو كان الامام و
المأمومون عراة الا ان الامام يتقدم بركبتيه عليهم ويصلون قعودا ويومون
ركوعهم وسجودهم وايماءهم في السجود اخفض من ايماءهم في الركوع ولا يجوز بحيث يظهر عوراتهم
عن اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كما لم يكن يشترط عدم انكشاف العورة و
يجب رفع ما يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم على عوراتهم اذا كان من
المطلع عليها ويختص الفاضلة بالفضيلة ويستحب ان يقف في الصف الاول اهل المزية الكاملة في
العلم او العمل او العقل وفي الثاني من كان انقص منهم وهكذا الى آخر الصفوف وفي
صلوة الميت افضل الصفوف [illegible] وان يأمر الامام بسد الفرج والتفريق بين الصبيان في
الصفوف وان يقف المأموم وحده الا ان لا يكون في الصفوف محل له وان يقف
محاذيا للامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت الصلوة وان يعيد الصلوة جماعة
اماما او مأموما اذا صلى منفردا ان دخل جماعة اقاموها جماعة صحيحة [illegible]
وينوي في الاعادة الاستحباب ولا يعيدها اخرى لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة
ان صلى جماعة او صلى الجميع انفرادا وان دخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها وحضر

جماعة

الجماعة ولو كانت فريضة [illegible] ولزم على المسلم ويسلم ويستحب ان يسمع
الامام اذكاره المأموم خصوصا الشهادتين في التشهد ولو جاءت التكبيرات الا ان يصلي
تكبيرة الاحرام وان يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره الا قراءة الامام وان يقرأ الفاتحة
والسورة في الجهرية اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمته كما مر وان يسبح في الاخفاتية في
حال قراءة الامام بل لو زاد التحميد والصلوة على محمد وآله كان خيرا وان يسبح اذا فرغ من
القراءة ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة وان
يشارك الامام المأمومين في الدعاء اذا لم يكن مأثورا ولو كان مأثورا لم يشمل المأمومين
سال الله سبحانه مشاركتهم وان يخفف الصلوة بما [illegible] الا ان يعلم انهم
يحبون الاطالة فيطول وان ينتظر بمقدار مثل الركوع اذا احس ان احدا اراد الدخول
ويستحب [illegible] ان لا يقوم من موضعه حتى يتم من لحق بصلوته في الاثناء وان لا [illegible]
[illegible] بل يعرف قليلا [illegible] ويستحب ان لا يؤم المسافر لغير المسافر خصوصا
في الرباعيات وكذا العكس ولا القائم للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا الاعمى للبصير الا ان [illegible]
الى القبلة ولا العبد لغير اهله ولا المقيد للمطلق [illegible]
في النافلة بعد الشروع في الاقامة [illegible] فقد قامت الصلوة ولو لم يدرك المأموم
الركوع استحب ان يكبر ويتابع الامام في السجدتين وان لا يحسبهما من صلوته وابتداء بصلوته
بعد القيام ولو ادركه في حال التشهد كبر وجلس الى تسليم الامام ويتشهد ثم قام واتم صلوته
ولو وقف الامام والمأموم مسبوق تابعه [illegible] في التشهد لو جلس الامام ولا يكون للمأموم
تشهد ولكن يستحب له التجافي حال الجلوس ومتابعة الامام في التشهد [illegible] فيجلس
ويتشهد ويلحق بالامام وان مات الامام او اغمي عليه استناب المأمومون احدهم

ولو لم يكن منهم اتم الصلوة عليهم ولو حدث للامام حدث او رعاف او غير ذلك استحب
له ان يستنيب عنه ولو لم يعين استحب مؤكدا ان يعينه المأمومون ولكن يستحب ان يكون
ممن لم يكن حاضرا ذا الركعة الاولى ولا فرق في النائب بين من كان منهم او لا وان اتى بها لا
فلا اتم صلوة المأمومين جلس حتى يتشهد وافاشار بيده الى اليمين والشمال لان يسلموا ثم
يقوم ويتم صلوته ولو لم يعلم ان الامام السابق في اي ركعة يذكره المأمومون ويستحب ان لا يتقدم
احد على صاحب المنزل وان كان بالتسلط على المنفعة ولا على راتب المسجد ولا على الهاشمي ولا على
الاقرأ ولا على الافقه ولا على الاقدم هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح وجها ولا على الاشرف
نسبا ولا الافضل في نفسه ولا على الاورع ولا الاتقى وكل مرتبة من المراتب لها تقدم على ما بعدها
ويقدم على الجميع من كان امير الجند قبل الامام لكن ان اذن هو وصاحب المنزل وراتب المسجد لغير المرجح
والامام مقدم على الكل وهذا التفسير لكن ما ثابتا الا ان قلة الفائدة منعتنا عن التعرض
له **المنهج الخامس** في القصر والاتمام وصلوة الخوف **هداية** يجب في السفر القصر بترك الركعتين الاخيرتين
في الرباعية من الفرائض اليومية وكذا ما فات منها في السفر اليومية ولا قصر في النوافل
الرباعية ولا في الفرائض الغير الرباعية ولا في الفرائض الغير اليومية ولا في قضاء اليومية
الحضرية ولو اتم في موضع القصر لم تصح اذا كان عالما بالحكم ولو كان جاهلا صح ولا يجب الاعادة
ولا القضاء مطلقا ولو كان مقصرا في التحصيل واما الناسي فيعيد في الوقت دون الخارج ولو كان
جاهلا بجهله او ببعض احكامه او جاهلا بحكم الاتمام لم يعتد به بطلت مطلقا وكذا لو قصر
المغرب او الصبح او العيدين بطلت ولا قصر في غير العدد في صلوة المسافر ويستحب قضاء
نوافل الظهر لو سافر بعد الزوال مطلقا ولو اتى بها في الحضر **هداية** يشترط في وجوب القصر
امور **احدها** المسافة فان كان اقل منها فلا قصر وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم وبياضه ليسما

القطار والقوافل والمعتبر فيها ان يكون سيرها ذهابا او ذهابا وايابا اربعة وايابا الحضري في يوم
او ليلة او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا الغالب التحقيق لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل
لم يقصر وفي اليوم لا رض التوسط وفي السير كذلك على النهج المتعارف فلا عبرة باليوم اذا
كان في غاية الطول او القصر ومنه ما يكون ستة اشهر تقريبا او طلائع ولا بالسير
اذا كان جبلا ومنه ما لا يمكن المشي فيه الا فرسخا او فرسخين ولا بالسير اذا كان سريعا ومنه
سير فراسخ في ساعة ولو مشى اربعة في يوم ثم رجع في آخر او قبل العشرة لم يجب القصر كما
لو مشيها بعد العشرة اتم الجميع ولو مشى المسافة قاصدا بها امرا او امرأة او مستقبلا لكن
تجاوزت البلاد بل مرت لم يقصر وكذا لو ذهب فرسخا اربعة واعادها ثم لا وكذا فرق في السير
بين البر والبحر ولا في البحر منها بين السريع والبطيء الا ان يطول بحيث لا يصدق في العرف
ولا المسافر كما لو مشاها في شهرين ومنه ما لو بعج المقرب من بلد اقام يبلغ الى حد
الترخص بقي في القرى المتعارف بها مدة طويلة وتردد فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر وكذا
لو اراد ان يتوقف فرى ومزارع لا يكون بينها المسافة في مدة طويلة ولم يرد اقامة عشرة وامثالها
الا ان الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم واحد ثلاثة فراسخ ثلث مرات كما
للبلد طرقا راجعا بقدر المسافة والاحرام فلو مشى من الاول قصر مطلقا ولو كان مقصود
القصر من الاتمام ومن اسلة انتها والمدار في احتساب المسافة من البلد ومنتهى العمارة لكنها
بالنسبة الى البلاد المتعارفة والقرى والمزارع واما بالنسبة الى البلاد العظيمة والعالم كاسعه
كاصفهان فيحتمل اعتبار المحلة والمقدار المتعارف من البلدان والثاني لا يخلو عن رجحان ومع
ذلك الاحتياط لا يترك ولو علم بمقدار المسافة فلزم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص او الجمع
بين القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفي قول العدلين او العدل او الشياع الظني الاحوط تقصيد

العلم او بحج بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يقدر على الفحص عنه اتم ولو اختلف جماعة
في بلوغه مقدارها عمل كل على معتقده والاحوط تركهم الجماعة بل لا يخلو عن قوة ثانيها قصد
المسافة قصدا جازما وان لم يعلم حال مقصده فقصده مقصوده يشتمل عليها ان يعلم ذلك في اول
الحركة فيقصر وان بقي اقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك او لم يكن
كما لو خرج الى المسافة من دون قصد كما لو كان مجنونا او طلب الآبق او الغريم لم يقصر ولو قطع
مسافات عديدة نعم لو اراد الاياب وكان امتداده بقدرها او اكثر قصر رجوعا فلو كان
اقل لم يقصر ومثله ما لو اراد بعدما ذهب من غير قصد مسافة او اكثر او اقل فيقصر في الاولى
دون الاخيرة الا ان يريد الرجوع بقدر المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب
معا بقدر المسافة او لا ففي الاول يقصر في الرجوع وفي الاخيرة وفي غيرها يحتاط بالجمع
ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا وان لم يميز كالعبد والامة والزوجة والخادم
بل وان كان حكمها بخلاف ما لو لم يقصد فيهما كما لو لم يطلع على قصد المتبوع او لم ينتظر
الى اعتقاده علم المسافة كما لو اعتقد المملوك البيع والمرأة الطلاق او غير ذلك ولو اراد
قطع طريق بشعب والانتهاء الى طرف منها لم يبلغ الى المسافة ولم يعينهما فصح لو اراد
القسلوم وكذا لو اطلع على ما يشاء له في اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالممات قبل المسافة
مع مراده ولا يعتبر في قصدها التعيين بل يكفي النوعي فلو قصد احد البلدين وخطر ببعضها امتثل
وذهب حتى بلغ حد الترخص قصر ولو لم يعينه ثالثها استمرار حكم القصد بان لا ينقضه
ولو شك قبل البلوغ فلو اراد العود قبل البلوغ ما يكفي في حصول المسافة او تردد في الذهاب بقضيتها
ولا يكفي التردد في اثناء الطريق ولا الآخرة منها
في الليلة الاولى او الايام ... المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة ... سفره ... الرابعة ... وان خرج
وثم انما يتعلق الحكم باليوم ... اقامة عشرة او اكثر ... يوما او قصد ثانية

فراسخ ثم بلغ اربعة منها بعد انقضاها او بعبارة اخرى فخرج والاحوط فيها الجمع ولو
انقطع لو توقف في الاول وترك الصلوة فيه ووجب عليه الاتمام قضاه قصرا رابعها ان لا يجمع
مع قصد المسافة العزم على ثانيها على اقامة عشرة ايام ولا يمر بين ذلك في الاثنا وطنه او على
احدهما اتم فيحكم ان ينتهي الى وطنه والمار عليه على الصحيح العرفي بان يعد وطنه لو لم
يكن له فيه ملك ولا منزل ولا ولد ان كان له وطن اخر ويكفي ان يكون وطن ابيه ولم يقصد
مفارقته ويكون فيه وان تحجر بالبلد المنتقل منه لم يخرج منه وانما يجرد التوقف في
بلد بدون قصد الاستمرار او لاجل تحصيل العلم ونحوه ثلاثة سنوات عديدة لم يورث
الاتمام اذا ورد فيه بلا قصد الاقامة ونحو ما يورث الاتمام وان كان عيا لم يعقله في
تلك المدة ويعتبر في الوطن الفعلية فلو ورد محل تولد فيه سابقا ثم عدل عنه الى اخر
لم يتم فيه بمجرد وروده فيه بل يعتبر القصر فيه وان كان له فيه ملك او منزل وسكن
فيه ستة اشهر متوالية والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن تابع بالاصالة كالازواج تابعا
تبع كما في الزوجة والمملوك واشباههما ونحوها لو طلب من ان كان بينهما مسافة او اكثر قصر في
الطريق خاصة وتم الايتم معكم ولو كان ذهابه وايابه يوم واحد ويزيد عليها خامسها
ان لا يكون ممن كان بيته معه كالاعراب وكثير من القبايل او كان السفر عمله وشغله سواء
صدق عليه اسم خاص كالمكاري والجمال والحطاب والبريد والملاح وصاحب الصنعة و
التاجر الذي يدور في البلاد والقرى من هو منصوص او لا ولا فرق بين ان يكون دائما او
اكثر ولو سافر صاحب العمل في غير عمله كما لو خرج المكاري الى الحج قصر وكذا لو تنقل
على المكاري حركة يحتاج نسبها العادة في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط الاتمام ايضا
ويدلنا على التم في السفر الثالث لو اخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام

وينقطع حكم التمام اذا اقام عشرة ايام في محل معظم سواء كان في وطنه او غيره بل بالعشرة
مطلقا ولو كان بين ذلك انشاء الى محل خارج وطنه ويعود الى التمام في السفر الثالث بل الثاني وكذا
بين الحج ويقتصر في الاول في حكم العشرة للمقصود في العشرة بعد البناء حق بقاء يومين يوما وان
اكون على اقامة العشرة بحكم حلسه فاشكال ولا يبعد عدم التاثير ولو عرض له حاجة بانه
بسببه ثلاثة اسفار متوالية من غير ان يتخلل في بلد العشرة ثم ولو بقي في محل عشرة ايام من غير
ان يكون ذلك في قصده ولزم الصلوة جهلا لم يبد الحكم الاتمام بالقصر لعزم على اقامة عشرة
في محل ثم بدا له ما يبعد على السفر بعد ان صلى فريضة رباعية وعزم على الم يقصر لم ايام
فيها قوي عدم العود الى القصر ولو فاتت الصلوة بتبع القضاء الاداء قصرا او اتماما ولو عكس
جهلا اعاده وقصد اقامة خمسة ايام لا تؤثر بل بحكم السفر مطلقا ولكن الاحوط ان يتم صلوة النهار والقصر
في النهار اذا هما سابعها ان لا يكون سفر حراما فلا فرق بين حرمة البعض والكل لكن يتبع كل
حكمه ولا بين حرمته بنفس السفر كالنفر في الطريق المخوف وسفر عال الظلمة تاب سابقه
العاقر الى العقد الابق وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر لاضرار المسلمين والمؤمنين ولو العق
ولا عانة الظلمة في ظلمهم ولو سافر لصيد اللهو اتم مطلقا ولو كان ازيد من ثلثة ايام لم يتم
لو كان للقوت او قوت عياله قصر بل ولو كان للتجارة على وجه لا يخرج عن كونه الا جاطف
للجمع ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها ولا بما يافي الواجب كتحصيل العلم
او ادى آء الدين اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص او غيره خلاف ما لا يصير السفر به سفر
معصية كما لو علم من حال انه يكب فيه ما يترتب فيه من المعاصي او غيره لا ثامنها ان يبعد
من حد البلد او القرية او نحوها الى ان يخفى جدرانه او لا يسمع اذانه والاحوط اعتبارهما
بعد حتى يخفيا ولو رجعه الحيوان او الريح او غيرها لك الى ما يسمع منه الاذان ويبصر

الجدران انتهاء العشر في صوت المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع والبلد المتوسط
لو كان البلد او القرية على جبل او وهدة فيرجع الى المتوسط فلا عبرة بالمواضع المرتفعة كالمنارة
وقباب المساجد والروضات وسائر القباب واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم
اعتبر ما به يصير البلد متوسطا بجميع ما فيه وبيوت محلته وان يبعد عنهما المؤذن وغيره في
الهواء خلوه عما يمنع منعا غالبا كالشجر الريح ونحوها ولو لم يكن جدار ولا مؤذن ولا سامع
فرض وجوده في محله ولا فرق في الشرط بين الذهاب والاياب والاحوط الجمع اولا الجمع
الحدود المنزلة لا بين بلد التوطن والاقامة واما لو كان السفر معصية او لتحصيل العلو
او بلوغ القصد فالاعتبار على موضع العدول هدايه القصر بعد الاقصد فلو اتم في موضع
القصر مع العلم بالحكم فسلت ووجب الاعادة والقضاء وبلوغ العلم فلا سبق حكمه ومعين
الا في مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فيتخير فيها بين القصر والاتمام وان كان عليه
قضاء فريضة الا ان الاتمام افضل والاحوط في وجه ويستحب فيها نوافل المقصورة ولو
قصد اقامة عشرة ايام في موضع اتم ولا فرق بين المعمورة والصحاري ولا بين البلدان والمزارع
والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصورة اتمها ولو رجع عن قصده قصر ما لم يصل فريضة
تامة وكذا لو دخل اوان يصليها على الاقوى ولو اتمها ثم رجع اتم غيرها ما دام فيه ولا يكتفي
بالصوم ندبا بل واجبا مطلقا ولو اتم لا بالنافلة ولا القضية الفريضة مطلقا ولو كان
الفريضة بعد الاقامة بعد او غيره ولا الاتمام سهوا او لشرف التقصد كالمواطن الاربعة
او مضى الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا او لعذر كالاغماء والجنون ولا يعتبر
ان لا يخرج المقيم من محل التخصص فيجوز للخروج الى توابعه كالبساتين والمزارع والمقابر
امثالها بل يجوز ان يخرج الى اقل من المسافة فيتم ذهابا وايابا ومحلا خارجا وداخلا فلو اراد

اقامة عشرة بعد العود بل ولو كان غافلا عن السفر في حال الاقامة او متردداً بل ولو لم يرد

اقامة العشر لكن الاحوط في غير الاول زيادة القصر عليه كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل

اتمام الاقامة ولو دخل الوقت وهو حاضر فسافر بعد تمكنه من فعلها او العكس فصلى او شرع فيها كانت

المفقود ولم يؤدها فصلى ولو عكس فيها فالمعتبر في ايام الاقامة والتردد التحقيق لا الفرض

والاتصال وعدم التلفيق وبعدها من طلوع الفجر الى الشمس والليلة الاولى منها والاخيرة

خارجتان عنها والاحوط في الجملة ادخال الاخيرة ويستحب المستحبات الاربع بعد المقصورة

ثلثين مرة والاولى على ما لعلها مع ما مر من استحبابها كذلك بعد كل فريضة فيستحب

بعد كل فريضة مقصورة سنون مع جبرا ولثلثون تعقيبا **هداية** صلاة الخوف مقصورة

في الحضر والسفر للرجال والنساء والاحرار والعبيد فما لخوف من اللص والسبع وغيرهما

بل من كل شيء يورث الخوف في وجه لا يخرج عن قوة ولا قضاء لو لاته بما امر به مطلقا والاحوط الا

قتصار في القصر على ما اذا لم يتمكن من الاتمام في غير الجمع والقصر فيها كالقصر في السفر

فرادى وجماعة ولكن مع امكان الاتيان بها على هيئتها فيهما على نحو صلاة المسافر

فصلها بل الاحوال دائما مع ارادة الجماعة وعدم تيسر اجتماع الجميع فيها كيفيات مختلفة

فمنها ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع وجود

ما يمنع من قتالهم من حائل ونحو مع احتمال الاختصاص بالاول وان يكون ذا قوة يخاف

هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين يقاوم كل منهما العدو وان

لا يحتاجوا الى الزيادة عليهما في الثنائية واما في الثلاثية فيجوز ان يكونوا ثلث فرق في

وجه لا يخلو عن شك واشكال وعليه يمكن كثرة الفرق اكثر منها حيث قاتم كل فرقة بركعة

او بعض ركعة ثم ينفرد واما الكيفية فهي ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية

86

يحرسهم وتقف مع العدو ثم يقوم الامام وهو قائم الى الثانية فيتم من كان خلفه

ويطول الامام في قراءته فيتقدم ما بقي من خلفه وينصرفون الى موقف اصحابهم وتجيء الاخرى

وتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى ويطيل

الامام تشهده فيتمون فيسلم بهم الامام ويتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة و

بالاخرى ركعتين او بالعكس والاول احوط وافضل ولا تفتقر الفرقة الاولى الى نية الانفراد بل

نية الاتمام فيما كانت الا في ركعة وقد انقضت فلا ينافيه على جواز مفارقة المأموم الامام بلا

النية الا بعد رفع الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام فيتمون فرادى او ينتظرهم الى ان

يسلم عليهم فيهم باقون في الاتمام وان تابعوا الامام في ركعة ولم يشتغلوا بالقراءة ولا سيما في

ثالثة المغرب مطلقا ولا يعتبر تساوي الفرقتين اخذا بالسلام ولو تركهم المصلون منهم الى نفل في

وكذا لو كانت صحا ولو تعذر ايقاعها في تمام اجزاء المغرب وحيث لا يجب تأخيرها الى اخر الوقت الا انه احوط

ولو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم رفع الخوف بحال لا يجب التحال ولا يتفقون العدوان اليهم

ذلك ولو صلى لما سوا ما علمه ثم ظهر خلافه او ما كان يمنع عن العدو فاذا كان الوقت باقيا

نعم لو استند الجهل بالحال الى التقصير لم يصح ولو امن في اثناء الصلاة اتم ولو عرض الخوف

فيه قصر ان لم يتجاوز محله وان تجاوز فوجهان ولو زال الخوف وبقي من الوقت ما يسع الفريضة

او ركعة منها ولم يكن صلى اتمها ولو خرج او بقي منه اقل من ركعة فلا اعادة ولا قضاء فاقرار

الملازم في الخوف على ادراك الصلاة لو لحق بها فلو امكنه الاتمام كذلك بدون الخوف وجب

لم البدار وان كان الاحوط اعتبار الضيق ولو بعد العدو في اثناء الفريضة ولزم استقبال

وجهاده بقوا على صلاتهم جماعة ان امكن والانفراد مع سعة الوقت وضيقه وجب

المعسور ومنها صلاة بطن النخل وهي ان يكمل الصلاة بالاولى ثم يصلي بهم الاخرى ثم يسلم

وقيل اذا نام الامام ... الثانية ... وجب اعادتها

فيعز لهم فرقتين ... العدو في جهة القبلة ... الى القبلة

وكونها كالا العدو ... ولتعتبر العدو ... الامام وكذا صورة ... قواعد

بهم ثم مضوا الى موقف اصحابهم ثم جاء اولئك بالثانية فتكون الاولى له فرضا وللاخرى نفلا
وهاتان تجوزان في الامن والخوف ولا تشترطان في الحقيقة الا بامكانهما الا ان تعتبر فيهما
ما لا يعتبر في الاختيار كاخذ السلاح فلا ادلى مع منعه عن واجب منها ان يجوز اشتماله
ومنها ... الاولى اختيارا بانتظار العدو كونه من العدو في وجهه ثبت بل لا تنعقد الجمعة كذلك في هذا وكذا
صلوة عسفان وهي ان يصفوا صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه
الصف الاول ويحرسهم الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم تأخر الصف الاول وتقدم الاخر الى
مقامهم في الركعة الثانية ليسجد معه الحارسون ... الساجدون ثم جلسوا جميعا
وسلم بهم ... ومنها صلوة المطاردة والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهو حيث
لا يتمكن من الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان
ولو على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ برأسه فان تعذر فبعينيه فان
تعذر فبعينه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالميسور
ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط وهذا يطرد في كل مضطر حاضرا او مسافرا ومنه المريض
مع تعذر الافعال ولو بالايماء فالاحوط ان يأتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب
المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الثلثة الاخيرة بل الترتيب
ايضا ولكن الاول اقوى ثم هو تقصير اخر وهو من خواص الخوف ولا يعم غيره من احوال الاضطرار
وهاتان لا تصحان في الامن اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما فيها من التخلف عن الركن اختيارا

خاتمة في احكام الجنائز تشتمل على ابحاث **مقدمة** يستحب للمريض طلب العافية من الله سبحانه
والشكر عليه في حال الصحة وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع الاحوال
ولو في حال الصحة ومن لوازمه ان يخطر بباله اهوال القيامة والبرزخ فاكثر الاحوال ولا يحاسب

نفسه

نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول الى غيري يتدارك ما فات عنه مما فرط فيه سواء
كان من الاداب والسنن او الواجبات او ارتكاب الخطيئات فيتوب ويتدارك ما فرط فيه من القضاء
ونحوها من الواجبات وغيرها من المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد انه ما من عمل
فهو اخر عمل منه في الدنيا فيهتم به على ما ينبغي ويوصي الى من ينبغي في جميع الاحوال ويتاكد
ذلك خصوصا في المرض ولا سيما اذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي لو تسامح فيها اورث
العقاب من الله سبحانه ويحصل لنفسه الخيرات والمبرات بيده ثم الى الوارث ولا يطلب
في وقت النوم ان ينام الى الصلاة ويهيئ كفنه وينظر اليه مرارا ويكون معه في بيته في جميع
الاحوال ويكثر زيارة القبور ويكتم في حال المرض خصوصا مرضه ثلثة ايام ويستحب الاعلام
لاهل العيادة بمرضه ولكن اذا كان قصده طلب الدعاء وليس شكاية وخصوصا اذا ذكر جابر
فلا يكره والاولى ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يرجو فضل الله ولم يشق عنه ومن السنن عيادة
المريض في غير الرمد اكيدا وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده
والتخفيف فيه الا ان يحب الطول وان يبشر ببعد الاجل وان يهدي له ويتحف بالتفاح
والسفرجل والاترج والعطر او قطعة عود يتبخر بها وان لا ياكل عنده وان يسمح في نحو الحرمان
يعود في كل ثلثة ايام بل يغبا ان تحصل ضررا وللمريض تركها مع عيادة ويستحب ان يدعو للمريض
بهذا الدعاء اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
وهو رب العرش العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك
واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي ويستحب للمريض وان ينبغي له ان يأذن بدخول
العيادة وان يستشفي بالتربة الحسينية عليه السلام وبالصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي
المواضع الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيمة ونحوها ومن اعظم الامور

ولتهما ولتعفنها خفف العصد بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز عن الموذيات من الحرارة
والبرودة في الاكل والهواء وحكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن
واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله
الطب كله في نصف اية من كتابه قال وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني
ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال وما
هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال
النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا **البحث الاول** في الاحتضار وخروج الروح من
البدن **هداية** يجب كفاية توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه اليها بنفسه بان
يجعل مستلقيا ووجهه وكفا رجليه الى القبلة ولا يجب ان يواجه بيديه البهائم
الظن بقيام الغير فيه بل في غيره من واجبات الكفائية الاتية والاحوط اعتبار العلم مع
الامكان والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت الا في الدفن والاحوط استدامته بعد
خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل والمراة
والخنثى والممسوح ومع اشتباه القبلة او تعذر التوجيه سقط الوجوب ويتنجس بالموت
غير المعصوم بخروج الروح مسلما كان او غيره وينجس ما يلاقيه مع رطوبته او رطوبة
الممسوس سواء بقي حرارته او برد ولا فرق بين ان يغسل العضو ولو بفعل الاغتسال و
عدمه ما لم يتم غسله ولا يجب بالملاقاة بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقي من بدن
الحي بعد برده وقبل غسله فيجب غسل المس كما مر ولو مات الام وولدها في بطنها
شق بطنها واخرج مع العلم بالحياة وعدم امكان الخروج بدونه وخيط بطنها بعده والاولى
ان يشق طرف الايسر ولو عكس ولم يتيسر اخراج الولد صحيحا قطع بما امكن اخراجه مع العلم

بالممات

بالممات ويتوجه العمل الرجح ان يتسرى الا النساء ولو لم يتيسر فليم المحارم **هداية**
يستحب ان يقول اذا قرب وفاته تجمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك و
محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب
حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق
وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان
القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت
بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك
عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند
الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله ابائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي
طرفة عين ابدا وانس في قبري من وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا
ويستحب ان يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى بسم الله الرحمن
الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم
يكتب على قرطاس او كرباس شهد الشهود والمسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز
وجل فلان بن فلان فيذكر اسمه واسم ابيه في موضعه اشهدهم واستودعهم واقر
عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه
مقر بجميع الانبياء والرسل ع م وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان
اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن

موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق
والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله عليه
رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في امته
مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين
ابنا رسول الله وسبطاه وامام الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى
وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلى وحجة
على عباده ثم يقول للشهود الذين يسمون فيه يا فلان ويا فلان ويا فلان فيعبر عنه
باسمه اشهدوا لي على الله بهذه الشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله
ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود
وخاتم المريض ويوضع عن يمين الميت مع الجريدتين ويستحب ان يكتب الصحيفة بكافور
وعود بان يجعل الاول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون فيه صدد الحسن والزينة ولو
كتب بالتربة الحسينية لم يكن به بأس كما لو لم يكتب بنفسه وكتب بعد وفاته غيره ثم
ثم كتب اربعون من المؤمنين اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا بل لو قالوا هذا
القول قبل الغسل ثم قالوا اغفر له ثم قال اربعون اخرون بعد الغسل وكذا بعد ان
يوضع في القبر قال اربعون اخرون لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن
ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والاقرار على الائمة عليهم السلام
وموافقة المريض فيه باللسان ولو لم يتمكن فباشارة بقلبه وحرك لسانه واشار بيديه
او براسه وعينيه ولو لم يتمكن صدقه بالقلب وان يلقن المحتضر كلمات الفرج وقد
مضت في القنوت وان ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او الى شيء يصلي عليه وان [illegible]

عليه يس والصافات والاحزاب واية الكرسي واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض الى اخرها وثلث ايات من اخر سورة البقرة وان يقال يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وكذا اللهم
اعني على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا
اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك واذا قضى نحبه استحب تغميض
عينيه وشد لحييه ومد ساقيه ويديه الى جنبيه [illegible] وتغطيته بثوب الى ان يشرع
في تجهيزه وان يقولوا انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب
عن جميع ما يورث [illegible] الا يسرج عنده الى الصبح لو مات في الليل ومحل وفاته
دائما في الليالي واعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كان يذكر في موضع رفيع [illegible]
الاعلام والتعجيل في تجهيزه الا مع الاشتباه كان يكون مسكوتا فيصبر الى ثلثة ايام الا ان
يعلم بالممات قبلها بتغيره وتجديد الامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا
الى الصالح وان يمشي المشيع خلفها او عن جنبيها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والحمل
فيه ان يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمؤخر اليسار ثم بمقدمه وان يكون المشيع مع
التفكر في حال الامر والتخشع والاتعاظ بالموت وترك اللهو والضحك وعدم الجلوس الى ان
يوضع الميت الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة ان يقول الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ويكره ان [illegible] الجنب والحائض والنفساء في حال الاحتضار ولو كان منهم [illegible] بعيد

خروج الروح من بدنه وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد او نحوه او غيره **البحث الثاني** في التغسيل

هداية يجب تغسيل الميت كفاية على جميع المكلفين وبسائر امور الكفائية ان كان مسلما او بحكمه

حرة كانت او امة دائمة كانت او متعة ولكن في الاجتزاء اشكال والاحتياط فيه حسن وبعد الزوج او المالك

اولى من غيره ولو كان متعددا كانوا شركاء في الاولوية وبعده الارحام وهم اولى من الاجنبي

ولو كان هناك شرعا موصى اليه وان كان الاحوط استئذان الوارث الوصية ولم يكن هناك

وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث فالاباء والامهات والاولاد اولى من الجد و

الجدة والاخ والاخت وهم اولى من الاعمام والاخوال ومولى العتق مقدم على ضامن الجريرة

وضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقدان غيره ممن سبق الاحوط تقديمه ثم العدول

[illegible] طبقة ولكل طبقة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد [illegible] والاولاد الاولاد

وذكورهم بل ذكور كل طبقة اولى من غيرهم وبالغهم اولى من غيره والمتقرب به من الطرفين

اولى من المتقرب بالاب خاصة ومراعاة الاحتياط في اولوية من كثر نصيبه ممن قل [illegible]

والاولى من الاعمام اذا كان غير بالغ ليستقل ولا به مع احتمال اولوية وليه ولو كان

حاكما لكن الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسله احد بدون اذن الولي

بطل وكذا الحكم في الصلوة وغيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان فعل غير عبادة

كالتكفين والتدفين لكان عاصيا في فعله ولم يحتج الى الاعادة بل ربما يجب ويشترط في

الغسل ان يكون الغاسل اثنى عشريا الا في الاضطرار فيجوز الاكتفاء بتغسيل المخالف بل

اليهود والنصارى ولكن يؤمر الاجزاء تغسل بدنه قبل الغسل والاحوط الجمع بحمل

المؤمن النية بل في الاحوط الاحتياط في الجمع بين نيته ونية الغاسل وان زال العذر بعد

التغسيل فالاحوط الاعادة في الجميع بل اللزوم لا يخلو عن قوة وان لم يعرض الكافر بالتغسيل

جاز اجماعا

جاز اجماعا ويشترط اعتبار المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم والزوج والزوجة والا

اذا كان له ثلث سنين فما دون والبنت كذلك فيجوز مع عدم المماثل ولكن الاحوط في الطفل

تعذر المماثل وفي المحارم ان يكون مضطرا من وراء الحجاب اذا تعذر المماثل وفي كل من الزوجة

والزوج ان يكون مضطرا او من وراء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة

والامة والدائمة والمتعة بل المطلقة بالطلاق الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت

وان كان الفرض بعيدا والمقصود من المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع

او مصاهرة والملاك فيجوز بالتلذذ على الكمال للدخول [illegible] الوفاة لا التحليل

[illegible] والرجل الصبية وفي جواز تغسيل الرجل الصبية الى ست سنوات تردد فيه

اشكال والاجتناب اولى ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى

والممسوح وان كان للاخير ازيد من ثلث يغسله ارحامهما وجاريتهما وان [illegible]

[illegible] الاعتبار بعدد الاضلاع في تعيين الذكورية والانوثية بعيد وفي حكم الخنثى [illegible]

المجهول لكونه من الرجال او النساء ويجوز للمولى تغسيل جاريته واما عكسه فالاحوط

الترك وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم ايضا

ولا يشترط طهارة المغسل مطلقا ولو من الاكبر فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة

مطلقا والماس للميت قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن دون الكافر مطلقا ولو كان ذميا او من

اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو عن رجحان وفي حكم الميت قطعة فيها العظم او الصدر

خاصة فيجب تغسيله بل تكفينه والصلوة عليه وفي حكمه القلب في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط

في الكفن القطع الثلث مع اضافة ما يقتضيه حال الاتصال فيكون تارة واحدة واخرى اثنين

واخرى ثلثا والخرقة فيجب التغسيل والتكفين والدفن في قطعة فيها عظم اذا انفصل

العظم

عن الميت بل الاحوط اذا انفصل غير عظم ايضاً بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان له اربعة
اشهر فصاعداً على التكفين والاحوط التحنيط ولا صلاة عليه واذا كان له دونها فكالاول بدون
العظم ولف كل وجه لكن في الاول وجوباً وفي الثاني احتياطاً ولو شك في كونه شيئاً من الآدمي
او من غيره لم يجب عليه شيء ولو كان في كونه من المحترم او الحلال حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من استشهد
في حالة وقعت باذن النبي او الامام او نائبهما احدهما بالخصوص بل في مطلق الجهاد بل الحق الحاقاً
الا كان الوفاة في المعركة والا فلو بقي بعد المحاربة ومات فيجب ولا فرق في الشهيد
بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول بآلة السلاح وغيرها ولا بين ان يكون
جنباً او حائضاً او نفساء ولا يجب تغسيل من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما سواء اغتسل
ما وجب الميت بامر الحاكم او من قبل نفسه ولو مات بعد الاغتسال بسبب آخر يجب تغسيله
وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريباً بل اباً او زوجة وكذا لا يكفن
ولا يدفن ولا يصلى عليه ويجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل ويستر عورته من الناظر
المحترم هداية يجب تغسيل الميت بالسدر ثم بالكافور ثم بالماء المطلق الخالص عن الخليطين
ولا فرق بين ان يكون الميت جنباً او حائضاً او نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق
على المغسول به التغسيل بالماء والسدر او الماء والكافور او ماء السدر او الكافور
ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق عليهما انه ماء السدر او الكافور
فالسدر او الكافور لابد من ان يدقا ويسحقا ويمزج كل بالماء ولكن يشترط ان لا يخرج
الماء من الاطلاق ويشترط في كل من الاغسال الترتيب بين الاعضاء كالجنابة ولا يشترط
الموالاة بين الاعضاء ولا اجزائها كما في غسل الجنابة اذا كان ترتيبياً ويجوز الارتماس في جميع
والبعض والاحوط الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الاغسال

في الاول بالسدر والثاني بالكافور والثالث بالقراح

على الترتيب المتقدم فلو لم يرتب لم يجز ويشترط فيها النية فان كان المغسل واحداً فلا اشكال
وان كان ازيد فلو كان الجميع شريكاً في التغسيل كان يصبوا جميعاً فيصح لا واحد
لو صب عليه احد وقلبه الآخر الاول وجوباً والثاني ندباً ولو غسل كل عضواً او بعضه
ربما نوى كل عند الشروع في عمله وينوي انه ثلاثة اغسال لا غسل مركب منها ويعتبر في كل منها معاً
النية ولا يعتبر نية الوجه وحالية الضمائم وقطع العمل كما في الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء
الا لغسل واحد ولو كان لغسلين تعين الاولان والاحوط ان يضاف بدل المتعذر التيمم
فان كان المتعذر واحداً يتيمم كذلك وان كان متعدداً فالاحوط التعدد والواحد الجامع وان
كان الاظهر كفاية الاخير ولو تيسر الماء قبل الاخير ولو تيسر له قبل الدفن وجب الاتيان
بالمتروك ولو تعذر الخليطان سقطا ولو تعذر بعض الاعضاء وجب ثلاثة اغسال بالقراح
ولو تعذر احدهما وجب غسلان بالقراح واخر بالخليط مع مراعاة الترتيب ولو تمكن
منهما او من احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح الباقي ولو تمكن
من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل
الدفن اعاده احتياطاً ولو خاف على الميت من التغسيل ان ينفرق جلده او لحمه او نحوهما
يمم والاحوط تعدد التيمم متعدداً الغسل وان كان كفاية الواحد قوياً ويتيمم كتيمم الحي
العاجز مطلقاً فيضرب يديه الى الارض فيتيممه واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت
والماء يكفي واحداً منهم ويكون مشتركاً بينهم او لرابع لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب و
تيمم غيره ولو كان لواحد من المحتاج الى الطهارة تعين لها ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه
لاحدهم ويشترط في الماء الطهارة والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة فان غسل
بالارتماس فاباحة الظرف في السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو ترك

احد الاغسال او جزء منها او تذكر بعد الدخول في جزء آخر او عضو آخر او في التحنيط او التكفين
اعاده وما بعده ولو شك في احدها بعد الدخول في الآخر او في جزء بعد الدخول في جزء
آخر لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شك في الغسل الاخير او جزء منه في حال التكفين
وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل في شيء منها الى [illegible] بعد [illegible] لكن كثير
الشك والا فلا عبرة بشكه اصلا الا بعد الاتيان بالمشكوك **هداية** يستحب ان يوضع
الميت على لوح من خشب ونحوه وان يقع محل التغسيل مع [illegible] موضع [illegible] عن
راسه وان يوجه الميت الى القبلة كحال الاحتضار والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسله
تحت الظلال وان يجعل الماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ارساله الى الكنيف ويجوز ذلك
البالوعة وان يستر عورته مع وثوق المغسل من نفسه بحفظ النظر او كونه اعمى
او كون الميت طفلا يغسل غير المماثل او زوجا او زوجة وان يلين اصابعه قبل الغسل
برفق بل مطلقا مفاصله ان تمكن وان يقول اذا قلب الميت للغسل اللهم ان هذا بدن عبدك
المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وان يقول الغاسل للتغسيل
رب عفوك عفوك وان يغسله في قميصه وان يفتق جيبه او يشقه لو احتاج الى
نزعه وان نزعه من تحته والفتق او الشق انما يجوز اذا رضي به البالغ الرشيد من الورثة
وان يغسل راسه وبدنه برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه بماء السدر
والحرض وان يغسل يديه ثلاثا كل غسل الى نصف الذراع لكن في الاول بالسدر وفي الثاني
بالكافور وفي الثالث بماء القراح وكذا الكلام في غسل الراس والفرج بل يستحب غسل اعضاء
التغسيل ثلاثا ويستحب قبل التغسيل او الاولى مسح البدن على بطنه برفق الا ان تكون امرأة حاملا
فيتداخل تركه ولو احدث بالبول او غيرهما لم يوجب اعادة التغسيل وان يقف المغسل في جانب

يمين

بينه وان لا يجعل بين رجليه ويكره [illegible] في حال التغسيل وقص الاظفار وترجيل
شعره ونحوه وتنقية ما تحت ظفره [illegible] ولو فعل شيء من ذلك وسقط منه شعر او ظفر دفن معه
ويستحب ان يغسل يديه الى المرفق بعد الفراغ من التغسيل وان ينشفه بخرقة وان لا يغسله
بالماء الحار الا في حال الضرورة بان يؤذي المغسل البرد [illegible] فان لا يسخنه بالحر والاحوط
ان لا يتوضأ **البحث الثالث** في التكفين **هداية** يجب تكفين الميت مطلقا كان او امرأة صغيرا
كان او خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الاول ان يكون على الكتفين الى نصف الساق
وفي الثاني ان يستر ما بين السرة والركبة وفي الثالث ان يحتوي على جميع البدن ويزيد في الطول
بما يمكن شده من كل طرف منه بما يقع على الاخر ولا يفصل بل الاحوط في الاول ان يصل
الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر الى القدم والاحوط بل الاظهر ان لا يقل الزائد من
نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة ونصف الساق في المئزر ومن لم [illegible] الغالب
مع عدم اذن او الحجر عليه من الصغار وغيرهم او الخاص منهم مع علم رضاه كان الاحوط
في الزائد من اللفافة على ما يحتاط اليه اي لشد منه في الطول وما ان يقع كل على آخر في العرض
تام ولو لم يجد على الثلاثة اكتفى بما قدر عليه من الواحد او الاثنين بل لو لم يجد الا ما يستر
العورتين وجب وحكم الاجزاء قد سبق في التغسيل لكن الاحوط ان يكتفي هنا
بما يكتفي في الكل على الاقل من ثلثه عليها [illegible] ما يكفي هنا في ثلثه فهنا كذلك بلا اشكال
وعلى التقدير من تعذرها مطلق الثلاثة لا على الوجه المعتبر هنا [illegible] وكيفيته ان يقدم الازار
على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتهما والقميص فوقه واللفافة فوقهما
والاحوط بل الاقوى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين بالجلد
ولو كان مذكى ومأكول اللحم بل الاحوط تركه في ثوب نسج من الشعر والوبر اذا كان من مأكول اللحم

ولو كان من غير مأكول اللحم عند المعروف من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس
ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والممسوح والخنثى ولا [illegible]
التكفين النية ولا الفاعل المخصوص ويجوز اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا على سائر
الواجبات وان كان العمل مسقطا للتكليف مطلقا الا في الغسل والتلقين لو وقع بازاء
الاجرة والتكفين بعد التغسيل مع القدرة والولي [illegible] وطبقات الاولياء قد
عرفته ويجب بعد التغسيل التحنيط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور ولو
قدمه عليه [illegible] ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والصغير والكبير ولو
كان معتكفا او معتدة بعدة الوفاة ويكفي فيه مقدار المسح ولو لم يقدر على الكافور ففي
بدله ووجوبه في غير المحرم واما فيه فلا يقرب الطيب من الكافور وغيره اليه
في التحنيط والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب وحكم اشتراط النية
والفاعل والاجرة كما في التكفين هداية يستحب قبل التكفين للمغسل غسل المس او
التوضأ وان اراد التكفين ولو نافى التعجيل في امر الميت وغسل يديه من المنكبين
والثلث افضل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجل
بل للمرأة حبرة عبرية حمراء او غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن عبرية وحمراء كفى
مطلق الحبرة وهي منسوجة يمنية من القطن او الكتان مخططة كما ان العبرية الى
وهو موضع من اليمن او جانب الوادي وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو كانتا
لكان جعلهما لفافة اولى وعلى تقدير العدم لو زيد لفافة اخرى لكان وجها و
يستحب زيادة خرقة يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسطة وعرضها
شبر الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشد بها فخذاه من الحقوين الى ان ينتهي من [illegible]

والاولى ان يشق راسها عرضا قليلا ويشد الى وسطه ويجعل الباقي من تحت بين
رجليه بعد ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شيء منه يدس
القطن فيه حتى يمنع منه ويخرج الخرقة من تحت ما يشد به ويلف كثيرا فخذاه به من اليمين حقويه
ويجعله شديدا او يغرز راسه الى ما يليهما ويستحب زيادة العمامة للرجل والقناع بان
يأخذ وسطها ويلف على الطرفين ويلقي فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين
على صدره [illegible] بقدر ما [illegible] على صدره والعمامة لا [illegible] معين وزيادة
خمار للمرأة وخرقة [illegible] ثدييها الى ظهرها [illegible]
يستحب ان يمسح بالكافور طرف انفه وراسه ولحيته وعنقه وتحت ابطيه وصدره [illegible]
ورجليه ومرفقيه واصل فخذيه معا [illegible] اصابعه وظهرهما ووسط كفيه وباطن قدميه [illegible]
من الحنوط يلقى على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه وانفه ولا يخلط الكافور
بغيره من العطر الا الذريرة والاحوط تركها ايضا نظرا الى الاختلاف في معناها والاخبار والاشكال
في رجحان التعطر بها ويجزي في كافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ويكون الافضل منه نصف
مثقال وربع عشر والافضل منه ثلث الاربعة والافضل منها مثقالان وعشر مثقال والافضل
منها ثلثة مثاقيل والافضل منها سبعة [illegible] ويستحب ان يسحق
الكافور بيده ويجعله بالتربة الحسينية وان يكون الكفن على اللفافة ابيض الا الحبرة
ومن القطن وان يكتب في حاشيته اسم الميت وبعده يشهد ان لا اله الا الله وزيادة وان
محمدا رسول الله والاقرار بالائمة باسمائهم بل لو زاد القرآن بعضا او كلا ودعاء الجوشن الكبير
والصغير ونحوهما كان حسنا وان يكتب بالتربة الحسينية وان يجعل التربة معه [illegible]
لم يتيسر فبالتراب او الماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان لا يكتب بالسواد ويكتب الحبرة [illegible] اللفافة

والقميص والعمامة كلها الكتان بترجيح ويستحب ان يلف الميت بعمامة محنكة في حال التكفين
والجريدتان للرجل والمرأة والخنثى والممسوح وان تكونا اخضرين ومن النخل وان لم يتيسر فمن
السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر و
مقدارهما مقدار عظم الذراع ولو كانت بقدر مجموع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر
فمقدار الشبر وان لم يتيسر فاربع اصابع وازيد ولا يبعد اختلاف الحكم بالفضيلة في حال الاختيار
والمقدار في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت ولو لفتا بالقطن ووضعتا لم يكن به باس
بل يستحب ومحلهما اليمين من الترقوة ملاصقة بالبدن الى ان موضع تبلغ في اليسار
كذلك لكن فوق القميص ولو كان تقية وضعها حيث يمكن ولو نسيها وتذكر بعد اللف
غرزها في القبر ويشترط فيها ان تكون خضراء ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر
وان يخاط الكفن بخيطه وان لا يبله بالريق وان لا يقطعه بالحديد وان لا يجعل
له كما هذا فاجعل قميصه كذلك ولو دفن في قميصه فلا بعد الحكم وان لا يجمر
بالعود وغيره وان لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة **هداية** الكفن الواجب
يخرج من اصل التركة وان كان مديونا الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليئة
ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة سائر امورها
اشكال فالعدم متبع والاحتياط حسن والمطلقة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتت
وقد ماتا معا لم يخرج الكفن ولا مؤنة من مال الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو وصت
بكفنها اخرج من الثلث لو كان واجبا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها من واجبي
النفقة الا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد
ولو انعتق منه شيء فالمبعض عليهما بالمقدار في الاخراج في الجودة والرداءة والتوسط

بحسب حال الميت ولو لم يكن الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب على سائر المسلمين بذل
الكفن كما لا يجب غيرهما على سائر المسلمين نعم يستحب ويجوز ان يحتسب من الفقير من الزكاة
ولو خرج من الميت نجاسة فلاقت جسده غسل مطلقا ولا يعيد غسله مطلقا ولو كان الخارج من
احدى السبيلين وقت كان حدثا ولا يتوضا ولو اصابت كفنه قبل وضعه في القبر غسل ولو
كان بعده قرض ان لم يمكن غسله ولو كانت النجاسة عظيمة وجب غسله ان لم يعسر او يتعذر والا
سقط كما لو كان في القبر **البحث الرابع** في صلاة الميت **هداية** يجب الصلاة على المؤمن و
المؤمنة ولا فرق بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن تحمل نفسه والمديون الماطل
وغيرهم من ارباب الكبائر ولكنا نحتجب على المخالف في حال التقية بل في غيرها ولا يجوز على الكافر
بالاصل مرتدا او بالاصل ذميا او حربيا ولكن يجوز على بعض منهم كالنواصب بالملعون كما يأتي و
يلحق بالمسلم لقيط دار الاسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يحتمل المولود منه ومن
في بلاد المسلمين ميتا واطفالهم ومجانينهم اذا تولد واحد من مجوس او من مؤمنة وتجب عليهم
اذا انقضى عليه ست سنين حرا كان او عبدا ذكرا كان او مؤنثا او خنثى لا حال كما تجب
فاقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلاة وفي حكم الميت وجوب الصلاة
صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان كان عدم الوجوب اقوى وتجب
كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط الاخير في الوجوب الكفائي وتجب
كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط الاخير في الوجوب الكفائي لا البلوغ فتصح
من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله عن المكلفين تكليفهم الظاهري الا اذا علم
صحته وتصح صلاة كل من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد على الماثل و
غيره والاولى بالصلاة اولى بالتغسيل والاولوية في اصل الصلاة لا في خصوص الجماعة

فلو لم يأذن الولي احدا على الجماعة ولم يتقدم هو بنفسه مع قابليته لها فان كان لعذر
شرعي فلا يسقط ولايته ويصلي عليه باذن الولي او هو بنفسه يصلي والا سقط
ولا يبعد في وجه لا يخلو من القوة ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان والا فالى
العدول ولو اوصى الميت الى احد بالصلوة لم يجز تقدمه الا باذن الولي وان كان
الاحوط الامضاء ولا يتقدم الولي في الصلوة الا اذا اجتمع فيه الشرايط حتى العدالة ويجوز
تقديمه خصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب لو لم يكن الولي ارقى قابلا منه ويستحب
للولي تقديم الهاشمي ولا يفتقر الامام الى الاذن اذا اذن للامام ولو دفن بدون الصلوة حيث
... عنه صدق الاسم **هداية** يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة
لله وتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين الكفائية ولا قصد الوجه الا ان يتوقف النية عليه
ويعتبر تعيين الميت ولو بالاشارة ولا الاستناد الى الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم وعلى الى
الامام كما مر في الجميع ولا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع رأس
الميت الى يمين المصلي في غير المأموم ويبطل لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل
ويشترط ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من
غير جلد ما لا يؤكل لحمه ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدث ولكن الاحوط مراعاة
ما يعتبر في الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان يأتي بها الجامع للجنابة والحيض والنفاس
ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم
كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا السنة الا انشاء حيد بل لو قصد بها
التوظيف حرم ولا يجوز الصلوة الا بعد الغسل والتكفين الا على الشهيد وان
تعذر التغسيل فالتيمم بدله وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن

وضع

وضع في القبر وستر عورته وصلي عليه والاحوط ان يصلي عليه فعلى القبر ان لم يكن صلي
عليه ولو في تعيينه شك ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي والحجب بحيث يمنع صدق
الصلوة عليه الا ان يكون المقتدي كثيرا في الصف كالاجماع ولو وضع الميت خلف المصلي او ...
صورة الصلوة بالكثير من السكوت الطويل ونحوه **هداية** يجب فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة
الاحرام وبين كل تكبيرتين دعاء فبين الاولى الشهادتين وبين الثانية والثالثة الصلوة على
محمد وآله وبين الثالثة والرابعة الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل
المأثور ومنه ان يقول بعد تكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد و
بارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وترحمت
وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين وبعد الرابعة
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر له ولنا اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامسة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي

الساعة ولو زاد بعد الشهادة الاولى اليها ولعل احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لا اله الا انت الها واحدا ربنا ورب اباءنا الاولين كان حسنا وبعد الثانية
اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت و
باركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم
رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير كان حسنا
وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك ويجمع بكبيره وبين ما مر لما
حسنا لا باس به ولو قال بعد كل تكبيرة ما يناسبه لكان حسنا وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى الائمة
الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا
على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت
عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته
والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت رجلا او خنثى [illegible].
اما لو كان مرأة فيبدل لتذكير الضمائر واسما الاشارة الراجعة الى الميت بالتانيث وكذا

الابن بالبنت وان كان خنثى فيخير بين التذكير باعتبار الميت والتانيث باعتبار الجنازة
واما لو كان طفلا فيقول بعد الرابعة وان كانت الصلوة عليه واجبة اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا
فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده والدعاء بالاخر وان كان مجهول الحال
يقول بعد الرابعة اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه او اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وان كان مخالفا او ناصبيا وصلى عليه تقية يقول بعد الصلوة الاولى اللهم املا
جوفه نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وبعد الصلوة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وليس في صلوة هذين الصنفين تكبير خامس واذ كان
مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب
ان يقف الامام ومن يصلي منفردا لو كان رجلا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان
خنثى او ممسوحا تخير بينهما وان يرفع يديه في التكبير الاول بل في غيره في وجه لا يخرج
وان يخلع نعليه في حال الصلوة بل ان يكون حافيا وان يصلي عليه فيما بعد وان يصلي
عليه وان لا يترك المصلي موضع الجنازة هداية يجوز ان يصلى على الميت في الليل والنهار
والاوقات التي يكره في اليوم ان يصلي فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما
مضيقا كان مخيرا على الميت او على الفريضة والاخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين
او مضيقين قدم الفريضة لكن في الاول ندبا وفي الثاني وجوبا وهو جماعة [illegible]
مستحب ولا يحمل الامام هنا شيئا في الصلوة الجماعة بين الصلوة ولو كان بين التكبير [illegible]

بنظر تكبير الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاء من دون دعاء ولو لم
يتمكن منه للاخراج عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط والابانة فالادعية ولو صلى
الجماعة اتم الصلوة ولو بالمشي عقيبها الى القبلة ولا يتابع الامام المسبوق في الدعاء
بل يدعو بما هو مقتضى صلوته وان جمع اموات جاز صلوة واحدة على الجميع وتعددها
بتعددها ولا اشكال فيه الا في اختلاف الصلوة عليهم ندبا ووجوبا والاحوط
التعدد وكذا ان حضر في الاثناء متأخرا فالافضل الاتمام على الاول والاستيناف على
عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك ايضا بان يجعل
الثاني مشتركا مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا وثانيا بالنسبة الى
الاول لما كان وهكذا ثم يخص ذكر كل دعاء بعد اتمام الافعال واحدا ان يرفع الجنائز الاول
دفعوها فالافراد ويستحب في ترتيب الجنائز بان يجعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة
فيحاذي صدرها لوسطه وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم الطفل فلو كان
سنه اقل من ست سنين جعله الى ما يلي القبلة ولو كان ستا او ازيد جعله بين الرجل
والخنثى وان اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثاني والاحوط صفه هذا ان لم يستلزم
البعد المفرط ولا تعيين ما لا يأتي ويجوز تكرار الصلوة على الواحد لكن كراهته لا تخلو
عن وجه ويجوز امامة الرجل مطلقا والمرأة للنساء والمأموم على التعدد الاول يؤتم ولو
كان واحدا خلف الثاني يستحب ان يقف الامام في وسط الصف ولا يتقدم ويستحب ان يقف
الحائض بل مطلقا منفردة في الصف ولو نسي احد شيئا من البين او قدم او اخر
التكبيرات فالادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيرا او اكثر فان كان في البين بطلت
ولو زاد بعد الفراغ اثم ولو بقصد الندب صحت ولو زاد بقصد الذكر لو تضر كالو

ويقف الامام في وسط الرجل ولو كان يقف في وسط الصف كالمأموم في المسبوق

بعد تكبير

بعد تكبير الامام فالو سبقه بتكبير بقصد الاكراه فعل الحرام وصح ولو شك في عدد التكبيرات بنى
على الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير التالي اتى به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو
نسيه وتذكر قبل الفاصلة العرفية بالمنافية يلحقها اتى به ولو تذكر بعدها بطلت

البحث الخامس في الدفن وما يتبعه **هداية** يجب الدفن كفاية وهو ستر الميت في الارض
بحيث يحفظ جسده عن ضرر السباع ويكتم ريحه عن الانتشار وان يضطجع على اليمين مواجها
للقبلة ولا يجوز وضعه في حجرة او تابوت ولو كان من حجر يلحق الا في حال الضرورة
وان مات في البحر وجب النقل الى البر مع الامكان اذا تيسر قبل فساد البدن والا وجب
ان يوضع في وعاء او خابية ويوكأ راسه او يربط برجله او نحو شيئا ثقيلا ثم يطرح
في الماء ويكون الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت مرأة غير مسلمة
كتابية او غيرها كانت حاملا لطفل المؤمن وجب دفنها مستدبرة الى القبلة اذا لج
الروح فيه بل لا يبعد العموم ولو لم يلج الروح ويستحب ان يكون عمق القبر قدر القامة
او الى الترقوة ويجعل له في طرفه القبلة وان تعمق بقدر ان يجعل فيه وان كانت الارض
رخوة ولم يتيسر ان يجعل له اللحد جاز ان يشق وسط القبر ويفرع بحيث يقدر ان يجعل فيه
ويكون له طرفان يمكن ان يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد كان افضل ويستحب ان
يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين او ثلاثة ويترك قليلا ثم ينقل ثلث مرات الى ان يورد
القبر في الثالثة ويبدأ من الراس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرأة ويستحب في المشيع والحق
ان يكون المورد الى القبر اجنبيا ان كان رجلا وان كانت مرأة فالزوج اولى ثم الارحام
اولى من الاماثل وان يكون حافيا بلا رداء ولا خف مكشوف راسه محلل الازرار ويتوسل
اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران

ويأخذ الرجل من طرف الرجل والمرأة من جهة القبلة وان يجعل عقيبا الكفن من رأسه ورجليه
وان يكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع خلف ظهره
لبنة على عقيبه حتى لا يستلقي الى السماء ويوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه
تحت خده وعلى وجهه وكفيه وان يغطي القبر بثوب عند انزال الميت فيه ان كان امرأة
وان يقول اذا وضع الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به واذا حل الميت من جانب الرجل ويصير معلقا بين الهواء كتسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ويقرأ سورة الهاكم التكاثر اذا حل
ويبلغ الى وسطه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يذكر اسم الله
سبحانه ويصلي على النبي ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
والتوحيد وآية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه وتجاوز عنه وليستغفر الميت بقدر استطاعته ويستحب ان يقول
من يدخله في القبر اذا ادخله اللهم هذا عبدك فلان وضيفك في مكانه بساحتك وابن عبدك
قد نزل بك وانت خير منزول به وهذا محتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعد نبيك اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا
اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه
ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ويستحب
ان يقال اذا دخل القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
ان يقال اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك

نزل بك

نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به ويستحب ان يلقن الولي او من اذن له اذا وضع في القبر باصول الدين
والشهادتين واسماء الائمة ويستحب ان يضع يده اليمنى على عضده الايسر او يده
اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه على التقدير بن حركة
شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد
بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى
الابرار فيضع فمه الى اذنه ويقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان ويذكر اسمه
واسم ابيه ويقول ان اتاك الملكان منكر ونكير وسألاك من ربك فقل الله ربي ومحمد نبيي
والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن
المجتبى امامي والحسين المقتول بكربلا امامي وعلي بن الحسين زين العابدين امامي ومحمد بن علي
باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن
موسى الرضا المسموم بالطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي امامي
والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيد مرة اخرى ويقول افهمت يا فلان
ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول قل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي و

علي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي ائمة وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق
فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك فيغشي اللحد ويستحب ان باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز ان
بدلا اللبن وان يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وقف
[illegible] واسكن اليه من برد رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان
يتولاه وكلاهما حسن ويستحب ان يقول الاخير في كل حال [illegible] الميت بعد ان يفعل
مواجها للقبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
ويستحب ان يخرج منها يلي رجليه وان يهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف
واقل ذلك ثلث مرات وان يقول في حال ذلك انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
او ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ويستحب رفع القبر مقدار
اربع اصابع مضمومة او منفرجة والاولى ان لا يزاد عليها وتسطيحه وتربيعه بان يجعل
فيه زوايا اربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبتدأ من الرأس وينتهي الى الرجلين ثم
يرجع الى الرأس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الراش مواجها للقبلة فاول
الامر وبعده كما يرش ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد لمن
لم يحضر الصلوة ويدعوا له ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد ويؤثروا
اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجها للقبلة في هذه الحال ويقولوا اللهم جاف الارض

عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما
يغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب ان يلقنه الولي او من يأذن له بارفع صوته اذا
تفرق الناس ولو قال يا فلان بن فلان ويسميه واباه ويقول انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين
امامك والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري و
الحجة المنتظر ائمتك لكان حسنا كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه
من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير
المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن ابن علي والحجة بن الحسن عليهم السلام
خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق و
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان [illegible]
لانك تقول الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والائمة الاثنى عشر ائمتي والاسلام ديني
والقرآن كتابي وشعائري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ولو اعاد التلقين ثانيا
لكان حسنا ويستحب استقبال القبلة والقبر في حال التلقين ووضع الفم عند رأس
الميت ويستحب ان يوضع علامة عند رأسه ويكتب اسمه في لوح ويجوز فرش القبر بالساج و
نحوه في حال الضرورة وفي غيرها يستحب تركه ويكره دفن ميتين في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة
وتجديد القبر وتجصيصه والبناء عليه والاخبار في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء و
الصلحاء واما فيها فانما يقتضي الاحترام مع الزينة كالصندوق والقناديل والفرش و

عنها التيمم ويكره نقل الميت من بلد الى اخر الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب الا ان يخشى

منه الهتك لحرمته ولا والاحوط الترك ولا فرق في الرجحان بين الوصية وعدمها ولا

اقدم عليه الارحام او غيرهم ولو نقل الى مقابر فيها الصلحاء او الشهداء ام لم يكن به باس

هذا كله في غير الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد بالاولوية دفنه في محل قتله

واما بعد الدفن فالمشهور حرمة النبش وهو مشكل فان كان الجواز لا يخلو عن رجحان نعم

الاحوط تركه هذا لو كان دفنا حقيقيا واما لو جعل في تابوت او مكان فوق الارض

يبنى عليه ما يمنع من رائحته فالجواز اظهر ويستحب ان يجمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا

يجلس على القبر ولا يستند اليه ولا يمشي عليه ولو دفن ميتان في موضع واحد وارادوا غيره

بعد ذلك ان يدفن فيه اخر [illegible] ولو حصل اشتباها لم يجز [illegible] هداية يحرم دفن

الكافر في مقبرة المسلمين وينبش القبر في الجملة وهل يجوز اذا صار المدفون

فيه رميما وترابا فيجوز ان يدفن فيه وينبشه سواء كان الارض وقفا او ملكا او غيرهما

لاخر ويختلف الاوقات باختلاف الاهوية ورطوبة الارض وغيرهما فان لم يبق منه

لا شيء فيه فلا اشكال وان بقي عظامه وتفرقها عظما بحيث لا يصدق عليه المدفون

الدفن احتياطا وان كان الاظهر الجواز والا فلا يجوز فلو دفن الميت في ملك الغير جاز

اخراجه لو لم يرض المالك وكذا لو دفن في الارض المشتركة بدون اذن الجميع وان

اذن بعضهم واما لو دفن بدون الغسل او الكفن او الحنوط او الصلاة فلا يجوز نبشه

ما لو اذن المالك ودفن بل لو رجع الى [illegible] نعم لو اذن على الدفن ثم رجع قبله فلا [illegible]

ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر في موت الاقارب وغيرهم واما النياح عليه بالحق من الاوصاف

الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل النزع ويكره شق الثوب على غير الاب

والاخ واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط ترك شقه على الزوج ويستحب التعزية وهي

طلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله وحكمته وذكر ما وعد الله

سبحانه على الصبر من الاجر وان يكتب يجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد واقلها

ان يراه اهل المصيبة ويستحب التعزية الى ثلثة ايام واطعام اهلها [illegible]

وانه يكره الاكل عندهم هذا اذا كان [illegible] ان يعلم [illegible] التسليم

[illegible] وما شابهها [illegible] عدم رجحان الترك ويستحب ان يوضع [illegible] تكميل يستحب

زيارة اهل القبور [illegible] يوم السبت والاثنين والخميس وان يقول [illegible] السلام

على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون او السلام

على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء

الله بكم لاحقون وان يقرأ اية الكرسي ويهدي اليهم وان يقرأ [illegible] عشر مرات [illegible]

الاخلاص [illegible] وان يقرأ سورة القدر سبع مرات وان يضع يده على القبر حين القراءة

وان يستقبل القبلة ثم يضع يده عليه ويقرأها كتاب الزكاة وفيه مقصدان الاول

في زكاة المال وفيه مناهج المنهج الاول في شرائطها وما يتعلق به هداية تجب الزكاة

ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا تجب على غير المالك فلا

زكاة على من اوصى له بشيء قبل وفاة الموصي ولا على المديون [illegible] القرض ولا على المسلم اليه

في ثمن السلم ولا على المشتري في [illegible] ولا على البائع في [illegible] الموهوب قبل

القبض [illegible] على المديون والسلم [illegible] اذا تحقق شرائطها [illegible]

الحول وكذا لو اشترك النصاب وان زاد بين اثنين [illegible] لم يبلغ نصاب احد منهم [illegible] ومثله

ما لو [illegible] او كان فيه [illegible] او غيرهما مما [illegible] النصاب ولو [illegible]

النصاب وجب الخمس ولا على المجنون ولا على الطفل حتى على وليهما نعم تستحب في مال تجارة الطفل
اذا اتجر له الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين الجنون الدوري والمستمر ولو وقع
الشك في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقا بالعدم حكم بعدم ولا على المملوك ولو قلنا بالملكية مطلقا ولا
فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يؤد لمن ضربته شيئا وبين احد منها
الا كان حصا اجارية اوام ولد ولو انعتق من المملوك بشيء وجب عليه بما حصل في نصيبه ولا
على من لا يتمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول بما يعتبر فيه الحول فحقق التعلق فحج غير مال
غصب احد من المالك نصابا او اكثر او سرق او جحد ويبقى حول ولا يكون فيه على الغاصب ولا على الغير
ولا على الجاحد بل ولا على المالك حتى يسلط عليه فهو كذلك فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان في وقت
التعلق غير متسلط عليه ويكون الاحوط دفع الزكاة من المالك متى تمكن هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه
اصلا او لم يتمكن بسهولة ولو تمكن بعض المال بشرط ان يكون الباقي في حد النصاب فيجب على الاحوط
والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف مثله ومازاد او على معصية اما لو تمكن
بسهولة فالوجوب اظهر وكذا الاحسان اذ تمكن من بيعه فيجوز دون تصرف في العين ومثله
ما لو نذر في اثناء الحول الصدقة بالنصاب بغير يقع الاشكال فيما لو علق النذر على ما لم يحصل
بعد مما ان ذلك مانع التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط ومن علمه
وان كان للشاك فيه والاول الاحوط وكذا لا تجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا ولم يعلم
به حتى وجد شرطها وكذا الحكم لو ابقى لنفقة عياله اكثر من النصاب ولم يعلم بزيادته منها
وكان غائبا ويبقى بعد النصاب او ازيد فيمضي عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فيجب
والاحوط ايضا والتمكن المعتبر في الوجوب هو عدم التمكن في علمه ولا تجب في الوقف ولا في
مال المفقود حيوانا كان ولا فرق بين الوقف العام والخاص والجنس ولا فيما اقرضه اذا

كان الناظر

كان الناظر من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض ولو كان ضيعه الفرار من الزكوة
وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها بانتزاعه والاحوط اعتبار الاذن ان
ان كان في غيبته بعد ويجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على القرض فيجب عليه ادائها
لكن براءة الذمة منها لا تحصل الا بالاداء فلو لم يعطها المقرض لم تبرأ ذمة منه ولو اعتقد
الاداء وينقص الدين ثم بان خلافه فالاعتبار لو تجب على الكافر ولا تصح منه وبالاسلام تسقط
ولو كان عين الزكوة موجودة هداية تجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر
والحنطة والشعير والزبيب والتمر وشروط في نفسها بحال كونه نصابا وفي الخمس الاول الفضا
الحول وتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر به بل يكون متزلزلا على
احتمال قوي والاحوط الاستقرار وهو من السنة الماضية لا الاتية ولو لم يتم النصاب
في تمام الحول لم يجب كما لو باعه ثم اشتراه او عاوضه ولو بمثله او قلعه بعضه ثم اشتراه
ولا فرق في عدم تمام الحول بين الفرار وغيره ولكن على الاول يستحب الزكوة فيه بل هو الاحوط
ويشترط في كل من الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفر
او القديمة او غير الرائجة او المخصوصة بناحية او كان فيه خليط فلا تجب في غير المسكوك ذهبا
كان او فضة حليا او غيرها ولو كان استعماله حراما او ان كان لا يصح اداؤه الاجيد وجيدا و
مصنوعا منه ولو رفضت المعاملة به ولا فرق فيهما بين الفرار من الزكوة وعدمه ويعتبر ان يكون
كذلك في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع والخامس ان يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة
والمراد بهما ما صدق عليه عرفا ولا اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه فلا
اشكال فيما اذا غلب السوم او ضعف في اكل قليل ومع صدق السائمة في العرف عليها الاشكال
ويكون الاشكال في صدق السوم على الغالب فيتم الحول ولا شبهة فان مدار العرف الى غير

مطلق الغلبة فلا اشكال انما هو في الخلف في اقل قليل ولا احتياط واضح ولو لم يخرج الى الصحراء
في شهر او شهرين او ثلث او ازيد كاكثر غنم العراق والخراسان واذ يبعد ان يخرج عن السوم و
يتحقق صدق المعلوفة بالكل ما يكون معلوفا بنفسه او بعلفها او كان ياكل في الصحراء المملوكة ما زرع
للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه وصرح دون علف او بعوض وصدق ما اذا اشترى
بستانا للرعي او صالحه له ومثله الرعي في حريم قرية من الجبال والبراري سواء كان مال الانعام
مالك القرية او لا اعطى هدية له او لا بلا عوض مالو استاجر ارضا وبيعة كقرية للرعي كما
لو اخذ الظالم على الرعي المباح شيئا فانه لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع تحقق صدق المعلوفة
او السائمة او معلوفيته لا اشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب زكوتها هذا كله في غير السخال
واما فيها فلا اعتبار بحال امهاتها فان كانت معلوفة تشملها احكامها وان كانت سائمة فكذلك و
المدار في عد السخال من حين وضعها فيشترط في الرابع والخامس ان لا يكون عوامل ايضا ولو
الا كانت سائمة ولا فرق في العامل بين الحرث والركوب والنزح وادارة الرحى وغيرها ولا بين ان يعملها
المالك على العمل غيره ولا بين ما كان باذنه وبدونه [illegible] والمدار على صدق العرف فان لا يصح
عوامل في تمام الحول لا يشهد في انه لا يصدق عرفا مجرد عمل جزء في الحول عاملا او عوامل ولو [illegible]
في صدق العمل لم يجب [illegible] الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت الوجوب
بالزراعة او الغرس او المساقاة او الشراء والهبة او الصلح او المهر ونحوها فلو انتقل
اليه بعده فالزكوة على الناقل ولا يجب فيها الزكوة الا بعد وضع المؤنة كخراج السلطان [illegible]
اخراجات الزراعة ولو كانت لما بعد تعلق الوجوب كالبذر ولحق حفر الارض وبالعامل والفلاح
وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء الى التصفية والتيبيس والاحوط [illegible]
اخراج غير خراج السلطان من اهل الخراج [illegible] منها اجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها

اجرتها او ما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب الملاك [illegible] العامل [illegible] فهو هاد
لو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها او زرع [illegible] ولو كملا معه [illegible] اجرة [illegible]
من تعلق به الزكوة ان كان مشتركا [illegible] الاحوط ولو زرع مع الزكوية غيره [illegible]
عليهما [illegible] القسط في الخلط [illegible] النسبة الى التبن ان كان له قيمة [illegible]
[illegible] فيكون من [illegible] عليهما [illegible] التحصيل [illegible] منهما [illegible]
ولو زاد في الحرث عن العادة لزرع غير الزكوي [illegible] الزائد ولو كان مقصودا [illegible]
ابتداء او زرع عليهما [illegible] ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي [illegible] بعد تمام العمل
اشكال احتسابه من [illegible] الا اقل العدم وكذا ما يبذل في حفر الانهار والقنوات [illegible]
مما يقصد به دوامه ولو قيل باخراج مقدار اجرة الانتفاع بها لم يكن بعيدا والاحوط الاحوط
خلافه نعم تنظيفها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط اعتباره قبله
والاحوط بعد ذلك اعتبار النصاب بعد وضع الخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب
والعبرة في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو تلف
بعض الاجناس [illegible] الا [illegible] ولو جمع شرائط الزكوة في مال وصاحبه مديون
وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اشترك المال شخصين اعتبر الشرائط في كل ولو عرض مال
شخص واحد فان كان عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها اقل نصابا و
بعضها وجب الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلفت في القلم والكم
والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه [illegible] وبعضه [illegible] ولو زاد جنس من
الزكوية كالذهب وبعض اخر كالفضة حسب كل بانفراده ولو اشترك الغلات بين اوازيد كل لاخذ
بجمعهما في اعتبار النصاب فان كان لا فوض عليه الوجوب هداية شرايط الزكوة في كل

ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة والسمسم بل القطن
والعكس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكراث ونحوهما مما يفسد في يومه و
حكمها حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها
من الشرائط وكذا يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب
في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث او هبة او صداق لم يتعلق به الزكوة وكذا فيما
قصد القنية ويشترط في تعلقها بها وجود تمام النصاب وانقضاء الحول وعدم الخسران ولو كان قليلا
في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان رأس المال من غيرهما اعتبر النصاب
من النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا اكتفي ببلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او
من احدهما حسب ما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب ومقابله مال التجارة وان كان مع علمه
عينه وجد وجبه للربحان ويتعلق بكونه بالعين لا بالقيمة ولو اشترى ما لبث للتجارة وحال عليه
الحول وتجدد فيه سبب وجوب الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم
ولو اتجر بجنس زكوي بالتجارة وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المستحب ويستحب
الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخان والدكان واشباهها ولو لم يحل عليها الحول
ولم يكن من جنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون
المندوب ويستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء كان عتيقا ابا
واما اولا وفي غيرها غير الانعام الثلثة من سائر الحيوانات لا يكون زكوة ولو ندبا ويستحب
الزكوة اذا فر بها عن الحول من زكوة الواجبة المبحث الثاني في نصاب كل من اجناس الزكوية و
ما يجب اخراجه منها وغيرهما فاما النصاب في الغلات فحدها حين تعلق الزكوة وما زاد عليه
عليه يجب فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع

اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وخمسة
وتسعون درهما والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره
والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب
ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا
وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربعه فالمجموع مائة واربعة وثمانون الف مثقال
ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المعهود في عصر عباس السلطان
فالمنهان مائة وثلثة واربعون منا وثلثا ربعه وثمنه ونصف ثمنه وخمسة وثلثون مثقالا
وبالمن التبريزي المعهود بثمانية عباسيات ضعفه والمعتبر في اخراج منها في الغلات العشر او نصف
الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على الآلات كالدلاء والدوالب ونحوها وان توقف عليها فنصف العشر وان
اختلف فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما فبتبعه ولا فرق في ذلك بين الشرع و
اخذ الاحوط كما لا اشكال في الاغلبية اذا اجتمعت عددا وزمانا ونفعا واما لو افترقت
فاعتبار الوسط او نسبة ولا يستبعد عدم الانفكاك عن الثالث ولكن الاحتياط احسن ولو شك فيجري
احدهما على الاخر كما اخرج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك في ان مياه النهر سواء
ما احتاج الى الآلات فنصف العشر ولو سقى بعض بذا ومن الامر وبعضها من البر في كل حكمه
ولو اختلف نصابا او ازيد في الرداءة والجودة جاز اخراج زكوته من الردي والافضل الاخراج
من الاجود وبعد ذلك التقسيط افضل ووقت تعلق الوجوب في الغلات صدق الاسم و
الظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمر بين بسرة ونهاية احمرار او اصفرار وفي الزكوة في الاول
عن التصفية وفي الاخر بين الزبيب والتمرية بدون بعد رضي والتامية اليهما اجابة والزكوة

تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة
بالذمة ثم مات مالكه لزم الاخراج من الاصل ولو زاد الدين على اصل التركة قدم حق الزكوة
وفي الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها من القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر
والابل على الاقوى مسألة لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول من الاول عشرون
دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير
وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف
المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والاول من الثاني
مائتا درهم وهما مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه
اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا وواحد وعشرون مثقالا صيرفيا و
كذلك بعشر بعد الاول وان بلغ من الكثرة ما بلغ ومثلها النصاب الثاني في الذهب والمخرج من
الاول لخمسة دراهم وهي ثلثة مثاقيل شرعية ونصف ومثقالان صيرفيان وخمسة اثمان
ومن الثاني درهم وهو نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره
والضابط في المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ويكون ما هنا
فلا بد فيه الاخراج وما لم يبلغا الى نصابيهما الاول او يكونان بين نصابيهما لا يجب فيهما
شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب والمغشوش لا يكفي في بلوغ
الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلطا كفيهما اعتبر في كل نصابه ولو علم بلوغ الخالص من المغشوش
والمخلوط بمقدار النصاب بعلم قدره وجب اخراج الزكوة من الخالص او المغشوش بقدر ما يتيقن اخراج
الواجب معه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص او المغشوش بما يتيقن [illegible] الذمة به كان
حسنا والا تعين الاستعلام لها [illegible] ما لو اشتبه اشتمال المغشوش والمخلوط

على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات مسألة
للابل اثنا عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا ما بين النصابين وكذا الحكم في
سائر الاجناس الزكوية ان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء واذا بلغ لزم
اخراج الزكوة من اي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل
وفي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية و
السابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست واربعون
وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت
في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها
حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فلو كان الاستيعاب في احدهما اكثر تعين اعتباره ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده
اجزأه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء ايهما شاء وان كان لا بد من شراء بنت مخاض
ثم لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وعنده ادون منها بسن دفع معها شاتين او
عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا [illegible] ولو كان عنده اعلى منها
بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما هذا لو لم يكن ما اخذ مساويا او ازيد مما دفعه
ولا يجري مثل ذلك في الغنم والبقر بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزيه الا ما وجب عليه او قيمته
مسألة للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون وبعدها يتخير في اعتبار ايهما شاء
ان امكن اعتبارهما كمائة وعشرين وان لم يمكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر
ففي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة
نصب اولها الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة

وفيها ثلاثة شياه ورابعها ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة وفيها
وفيما زاد عليها في كل مائة منها واحدة ويعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وما
يعطى من الغنم للزكوة لو كان معزا يعتبر ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة ولو كان
ضانا يعتبر ان يكون جذعا وهو ما تم حوله فيها لو كانا مريضين او هرمين او معيبين لم
يجزيا لو انحصر الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك هداية في كل عتيق من الخيل الكريم
الاصل من الطرفين مثقال ونصف مثقال من الذهب المسكوك [illegible]
يكون فيه ثلثة ارباع المثقال الصيرفي المسكوك منه المنهج الثالث في بيان مصارفها و
كيفية ادائها هداية ارباب استحقاقها ثمانية اولها وثانيها الفقراء والمساكين والثاني
اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه حد يعتد به هنا وانما يكون في مثل النذر والعهد
واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط في اخذ الزكوة و
اعطائها ان لا يملك مؤنته ومؤنة عياله لحول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال
التي اعدها للتنمية او منافعها او نماء مستغلاته او كسب لائق بحاله او غيرها فصاحب
المكاسب اللائقة بحاله اذا حصل منها مؤنته من دون عسر وحرج ليس فقيرا ولا مسكينا
وان كان الاكتساب منافيا لو تعبا او مقدمته لتحصيل الفقاهة ومقدماته جاز له الاخذ
منها كما جاز اعطاؤها له وان كان له فرس ومملوك يفتقر اليهما ويليقان بحاله لا يمنع عن
اخذها ومنه الكتب العلمية اذا احتاج اليها بل كل ما يحتاج اليه من الظروف والفروش
والالات اللائقة بحاله وكذا لو كان له رأس مال يعامل به ولا يكفي له منافعه دائما
لو اكتفت فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة
تكفيه ولو ادعى الفقر صدق او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله

مسموعا ولو امكن تحصيل العلم اذ كان قويا او صبيا على اصل مال يدعي تلفه الا ان الاحوط
استعلام الحال منه ولا سيما في الاخير بتحصيل الظن الغالب بل الاحوط فيهما الاكتفاء
بالبينة واحوط منه في الاخير ان يضيف عليه الحلف ولو بان عدم فقر الاخذ بعد الدفع
اماما او نائبا او مالكا او وكيلا ولو علم الاخذ كونه زكوة واخذ محرم يجب الرجوع
بل يجب ولو لم يكن العين باقية فان بقي العين رجع بها والا فالمثل في المثلي والقيمة في
[illegible] تعذر ولو لم يعلم فان لم يعلم كونه تصدق فلا رجوع مع بقاء العين [illegible]
فلا ضمان [illegible] وان جاز [illegible] مع [illegible] الفقير بكونه زكوة بل لا [illegible]
[illegible] ثالثها العاملون وهم من ينصبون لاخذ الزكوة من الناس وجمعها وضبطها
وحسابها وكتابتها وحملها ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة ورابعها المؤلفة
قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام ع وادراك
عصر الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها بعد علم وجوب البسط وكثرة فقراء المؤمنين [illegible]
وخامسها العبيد اذا كانوا تحت الشدة والمشقة والاذية عند مواليهم بل مطلقا فيشترى منها فيعتق
اذا لم يوجد سائر الاصناف والمدار في صدق الشدة على العرف وكذا يجوز اعطاء المكاتب منه
اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او بعضا [illegible] في هذا القسم [illegible]
صيغة العتق لكن يعتبر لاستدامة الحصول العتق وصيغته [illegible]
يعطى وجه المكاتبة الى العبد ولو بدون اذن المولى والى المولى مطلقا وان لم ياذن العبد
لو اداه الى المولى فعجز العبد [illegible] لم يكن له الاسترداد [illegible] ما لم يفعل ذلك ولو مات
ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة وسادسها الغارمون وهم من كان عليهم دين [illegible]
[illegible] وان كان له مؤنة سنة بان يكون لو صرفها فيه عجز عنها والاحوط تقديم الدين ثم

اعطاؤه من سهم الفقراء وان كان الاقرب جواز اعطائه بعد التوبة او اراد صرفه في المعصية
ولا فرق بين موت المديون وحياته ولا بين ان يكون المعطي المديون او غيره ولا بين اخلاع المديون
وعلى هذه سابعها سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبناء
اعانة الحجاج والزوار والعرائس في التزويج بشرط ان لا يتمكنوا منها وان لم يكونوا فقراء واغنياء
من غير جهتها ثامنها ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء في بلادهم وفقراء في بلد الاخذ وان لم يكن سفرهم
للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم في بلدهم ويشترط في جميع الاصناف كونهم
اثنى عشرية معتقدا ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم الرابع منهم والسابع في جملة لا
يجوز الاعطاء للكافر ولا للمسلم غير المحق ولا المستضعف من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا
وان كان عدم اعتباره غير بعيد وهذا في غير الثالث واما فيه فيعتبر بلا اشكال كما انه لا اشكال
في عدم اعتباره في الرابع على نقلهم لا اشتراط ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان
اباؤهم فساقا واما مع كلهم فيجوز ذلك لاطفال المخالفين وان كان اباؤهم ولا لاطفال الكفار
ولا يعتبر في اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم كانوا يعرفون اصول عقايدهم بالدليل بل
يكفي فيهم اقرارهم عليها والتعاهدهم بها وان كان الاحوط اعتبار ومعرفتهم العرف فيهم
باطعامهم او باعطائها الى اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى عادل وعلى تقدير فقده
يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يصرف عليهم وان كان سفيها يجوز ان يعطي الى الطفل
اذا علم انه يصرف فيما ينبغي للولي صرفها فيه بل لو كان ظاهرا في ذلك كفى والاحتياط في الاكتفاء بالولي
او العادل وفي السفيه في غير الاول حسن ولا يعطى بما ان فيه حين الاكل ويشترط في الاخذ ايضا
ان لا يكون المعطى هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول فالعبرة بحال الاخذ
منه ومن الخمس فالثاني افضل وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف ولكن الاحوط

الاجتناب

١٠٦

الاجتناب من فوق مقدار الضرورة ولو اخذها ثانيا بقدر حاجته قبل الاتمام يجب رد الباقي
وان كان احوط ولا اشكال في اختصاص الحرمة على اولاد هاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب
كما ان الاحوط لهم الاجتناب والمنحصر اولاد هاشم في هذه الاعصار في اولاد ابي طالب وهو
في اولاد علي من جعفر وعقيل ومن اولاد هاشم العباس وحارث وابو لهب ولا فرق في الحكم بين
زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم لاعطائهم من ساير الصدقات الواجبة والمستحبة من المندوبة
وشبههما والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال فيها ويجوز
لهما ويشترط ايضا ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك
ويجوز ان يعطي الزوجة زكوتها للزوج وان صرف في حقوقها ويجوز اعطاؤها لمن وجب نفقته
عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الواجبة كما لو كان للزائد عن قدر الواجب
بحسب حاله ومعرفة حاله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء ولو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين
لديونه او من سهم الرقاب لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لا سفار الطاعات من الحج وغيره
او من سهم ابن السبيل في الزائد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة يجاز ولو كان الاخذ ممن
وجب نفقته على من يقدر على انفاقه وانفقه لم يجز له قبول الزكوة من غير المنفق خصوصا الزوجة
اذا كان لها زوج كذلك واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة
على الوجه الشرعي كان كمن يتمكن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها للمرأة الناشزة مطلقا وان لم
العالة وكذا للمرأة المعقودة لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها المتعة ونفقة غيرهم وكذا الاقارب التي
لم يجب انفاقهم وكذا لو ضاق الاعطاء بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين كونه
صبيا او غيره ممن يتولى لاخراجها المالك او وكيله او الامام عم او العامل من قبله او من قبل المجتهد العادل
بل الانسب توزيعها الى الامام عم لا يستحب ان يوصلها الى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال

الظاهرة كالغلات والانعام ويشترط فيها النية بمعنى الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر
فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل بان لا تكون سابقة عليه وان كان قبله فلو
كان في ذهنه العمل غافلا ثم بعد ما فعل لم يكف ويلزمها ما دام العين باقية او قصد
المالك كالمرائي ونوى قبل تلفه كفى بل مع علم الآخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفى احتسابا من
باب احتساب الدين فلو امر احدا في مخرج بان يعطي فلانا كذا وكان في نظره من الزكوة كفى
ولو كان الغير له الا وكيلا كفى مباشرتها اطلع على العمل كفى مطلقا ولو صدر الفعل منه ولو كان
غير مميز وعادم الشعور والمجنون بل الحيوان ما لم يتغفل ولم ينس ولم يرجع من الداعي وهذا
كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته ولا حاجة الى نية الغير ولو لم يكن حاضرا
وان لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالاحوط ان ينوي حين اعطائه الى الوكيل والوكيل حين
اعطائه باداءها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله قربة الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس
الزكوة ولا تعيين نوعها كزكوة الفطرة ولا الوجوب في الواجب ولا الندب في المندوب الا
ان يتوقف تميز المكلف به عليه ولا تجب القسمة بين الاصناف بل لو اعطى تمامها بواحد منها
اجزأه ولا المساواة بين آحادها والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب الفضل
والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطي ارباب الزكوة اقل مما يجب في النصاب الاول من الذهب
الفضة والاحوط عدم الاعتبار وحتى في غير النقدين ثم ان هذا فيما لو كان المخرج او الباقي
بعد الاخراج اقل من ذلك الا ان قال ثانيا الاحوط عدم ابقاء الاقل ولا تحديد في الاكثر ويجوز
النقل من بلد الى اخر اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لعدم يمكن صرفها فيه بوجه ومعه الاحوط
العدم بل الافضل صرفها فيه ويجوز النقل مع الضمان ولو نقلها ودفعها الى اربابها
اجزأه وان فقد ضمنه ولو تلف في الطريق ضمن ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوب الاخراج

الا مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من التفريق فيه مع حضوره او خوف
الضرر او غيرهما ولو اخرها لا لعذر مع وجود المستحق ضمن والافضل تعجيلها ومع التعيين
بعد وقت وجوب الاخراج لو لم يوجد مستحق بل مطلقا ودفع عنها فنفعها مطلقا ولو تلفت لا يجب
الوصية بها قبل ظهور امارات الموت وبعده تجب والاحوط عدم تقديم الاخراج وان لم يجب لا
يجوز تقديم اعطاء الزكوة عن وقت الوجوب نعم يجوز الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المقترض
على الوصف المعتبر فيه ويجوز الاخذ منه واعطاؤه الى اخر كما يجوز ان يعرف فيه بوجه
اخر ويؤدي الزكوة من مال اخر ويجوز اجرة الكيال والوزان مع المالك هداية يستحب ان يوسم
في الانعام في اصلب مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل ويكتب عليه لله
او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب الدعاء من الفقيه والفقير
فان لا يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا اختيارا ولو نقل اليه فهما لم يكن في انما كراهة
كما لا يستحب فراغه منه ولو اشترطا الشركة لم يكره وشمله ما لو كان المخرج جزء حيوان ولكن
ان ينتفع الفقير من جهته ولم يرغب الى انتقاله الى غير المالك او وهب ولكن يتعين باقي انتفاع الدابة
او المالك بالاشتراك المقصد الثالث في زكوة الفطرة وفيه منهجان المنهج الاول في المكلفين
بها وشرائط تعلقها هداية تجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى
شرط الوجوب لا الصحة في غيره فلها شرطها فلا تجب على الصبي والمجنون مطلقا ولو كان
دوريا او عرض في ابتداء وقت الوجوب والمملوك مطلقا ولو كان ولدا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد من مال الكتابة شيئا وان ادى منه شيئا فالمشهور التبعيض بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا
للمولى والا فكونه عليه وكذا المغمى عليه لو اغمي في ظهر هلال شوال ودخل فيه بالاغماء
والاحوط عدم تركها اذا اداء بنية زمان الوجوب مع علمه وان كان في جميع الوقت

مضى عليه فلا احتياط ويتحقق الغنى بملك مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم
يكن بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا وان كان الاحوط عدم اعتبار
الاول بل عدم الترك لمن يملك مقدارها زيادة على قوت يومه وليلته والاقوى استحبابه عليه
وعلى من لا يقدر على ازيد من فطرة واحدة على الاحوط ان يدير ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيه
الى اخرهم هكذا الى اخرهم واخرهم يعطي الى الاجنبي لا الى غيره هذا اذا كان عياله جميعا مكلفين و
لو كان فيهم صغير اشكل الامر الا ان الاظهر والاحوط عدم الفرق ويجب الزكوة على الكافر
ولا تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها فتجب وكذا لو بلغ
الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير او ملك المملوك او تولد له المولود فيجب فيها النية
ويجب تخصيصها بالفريضة والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط **مسألة** تجب الزكوة لنفسه
ولعياله اذا اعالهم بالاختيار لا بالاكراه مطلقا سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا او حرا كافرا او مسلما
وكذا للضيف ويكفي في الوجوب له حصول الضيافة في اخر جزء من الشهر بحيث اذا طلع الهلال
صدق عليه الاسم عرفا ولو لم يأكل من غذائه شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف به بل
يؤديها بنفسه الا اذا صدق العيلولة عرفا فلا احتياط ويشترط الضيافة بالاكراه ولو كان
المضيف فقيرا لا يقدر على ادائها ولو بالاقتراض ونحوه وجب على الضيف لو قدر ان كان غنيا
ولو اداها ولو بالاقتراض ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يبعد
السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود بعد الغروب ولو بقليل وجب
وقبل صلوة العيد لم تجب عليه بل تستحب ولو كان عيالا لصاحبه سقطت واما كل من وجب
لكونه على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط في الضيف الغني ان يعطيها ايضا كما
ولو كان الزوج فقيرا او الزوجة موسرة وانفق عليها بنفقته سقطت عنها وان كان

كان يكون في ذمته زكاة ... الصورة

الاحوط

الاحوط ان يؤديها الا ان لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فيجب على الزوجة
نفسها واما لو كان انفاقها من مالها فتجب عليها ولو كان انفاقها من غيره وجبت
عليه وكذا حكم غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان عيالا لغيره او لنفسه
واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره فالاحوط على المولى اخراجها وان كان في
الوجوب اشكال وان كان عيالا لغير المولى وجبت عليه فلا فرق في تعلق وجوب
الزكوة بين الحضور والغيبة **النهج الثاني** في جنس زكوة الفطرة وقدرها ووقت اخراجها
ومصرفها **مسألة** جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و[illegible]
والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر او الزبيب او قوت الغالب في البلد
ومراعاة الزبيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولو اداها من جنس
ثم بان نقصانه عن المقدار وجب اتمامه منه ويجزي القيمة عن اعيان الاجناس بل الارجح لو
كان انفع للفقير سواء كان فاقدا للقوت الغالب ام لا والاحوط اخراج القيمة من الفضة وان كان
الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل والفلوس بل وغيرها من الاجناس على الشهير
والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة وقت الاخراج تعيين ما يكون من القوت
الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه الزكوة لنفسه ومتعلقه ونحو ذلك
كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين لو احد الا بالقيمة ان جوزناه والمدار في القيمة
على السوق والقدر المخرج [illegible] من كل جنس وقدره مقدار صاع **مسألة**
يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر ويجوز تقديمها اول الشهر وهو قوة
والاحتياط مرغوب والاولى [illegible] ليلة العيد والافضل والاحوط ان يؤخر
ادائها الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تأخيرها من صلوة العيد

سواء اداها اول الوقت او اخره وذلك لاخراجها عنه من دون افرازها لاجل ان يفضلها
الفطرة ولا اداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان خارجا قضاء ولا كان تصدق فان لو عزلها
عن الصلوة تبين فسادها فوقتها باق الا ان يكون الظهر وبعد خروج الوقت ولو عين
مقدارها بالافراز تعين الوجب دائها ان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها
الى الفقير لعدمه او كان منتظر الفقير لم يضر تاخيرها ولو اخرها من غير عذر اثم ويجوز
عزلها ان لم يوجد المستحق **هداية** مصرفها مصرف المالية فلا ولحان لا يعطيها
غير الفقراء ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث
لا يصل الى الكل زكوة راس فيجوز اقل منه ويجوز ان يعطى الفقير حتى يغنيه والاولى
تقديم اقاربه على غيرهم لو كانوا اهلا لها وجيرانه على غير اقاربه واهل العلم والفضل
على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها بغير الاثنى عشرى وان لم يوجد المومن وحكم الاعطاء لاطفال
المومنين واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطى
هاشميا وعدم كونه ممن يجب نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل
بلد الى اخر الا ان صرفها فيها اكد ولا يجب في عصر الغيبة ان يوصلها الى الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى المامون وان جاز صرفها بنفسه هنا من دون اشكال

كتاب الخمس وفيه منهجان **المنهج الاول** فيما يتعلق به الخمس وشرائطه **هداية** يجب الخمس في
سبعة اشياء **اولها** غنائم دار الحرب مطلقا ولو لم يحوها العسكر وكانت غير منقول الا اذا
حصلت بالجهاد معهم باذن الامام بل ولو لم يكن كذلك اذا كان في حال الغيبة او كان الجهاد
للغارة وان تمكن من اذن الامام كما الحصون والحرب للدعوة الى الاسلام فان ظاهر الاصحاب
المال بالامام عادا والمجرى به ما يسرقه من الحرب او يخدع منا ايديهم بالحيلة والشهو ولحاق بمنائم

ان خرج على الامام وحواها العسكر في الحرب **ثانيها** المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح
والكبريت والمومياء الحاق بهن الفضل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة ما ان كان الاخراج
على حد بلوغ حكمها لكن يتعلق بها من باب الارباح **ثالثها** الكنوز والكنز هو المال المذخور
في الارض للادخار لا الحجر الحافظة نقدا كان او غيره في بلاد الحرب او الارض الخربة الا الاسلام او في
الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لا اثر مما يوجد في الموات او خربة لا مالك لها اوما
هالك وعلى غير تقدير الاخير يجب الخمس والباقي لواجده ولو كان عليه اثر الاسلام
اما على الاخير فلو كان مال الارض غير الواجد فلو علم ان من كان ما لكها قبل ما كان له
ملك لاربعة اخماسه لاربابه الخمس ولو لم يعلمه رجع الى اقرب المالكين والا ادى ولو
ادعى ملكيته اعطاه اليه بدون مطالبة بينة واماره منتفيا كان او واحدا ولو نفاه
رجع الى سابقه ولو انكر كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر المالكين **رابعها** ما اخرج
من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما لا يخرج به فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب
والعنبر ان حيل بالغوص كان مثل الدوار وعلى بدونه وجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب
خامسها ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتساب كالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكزنكبين والكماة وتعليم الاطفال
قراءة الدرس والمشق والاستيجار ولو في العبادات وغيرها وليس منه الميراث والهبة
والهدية والصداق وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية
والالتقاط ونماء الوقف والعبد الذي ليحلل بنفسه الدار فلا يكون في شيء منها
الخمس نعم يجب في نماء الجميع وفيما دما خرج منه الخمس متصلا كان او منفصلا وكذا لا يجب فيما
زاد على القيمة السوقية او العين او الربح ان حصل بدون قصد الاكتساب كما لو اشترى

او انحو للزراعة لا للبيع او للقنية لا للنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث
وحصل فيه زيادة بدون اطلاع متصلة او منفصلة او وهب عليه منفعة ولو اخذ جنسا
من اجناس الزكوي كالنقدين والانعام الثلثة بالخمس وكان نصابا ومضى عليه الحول
وجب عليه الزكوة لا الخمس سادسها ارض ذمي اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه با
لهبة ونحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق بعينها كغيرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها فلا يجوز
اجباره على اعطاء النفعة نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا سيما اذا كان من غير
النقدين ونحوه ولو خرج القيمة من النقدين ونحوهما او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا
بتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط
الخمس ببيعه من مسلم ولا باقالة البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة
عنوة لو جوزنا بيعها ولو بتبعية الآثار وغيرها سابعها الحلال المختلط بالحرام [illegible]
يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني اخراج المصارف
لتحصيله وبلوغه الى خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب او بمقدار قيمته على راي و
ثلثة ارباع المثقال منه او قيمتها على اخرى والاحوط الاقرب لعلم ذ لو حصل له من
المعادن شيء لم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو زاد بعد منه
ونقص قيمته بعد زاد قيمته ما يخرج عنده ليس عليه شيء وفي الثالث اخراج المصرف ولكون
حفرها ونحوها قطعة كثيرة لم يجمع ما صرف فيه وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول
نصاب النقدين في الزكوة منهما وفي غيرهما يخير في اعتبار نصاب ايهما شاء وما زاد ملكيته
فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما اعتبر حال الاخذ وفي الرابع وضع
مؤنة الغوص واخراجه وان تعلق به الخمس بلونه من باب الارباح وبظهر الثمر فيما

بحلقه في النصاب وهو قيمة دينار وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب
ووضع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤنة
سنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او قتر حوسب
عليه والاحوط عدم وضع الاجرة ويدخل في المؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب
والظروف والكتب واللباس والمسكن والفراش وغيرها مما يحتاج اليه مطلقا ولو
اشتراها والاحوط الاقتصار على ما اشتراه مع كون الجميع لائقة بحاله ولا يجب في اخر حوله
اخراج الخمس منها ومن اسقاطاتها منها مؤنة الضيافات والانكحة والصدقات والخيرات و
اسفار الطاعات من الزيارات وحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصاد الا في اخراجات
السفر ومنها ما اخذه الظالم قهرا وخسران التجارة والزراعة في حوله وتتميم راس المال على
الغير والاحوط اخراج الخمس منه فيما لو منه من الكفارات والنذور وشبهها ومؤنة الحج
الواجب وما يلزم به الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكن من السير فيه فيجب فيه
الخمس بخلاف ما لو اخره عمدا من عذر وفي الدين فيه كالخسران وكذا ما كان من السابق لو
بقدر على ادائه بخلاف ما لو قدر عليه واخره وان خرج المال عن يده ومثله ما لو اخرج
استغراق في قصد خروج المال عن يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها يكفيه
وضع تعلق الاخير على الاحوط الاقرب والمعتبر في الحول الفصل الكامل ولا يكفي
الطعن في الثاني عشر في المبدأ الشروع في الاكتساب لا ظهور الربح وان كان
احسن ولا يعتبر في هذه القسم النصاب بل ولا في غيره الا فيما ذكرنا اعتباره فيه ولا انقضاء الحول
عنه ولا غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى اخر الحول بل يكون احوط بخلاف ساير الاقسام
فان الوجوب فيها فوري وفي السابع الجهل بالمالك وبمقدار الحرام فلو علمهما

وغيره الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد اليأس الى الفقراء مطلقا
هاشميين كانوا او غيرهم للمالك ولو كان بمقدار الخمس والاولى ان يتولاه الفقيه وان
كان الاظهر عدم اللزوم وضمن من حصل هذا المشهور ايضا المظالم وضمان من حصله والاداء ومن حصل
مشهورين هذا الاسم ولا تخرج في الاختلاف لا في مثل الوصية ولا الوقف ولو علم المالك
ولم يعلم المقدار وجب دفع الازيد مع احتمال الاقل وعلى هذا الفقيه برأيه الصلح الاجباري
ولو لم يعلم المالك ايضا ولم يعين المقدار من الاجنبي **المنهج الثاني** في كيفية القسمة ومصرفه
وشرائط احدهما ونحوها **مسألة** تقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم
رسوله صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى وهي بعده للامام ثم القائم مقامه عليه السلام في عصرنا متعلقة لنا حينا
وجعله الفقهاء وثلاثة للايتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الاخبار دلالة على
اختصاص خمس القسم الخامس بالامام والاظهر عدم الفرق **مسألة** يشترط في مستحقه البينة كما
في الزكاة من المال الا في الوكيل لا من الكفار الا ارض التي يشتريها من المسلم ويحتمل لزوم البينة
هناك من الحاكم او الآخذ والاقوى العدم وسائر الاحكام كما في الزكاة ويجب التعيين لو
كان متعددا فقد ضمن سهم الامام وسائر الاصناف والاظهر عدم التعيين في الثاني
ولو عينه واقبضه الى الفقراء او المجتهد لم يجز العدول ولما نوى الى غيره ويشترط في غير
الامام من الاصناف كونهم اثني عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونهم
من اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي بن ابي طالب عليه السلام فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه
وكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي كونهم انتسابا من جهة الام ولا
من الزنا بخلاف ولد الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد
الاخذ لا غيره كما في الزكاة والاظهر الاحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كل

سهم من سهام غير الامام الى ثلاثة فما زاد بل يكفي اعطاؤه الى واحد والاحوط بسط سهامه الى
اربابها الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء فقراء
السادات والايتام زيادة على مؤونة سنتهم كما لا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من حاجته والفقير
في حول الفقيه من الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام وغيبته ولا بين سهم
الامام وسهام غيره ويجوز اعطاء المالك بنفسه سهم غير الامام ولا يجوز التصرف فيما يختص
به حال الحضور الا باذنه ولا بأس بالتصرف في حال غيبته في خصوص المناكح وفي قريب المساكن
المسيئة والمساكن ولو فسرت بما يختص به من الارض والمتاجر ولو فسرت بما يشترى من الغنيمة
المأخوذة من اهل الحرب او شراء ومتعلق الخمس من كل الخمس الا انه يجب فيما يجب اعطاء سهمه
الى الاصناف الثلاثة من باب تتمة احتياجاتهم وعلا ... الى المجتهد العادل ولو لم يمكن وصوله اليه
ولا حفظه الا ان يحصل الخبر عنده جاز تولي عدول المؤمنين بل تولي المالك بنفسه

خاتمة في سائر الصدقات لا يجب صدقة غير ما تقدم الا بالنذر او العهد او اليمين او الحلف
اذا وجب ويأتي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بقدر الطاقة وحال التضرع في
الغنى ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول ولو
فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط في الآخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض و
الافضل فيه الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة او يكون قصده متابعة الغير
واما في الواجب فالافضل الاعلان ويستحب الابتداء قبل السؤال والدفاع من الفقير
بجانب الحيلة لئلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار في وقت الحاجة وفي شهر رمضان وعلى
الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق
في اول اليوم واول الليل ويوم الجمعة وفي شهر رمضان ويتأكد خصوصا المريض

بل امر غيره للفقير بالدعاء له ويستحب بذل ما هو محبوب عنده واختيار ما هو المصطفى في
امواله وان يساعد وصول التصدق الى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد التصدق
وبيان وتقبيل ما تصدق الى الفقير بعد الاعطاء اليه ومن التصدقات الاكيدة التصدق بالماء
خصوصا اذا كان بارحاما والاظهر جواز التصدق بل رجحانه الى الذمي خصوصا اذا
كان قريبا وكذا حكم غير الشيعة من سائر اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكاة لغير
هاشمي الا في الضرورة او من كان منهم ولا يجوز عليهم الصدقات الواجبة غير الزكاة
من المنذورات والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ والاعطاء معا وان كان
الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز منهم كتاب الصوم وهو لغة مطلق
الامساك والامساك الخاص وكلا القيام بالعمل وشرعا امساك خاص في زمان خاص على وجه
خاص بنية يأتي بيانه لا نوطين النفس عليه وشرعيته ثابتة باجماع الامم في وجه ويشهد به محله
فضيلته لوازم من قطعه للرزائل الشهوانية وتضعيفه القوى الحيوانية وتقويته
للقوى الملكية وتصفيته النفس عن الشوائب الردية فيقرب به لنيل المعارف الحقة
الذهبا كمال الاولياء وتذكيره لاهوال القيمة وما يرد على الضعفاء والعجزة وتصحيحه
للمزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة والادوية ودفعه عن الامتلاء المهيج للابخرة الحامل
على النوم والكسالة والبعد عن العبادة والدرجات الرفيعة ولولا فيه الا الارتقاء
من حضيض البهيمية المذموم الى التشبه بالمبادى العالية لكفى فضله وفضيلة على ان الاخبار
بفضيلته متظافرة بل متواترة وفيها ان فيها مبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب
ومسود وجهه ومما بني عليه الاسلام وجنة من النار وزكوة للابدان وفاعله في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته ونفسه تسبيحا وعمله

وعمله

متقبلا ودعائه مستجابا وان للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان العبد
يصوم متقربا الى الله سبحانه فيدخله الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله ملائكة موكلين
بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله له سبع خصال الاولى
الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه ادم ع ويهون الله عليه سكرات
الموت ويامنه من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البرائة من النار ويطعمه من طيبات
الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما يأكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وان
من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى
اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له
وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولاختصاصه وجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوبة
وحرام ومكروه ولكل اقسام ثالث ومطالبه في مناهج **المنهج الاول** في شرايطه ولواحقه وهي
يشترط في وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلوة
فقد المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس او عرض محترمين او من تلف شيء يجب
حفظه او مشقة لا تحتمل عادة ومن الاغماء الغالب على العقل وزيد عليها ان لا يكون مرضعة
قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش وان لا يكون باعثا على ضعف يمنع عن تحصيل
عدو او طالب لقتله او هتك عرضه او قتل نفس او هتك عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون الصوم
مانعا من تحصيل قوت ضروري كان لا يقدر في على نفسه من جوع او عطش او نحوهما والكل
منظور فيه للجواز بعضها فيما مر وعدم اشتراط غيره واما في صحته فيشترط عموما جميع ما مر
الا البلوغ والاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او من الفقيه الا ما يثبت منه
الاجتهاد من العلم او الضروري كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا وكان عمله

فيه لم يجب عليه القضاء هذا في غير الصوم المستحب واما فيه فيكفي له العلم بعدم الحرج والضرر
بالاستحباب وان كان من الاموات وكذا البنت وان لا يكون عليه صوم عكسه كالعيدين و
خصوصا في غير شهر رمضان ان لا يوجد في المبدء ان لا يكون ذمته مشغولة
بقضاء شهر رمضان مع فرض في وجه قوي غير الاجارة بل مطلق الواجب الاحوط الاولى
وكذا اذن المالك والزوج مطلقا ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين دينيا يعتبر منه التابع
ان يكون الحال مستبعا لنفد رما يحصل فيه عما يراد منه كذلك فلو شرع فيما يعتبر فيه التتابع
شهرين فيما لا يسلم الشهر من تخلل يوم يعتبر ان لا يكون باعثا على تخلل حكم في الشرع
كقتل النفس فلغو وفيه لا يجب ولا يصح بدون نية ومما ليس شرائط الوجوب سوى
البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم
بالصحة على الثاني لا وجه له وينوي الندب لا الوجوب بمعنى اللابدية ولا الواجب على المكلف
ولا احدهما مع اولوية الندب ولا الوجوب ولو نوى الندب جاز نعم لا باس باستحباب
نوع الوجوب الثابت على المكلفين ولا يصح من المجنون ولا المجنون ويصح من النائم مع
سبق النية ان لم يستوعب نوم النهار واما ان استوعب مع سبقها فيصح
لو لم يصدق عليه الامساك المخصوص معها وكذا في المغمى عليه على قول منظور فيه
ولا فرق فيه بين المستوعب لغيره ومثله المجنون هنا كله مع سبق النية و
اما مع عدمه فلا يصح مطلقا واما الحائض والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة فلا يجب
بتوقف صحة صومها على الغسل والظاهر توقفها على الغسل النهاري في الليلي الا
لو تركته وحل لها الفجر بدون الغسل اما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الفساد
به واما غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط مراعاته

وكذا لو رأت الدم بعد صلاة الصبح الى الظهر ان تغيرها بشرط في صحة الصوم الغسل لصلاة الظهر
فلو تركت الغسل في الثانية بطل صومها ولو للاولى بخلاف الاولى فلو تركته للصلوة بعد
صومها ولا يشترط تقديم غسل صلاة الفجر على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة
واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض ومن في معناه فيصح منه مع عدم
الضرر وان لم يعتبر في الضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي فيعتبر فيه الخوف الموجب
في الظن والمرجع فيما يحصل له من امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو
تكلف الصيام [illegible] وجب عليه القضاء واما المسافر فلا يصح منه الا الثلاثة في بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا وحضرا
او سفرا او مطلق المندوب على كراهة في غير الثلاثة لحاجة في المدينة [illegible]
[illegible] الاحوط ترك الثلثه ولو صام لعذر عن العذر [illegible] لم يجزيه وتجب عليه القضاء الا
المسافر مع الجهل بالحكم وفي الحاق الناسي به وجه لا يعتد به ولو علم بالحكم في اثناء النهار افطر
كما لو علم الظاهر من الحكم [illegible] ولم يعلم كون سفره [illegible] ويتحقق البلوغ بخمس عشرة
سنة قمرية في الذكر وبتسع سنين كذلك في الانثى وبخروج المني مطلقا من الذكر والانثى في اليقظة
او النومة ان الاستمناء او غيره عمدا او لا [illegible] ولو جامع او استمنى لم يكف ولا
يجب الامتحان وبانبات الشعر الخشن على العانة فدون [illegible] الا الضعيف منه [illegible]
بين الذكر والانثى ولا يكون امارة بين السبق تحفظ الحيض والحمل [illegible] دليل سابق عليه ولو علم
بالبلوغ من انبات الشعر الخشن في كثير من الاعضاء كالصدر والانف والابطين والاذن
وغيرها لكن الاقوى نعم يكفي اللحية والشارب ان لم يكن انباتهما خلاف المعتاد و
في اعتبار اخضرار الشارب اشكال والمسبوع كالذكر واما الخنثى المشكل فالحكم بلوغها

الا اذا حصل بسببه بقضيه على القدر بين كمن خارج من الفرجين وقد مضى بيان غيره من البلوغ
من الشرائط فلا حاجة الى الاعادة هداية تفطر الحائض والنفساء ولو كان عند دخلاف
جزء من النهار عمدا او سهوا ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار
لكن يستحب على الاول الامام اذا بلغ بغير المبطل ولم يفطر بل الاحوط له عدم الترك
مطلقا وللكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال ولم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى
عليه اذا افاق المجنون والمغمى في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برئ المريض
وحضر قبل الزوال وافطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولو حصل لهما
العذر افطر المريض مطلقا ولو قبل الغروب واما المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا
وان لم يبت بنية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر قبل الزوال
الا ان يبيت بالنية ومع عدمها تم الليل اتمه وقضاه يفطر الشيخ والشيخة اذا عجزا
عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم بين التعذر والتعسر ولكن
يجب لكل منهم ان يتصدق من كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يكون مدين والمد ربع الصاع
وقد عرفت مقدارهما اولا فالاحوط ان يكون حنطة والوجوب مخصوص بالتعسر في الثالث
مخصوص باليائس عن البرء والمدارك في اليأس على حكم اهل الخبرة واما اذا تجدد البرء فلا
يجب التصدق وان لم يحصل بعد ولكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب القضاء مع
التعذر ولا القضاء على الاولين مطلقا ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط ح
القضاء واما الثالث فان حصل له البرء في اثناء الرمضانين وجب والا فلا نحو ولد
ان يتمكن من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر رفع الضرر وكذا يتصدق على المقرب والمرضع
القليلة اللبن سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع وتفديان من

كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما
بعد زوال العذر ولا فرق في حصول الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب
عليهما من الضرر ولا يعم الخوف عليه من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم
ولا في الولد بين الحلال والحرام والشبهة ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة
نعم يعتبر الضرورة فلو اندفعت بان قامت غيرها مقامها من غير حصول ضرر على الطفل
لم يجز الافطار ويجب الفداء في حال المرضعة كما يجب عليها الافطار لو توقفت الضرورة
على ارضاعها الا ارضاعها ولو صام لجاجة لم يجز ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين
صومه النهج الثاني في ماهيته وكيفيته واحكامه هداية اول وقته طلوع الفجر الثاني
ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال وفي
حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية الى ان تجاوز
عن قمة الراس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج
الى الاخطار ولا التعيين من شعبانه ولا الى الجهة ولا الى صفاته الا ما يتوقف التعيين عليه
الفعل به ويقطر المكلف وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في القلوب ويفعل عمدا
عمدا او سهوا الا في الفصل يوم الشك فانه يعتمد بعد كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر
رمضان ان ينوي انه يمسك عن الامور الاتية قربة الى الله بدون قصد الوجوب
والتعيين ان علم انه منه ولو لم يعلم وصام بنية غيره ثم علم بعد انه منه كفاه وسقط
قضاءه ومثله في هذا الحكم في عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد
واليمين والاستيجار واما الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى
التعيين في ونيتها ليله الى ان كان اخره منه وبكيفية اذا كان له في اول طلوع الصبح

الدائمي على الامساك المخصوص في الزمان المخصوص ولم يكن له قصد الخلاف فلا يلزم عليه
السعي في تحصيل الفجر ولا اخطار الصوم في مقارن الفجر ونومها على الاوان
بل يحصل الصوم ويصح صومه وعليه الاتمام دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل
انه يفطر غدا لو لحق بما بافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان جاهلا
كل في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار
كان لا يعلم كون اليوم اول شهر رمضان او اليوم يوم الذي نذر ان يصومه او نسي ان يجدد
فالوقت باق الى الزوال فيجب على من علم بالوجوب او تذكر ان ينوي فورا والا بطل صومه
واما غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير من قضاء شهر
جاز تجديدها الى الزوال ان لم يات بالمنافي وصح صومه ويحرم بفوت وقتها واما في الاخير فيجوز له
النية مع عدم المنافي الى ان يبقى الى الغروب شيء ولا يكفي ان ينوي لشهر رمضان قبل دخوله
بيوم او اكثر وجاز ان ينوي في اوله تمامه والاكتفاء بها او ينوي كل ليلة ليومه والاحوط الجمع بينهما
ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب باصل الشرع ولا
الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن مع جهل دخوله كيوم الشك او نسيه كفا
عنه كما انه لو وقع في النذر المعين غيره جهلا او سهوا اسقط عنه وفي الظاهر
في كل نذر معين عرفه حكمه العهد واليمين ولا يكفيه السهو والجهل لا فرق في ذلك
لا اسقاط بين الواجب والمندوب وفي اي حال لا يكفي ما الحد به عن المنوي ويستحب
صوم يوم الثلثين من شعبان اذا عرض الشك في انه هل هو منه او من شهر رمضان
باختلاف المخبرين او شهادة لا يثبت بها الرؤية بل بينة فلو لم يظهر بسبب الغيم لو نوى
يوم الشك من شهر رمضان مع علم نية الصوم فلو كان قبل الزوال فلم يات

عمدا جهلا او سهوا او اجبارا من شهر رمضان ولو كان بعلم وجب الامساك والقضاء ولو نوى
وغفل عنه في اليوم او نام فيه او نسي الصوم فيه صح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الاثناء لكونه
لم يفطر جهلا انه لا نوى الافطار والخروج عنه في ابطال وان نوى الخروج عنه بالفعل
او قصد الرياء بجزء منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال لم يبطل صومه
عنه بخلاف ما لو بلغ بعد الزوال فانه لم يجز له لم يجب عليه القضاء وحينئذ يجب الامساك
للصوم عن امور مطلقا منها الاكل والشرب كلاهما بما يفسد له موجب القضاء والكفارة
ولو كان المأكول والمشروب غير معتادين كالتراب والحصى وعصارة الاشجار او المطلق لا كل
والشرب منه يصدق بانه كشرب المرطوبة الباقية من الشرب في الفم وبلع بقايا الغذاء
بين الاسنان من المأكول اذا اخرجها بعد ان ابلع ولكن لو ابلعها سهوا يجزي وان قصد
الزوال الا ان صدق ذكره كان الاحوط القضاء ولو طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه
ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطله ابتلاع الريق وان جمع في فمه ولكن الاحوط تركه او ضعف
بلون او طعم من نفسه او من شيء اخر انما لم يكن منه شيء فيه بلع النخامة فالاقوى
وجوب القضاء والكفارة به بل كفارة الجمع وهو احوط ولو نزع كل منهما من الفم ثم رجع
بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم ابتلعه ابطل لخلاف ما لو كان داخلا فيه ولو كان
منفصلا بالخارج ثم في الغير ولو كان من بلد الصغير وكذا لرفع
العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وذوق الطعام ولو وقع
واما ما لم يدخل في حلقه عمدا والاحوط الاولى تركه جميع من غير ضرورة ولو دخل
في منها في حلقه بدون اختيار لم يبطل ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط الاخير
وجاز للصائم التمضمض ولو لم يكن في الوضوء مما كان للتبرد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء

ويكره المبالغة في التكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة بصاقه ثلثا ولو تمضمض
ودخل الماء في حلقه فان كان عمدا بطل وعليه القضاء والكفارة والا فان كان في الوضوء
للصلاة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان للتداوي او لازالة النجاسة ويلحق به ما
كان تعبدا لا كالاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضاء وكذا لو كان عبثا ولغوا
او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل منه الماء في الحلق فليس عليه شيء لكن لم يثبت افساده
ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن اذا استاك فلطعام السواك بعد ان
الى الفم لم يبطل ما لم يدخل الحلق ولا يبطل به الصوم ويجوز ان لا يدخل الدواء في احليله وان
دخل في جوفه ولا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحه او فرجه بما وصل الى جوفه او طعنه
بطعنه الرمح في جوفه او فعله هو بنفسه او ادخل شيئا في جوفه بالسعوط ثالثها الجماع
هو مفسد لو موجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان في الدبر وللمفعول كذا لو كان قبلا
في وجه قوي ولم ينزل وكذا في فرج الميت مطلقا والحيوانات على الاقوى هنا كالوطء مع الانزال
واما معه فلا كلام اصلا هذا في غير الخنثى واما فيها فيعتبر في الانزال خروجه من فرجيها
واما في الوطء فيعتبر الكمال باعتبار الدبر لو مارست موطوئة فيه فقلنا بوجوب الغسل
لذلك مطلقا كما هو الاقوى واما في القبل فاذا اجتمع البيت في فرجيها فعلا وانفعالا ولو احتلم
في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد بالانزال ولو خرج منيه الى المجرى وامكنه حبسه
لم يلزمه خوفا من الضرر ولو دخل فرجه في قبلها او دبرها في النوم لم يفسد كما لو ادخله ذاكرا
انه ليس بفرج بل خلف فرجها او ادخله في ثقبة الممسوح اذا لم يكن قبلا ولا دبرا ومثله ادخال غير
الكاملة الفرج او ادخال ذكر مثل القطيع في فرج من يتعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل
من فرج المرأة لم يوجب الافطار ولا فرق بين دخول الذكر مكشوفا او ملفوفا رابعها الكذب

على الله ورسوله والائمة عليهم السلام باي لغة وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في
امور الدنيا ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا ونسب الى واحد منهم فلو
لم يعتقد ذلك ونسبه فانه لا يترتب عليه الاحكام المتعلقة وان نسب حكما الى احدهم
مجزوما به مما هو كذا بالنسبة اليه او وجد ايه في بعض كتب الاموات او نحو ذلك فاسكره وكذا
لو قال يجب شيء ويحرم شيء من دون نسبة الى احد منهم الا ان الاظهر في الاخير عدم الافساد
كما لا يبعد ذلك في الاول واظهر منه ما لو اخبر عن حال من المجتهدين انه حكم كذا وكان مخالفا
للواقع بل لو اعتقد نفسه بكونه خلاف الواقع والاحوط الحاق فاطمة عليها السلام بهم وان كان الا
ظهر خلافه واما الكذب على غيرهم فلا يوجب الفساد ولا القضاء ولا الكفارة وان كان
على سائر الانبياء والاوصياء جميعا او انشاء او لو كذب بقصد او قصد الهزل او اخبر نفسه
او غير موجه خطابه الى احد او موجها الى حيوان او مثله لم يفسد ومثله سائر المعاصي والمحرمات
ولو استحق به الحد خامسها الارتماس في الماء بما يسمى رمسا وهو كسوابقه موجب للقضاء
والكفارة ويحصل بانغماس الراس ولا بانغماس راسه فيه ولو كان بدنه بل ورقبته او شعره
خارجا عنه فلا باس باخذ الماء على راسه ولو مع الكثرة كما لا باس بانغماسه في الطين
او الدبس او غيرهما من المايعات ولا فرق بين قلة الماء وكثرته ولا بين الابتداء والبقاء
فلو دخل سهوا وقام بالبادرة الى الخروج لم يفسد ولا بين افساد ما فيه راسه دفعة ولا بين انغماسه
دفعة واحدة وعدمه الا انه لا يجمع بين اجزائه دفعة واحدة فالاحوط تركه ولا افساد في ذي الراسين
لا يبطل صومه بغمس احدهما لو لم يكن احدهما زائدا والا فلا فساد على الاصلي ولا باس بغمس
الزايد ولو القى نفسه في الماء زاعما انه لا ينغمس راسه فيه لم يفسد ولو انغمس ساهيا او
بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم غيبوبة المكان او الماء او هما كما لو استلقى راسه بل

لو تذكر فقد الماء وقصد الغسل تيمماً حال الاخذ في الغسل لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز الغسل
ارتماساً لكن فيه نظر وكذا لو كان جاهلاً غير مقصر بان يكون غافلاً عن حرمة الارتماس
وعن تحصيله اجمالاً وتفصيلاً واما لو كان مقصراً بان يكون جاهلاً بالحكم وعالماً بوجوب
التحصيل ولو لم يلتفت الى العامد وفي صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمته قولان والفساد
ظاهر ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي وان قلنا بالجواز كما قويناه في الاصول
في صحته لا يخلو عن رجحان والاحتياط ظاهر وصحة الغسل في حال الاستقرار والاخذ في الخروج
مع كون الرمس محرماً ولو شك في تمام الرمس لم يبطل هذا كله اذا كان الافطار حراماً واما
لو كان جائزاً فلا يبطل الغسل وحاديها ايصال الغبار الى الحلق وحد مخرج الخاء المعجمة وهو
موجب للقضاء والكفارة اذا كان بايصاله او بتسبيبه على فعل يورث الوصول كالكنس في
موضع الغبار مع عدم حفظه عنه ولا فرق فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب و
النورة ويتعين الحفظ عن الوصول الا بالجهاد ولو ظهر بعد دخوله او حصل من غير شعور
او اجباراً لم يضر وكذا لو شك في وجود الغبار او خرج مع نخامته وبصاقه وان صار بهيئة
الطين وان ابتلعه مع ذلك افسد ولا يعتبر غلظته بل يكفي احساسه ويلحق به البخار و
النجار في وجه وهو احوط بل اقرب للتعليل في الغبار ففيه اجزاء تماطرات في وجه مع عدم القول
بالفصل الا ان التعليل في النص ضعيف فان ذلك خطر مثل الاكل والشرب والنكاح يعم الجميع ان الفرق
منه ان الغبار لا يشتمل الا على اجزاء الخطر بعضه وبما يمكن ان يحصل فيه الاجزاء الرمادية
وهو الذي يحصل في الدخان قطعاً مع انه يدل عليه بالفحوى ان الاجزاء الرمادية حرام وبخار
الدقيق اجزاء حلال فيه بالفحوى كما يمكن ان يقال الدخان والبخار الاغلظ منه
بالفحوى وكذا قيل بالفصل بين الغبار الغليظ والدخان والبخار الاغلظ ... امام ... الى

بل للسيرة القاطعة بالالتزام في ترك الغلمان والشيب من اهل الاسلام وصحته ويبطل الاستمناء
شبههما عندهم على وجه القطع وسابعها القيء وهو موجب للقضاء ان دفع عمداً وبالاختيار دون
الكفارة فان كان وجوبها احوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء فان وقع منه بطريق
الفرض فلا اثم عليه لكن عليه القضاء والمدار فيه على صدق الاسم عرفاً فلكل منه
خروج النواة وحب القرع والخيط ونحوها ولو خرج الغذاء او الماء الى الحلق ورجع لم يضر ولو حصل
فضاء الفم حرم ابتلاعه ولو ابتلعه وجب عليه القضاء والكفارة ولو ادخل المغصوب في
جوفه ليلاً فطلبه المالك في نهار ولو علم بضرره لم يفسد وكذا لو كان ... عليه القيء ولو
طلب المالك ... مع بقاء عين المغصوب وجب ... بعد ... وثامنها الاستمناء
وهو طلب الامناء بغير جماع مطلقاً سواء كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة او بالقبلة او نحوها
وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك ولو قصد
بفعل انزال المني ولم يخرج لم يفسده الا انه فعل حراماً ولو نظر وقصد به الانزال او كان
عادته فلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة مطلقاً ولو كان المحلل والاحوط عليه ...
ومثله الاستماع بصوت المرأة وكلامها او تخيل جماع ونحوها اذا صار باعثاً لخروج المني ولم يعلم
منه الاستبراء بالخرطات ولا البول للمستيقظ ناسياً ولا للمجامع كذلك وكذا المحتلم في النهار اذا
تركه فيه ولو عمداً وتاسعها الاحتقان بالمائع احتقانا بمائع من دون ضرورة وهو
حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة واما الاحتقان بالجامد فلا يكون حراماً ولا موجباً
للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب كتقطير الدهن في الاذن الا
كونه مفطراً ضعيف فلو احتقن بالجامد فصار مائعاً كان حكمه حكم الجامد وكذا العكس
ولو شك في الميعان كان كالجامد وعاشرها البقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر او لا يبقى

القضاء والكفارة

مقدار تمام الغسل مطلقاً ولو حصل بالاحتلام وهو موجب لما مر في ضابطه وهو يجري في
صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع الاقسام حتى المندوب ومثله البقاء على الحيض
والنفاس والاستحاضة وقد مر تفصيله لكن الظاهر ترتب القضاء عليها لا الكفارة
كما ان الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم البقاء ومثلها على
الجنابة في جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل
البقاء على الجنابة نوم الجنب الى الصباح بقصد عدم الغسل او التردد فيه او عدمه وقت نيته الغسل
ابدا الى ما لا يسع الغسل فيه او مع التردد دائما لو كان ناويا للغسل لا شيء عليه ولو نام بعد
النوم المسبوق على الجنابة يجب القضاء خاصة ولو كان عازما على الغسل ولا يحرم هاهنا
النوم ثانيا الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة في الثالثة مطلقا وان كان عازما
على الغسل واما لو كان غافلا عن الجنابة او عن الغسل قبل الصبح او عن كون الليل ليلة الصوم
فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن احد من تقديم على الغسل وجب التيمم على الاقوى
والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى الصبح بترك النوم ونحوه او اعادته وان كان قد تيمم للبقاء
اشكال فيشكل وجوب قضائه واشكل منه وجوب الكفارة بل لم يظهر لزوم شيء منهما ولو
اجنب في نهاره عمدا ومثله ما اذا احدث بالاصغر غير هداية كما مر من البطلان انما يبطلها اذا صدر
من الصائم عن عمد اختيار فلو صدر نسيانا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب في الاداء
والقضاء والمعين وغير المعين وان علم انه صائم ونسي كون الشيء مفطرا او اتى به فاشكال
ولكن في الصيام ونحو حكاية ولو صدر منه مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه
بق او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه لم يبطل وكذا لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى لا يفطر
من دون اختيار وقصد ولو خوفه على الضرب على نفسه او عياله او ماله او اخوانه المؤمنين بما لا يجب

بحال

بحال التحمل عليه وتشهد القرائن بانه لو لم يفطر نقتل وافطر بطل وفي وجوب القضاء اشكال
الا ان الاظهر الوجوب وفي حكمه التقية من المخالفين وغيرهما وتجب الامساك في بقية
النهار ولو شك في ان شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا ولم يقلد على حجة او مقلدا
ولم يتيسر له الوصول الى الفقيه وجب الاجتناب فان كان فيه وجوب القضاء اشكال
كما ان عدم الكفارة ظاهر ومثله لكن لو شك فانه هل يبطل او تكاسل فعل الفعل
هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولم يقلد ولا الاجتهاد او على الاخذ منه ولا
لجاهل فلو كان مقصرا ففي اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق
الكفارة محتمل وان كان لا يقوى العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب
القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل او شرب او جامع سهوا فظن بطلان الصوم
وافطر كان كالجاهل هداية لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين واما
غيرهما من الواجبات كالكفارة شهر رمضان او النذر الغير المعين وان وجب فيه
يوم بدل يوم لكن ليس قضاء بل ذلك هو الواجب الاول واما الكفارة فتجب في شهر رمضان
والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بلا خلاف وفي قضاء شهر رمضان
على الاقوى ويستحب قضاء ايام ثلاثة الاثنية في كل شهر هداية يعرض المفطرات ما يوجب
القضاء منها السحور قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سواء ظن على البقاء او شك فيه
فانه يجوز على القدرة حتى يتفحص عن الفجر كالاكل والشرب والجماع الا ان يعلم انه لم يبق مقدار
الغسل فانه لا يجوز ذلك لو علم بعد تناول الاشياء منها بعد الصبح او كان في حكمه وجب عليه
القضاء ومع القدرة على المراعاة ولو تفحص عن الفجر والمهاشير ببقاء الليل او لم يقدر عليه كما لو
لو كان محبوسا او بان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء وعلى المقدر كالاعمى والاخرس

انقضاء الحكم بالصحة على تقدير التخيير بشهر رمضان والواجب المعين كما ان صور الفساد
اعم من الواجب وغير الواجب والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول الغير ببقاء
الليل والمتمكن من النظر به واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر
بين الرجل والمرأة والعادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم او تفحص
بنفسه فانه لا قضاء عليه ومنها اما الواجب اخبار احد بالصبح وهو يظن كذبه او مزاحه فاتى بالمفطر
وظهر بعد ذلك كون ذلك في الصبح فيجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين
ولكن الاحوط الاجتناب على التقدير بين الاخيرين وخصوصا الاخير ولا فرق في ذلك بين
ان يتفحص قبل ذلك بنفسه اولا ومنها ما لو ظن بدخول وقت الافطار لظلمة او غيرها وافطر
فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء بل الاظهر عدم الوجوب ومنها عدم
اعتبار المخبر بدخول المغرب اذا انكشف بعد خلافه والاقرب انه ان كان مع المانع من
تحصيل العلم كما في الغيم او نحوه فلا قضاء اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم
لم يجز الاعتماد عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء دون الكفارة هداية لا يجوز الافطار في
الصوم الواجب المعين بالذات مطلقا وعلى تقدير الافساد يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر
رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء
شهر رمضان او غيره والقضاء عن نفسه او غيره ومن الغير على وجه التبرع او التحمل او الولاية
او الاستيجار و[illegible] عدم الافطار بعد الزوال في غير قضاء شهر رمضان الا في الصوم المندوب
اذا دعي الى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان الا ان يكون اجيرا بل مطلقا عن الغير مطلقا
فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تضيق وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل
او الظن بالوفاة تعين الاتمام مطلقا ولا يلزم عليه الكفارة ان ابطله قبل الزوال والاحوط

الاتيان في قضاء النذر ونحوه قضاء شهر رمضان فيحرم الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة
ان كان الاظهر العدم ويتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان وقع في ايام متعددة ولو لم يتخلل
السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم يتكرر مطلقا ولو كان سببها من اجناس مختلفة او الجماع
او غيرهما او [illegible] لكن الاحوط التكرار في الجماع بل مطلقا ولو اتى بما يوجب الكفارة
وعرض ما يبطل اليوم به كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في اخر شهر رمضان
ثم بان كونه عيدا لم يجب عليه شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه
كفارتان ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو طاوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق
بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية فيتحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة
بالزوج لو اكرهته ولا الاجنبي اذا اكره الزوج والزوجة على المواقعة او الاجنبية ولا الزوج
المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان [illegible] اكراهها بل لا كفارة عليهما اصلا ولو افطر في شهر
رمضان عمدا بما يبطله بالقرينة من الادلة كالاكل والشرب واعتقد حليته كان مرتدا ويجب
قتله بخلاف ما لو لم يكن منها فانه لا يصير موجبا للكفر ولو لم يكن احد ابويه مسلما قبل
توبته و[illegible] العصيان وجب تعزيره وكذا لو عاد ثانيا وجب قتله في الثالثة هداية من
السنن بل من اهمها اشتغال الجوارح في الطاعات ومحافظتها عن السيئات ومنها ان يتوجه
القبلة في وقت النظر الى الهلال او بعد خصوصا على الهلال ويرفع يديه ويخاطب اليه و
يقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف
عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد والتوجه الى القبلة اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع و[illegible]

الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا
وسلّمنا فيه وان يقول لها ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في
منازل التقدير آمنت بمن نوّر بك الظلم واوضح بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت
له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبّر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله
هلال شهر حادث جعلك الله هلال امن من السيئات وسلامة واسلام هلال امنة
من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه
وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويستحب ايضا بعد رؤية الهلال ان
يحول من مكانه ويقول اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته
وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب
وترضى وايضا ان يدعو بسائر الادعية المأثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما في الوجيبة
العمانية وان كان وجوبه ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدّر منازلك
وجعلك مواقيت للناس اللهم اهلّه علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومن السنن السحور ويتأكد في الواجب
المعين في شهر رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق او التمر والماء او الزبيب والماء
وكلما قرب الى الفجر فهو افضل ويستحب تقديم صلاة المغرب على الافطار الا ان ينتظره
جماعة او تنازعه نفسه فيه ويكفي في الانتظار الظن به بل الشك ويستحب الافطار بالرطب وفي
فقده بالتمر وبالماء حارا كان او باردا او فاترا الا ان الاولى كذا وباللبن وسويق الحنطة

او التمر او الحلواء او الاجزاء كذا ويستحب ان يقول بعد الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة
الاولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي وان قال بسم الله يا واسع المغفرة اغفر
لي فحسن ايضا ويستحب ان يقرأ سورة القدر في وقت السحور والافطار ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان
خصوصا في العشر الاواخر وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار
والصلوة على النبي كثيرا في الليل والنهار بقدر الاستطاعة والتصدق كثيرا والاحسان على
الاخوان ودعوتهم الى الافطار معه واحياء ليالي الوتر منه والغسل في يوم الصوم في اول الليل
القيلولة ومن السنن افضلية الافطار في الصوم المستحب اذا دعي الى الطعام سواء كان الداعي او
المدعو رجلا او امرأة في اول النهار او آخره شق على الداعي المخالفة او لا اعتبار الطعام للصائم
او لغيره بل يستفاد من الاخبار كما يجيء طلب الافطار او الافطار بتمر او زبيب او نحوهما على
جميع التقادير يشترط في الافضلية ان يكون الداعي مؤمنا اثني عشريا والمقصود من الافطار
اجابة المؤمن والمؤانسة وادخال السرور في قلبه لا مجرد الاكل والافضل ان لا يظهر
الصوم وعلى تقدير الاظهار الافضل الافطار ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع
هزائم البخل فحفظ عن نفسه لم يستحب الحضور في بعض الصور كما لو علم ملامة ورضاه ويكفي في حصول
الظنون الجهل بالحال هذا كله باعتبار حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة
له نظرا الى الاعانة الى البر والتعزير مع الاجر على الاطعام الا انه ليس من باب الافطار هذا ويكره فضلا
عما مرّ مثل الاستمتاع من النساء بتقبيل وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم الانزال ولو حرك شهوته
ولو كان مع الوثوق بعدم الانزال لم تتحرك شهوته فلا كراهة وكذا يكره ما يبعث على الضعف من الافعال
كدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة والفصد ونحوها وبل الثوب على البدن واما بل الكتف

وصب الماء عليه فليس يكرهها ولو اثر في البدن اكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الماء والكون
فيه في يوم الصوم ويكرهها للمراة اذا كان بلها في الماء والجلوس اكد بل الاحوط تركه
والاحوط معه القضاء ولا فرق فيه بين البكر والثيب وفي الحاق الخنثى بالمراة بل غير المشكل
منها بل الخصي الممسوح ومقطوع الذكر في الحاق الرجل وجه وجيه ولا يكره الجلوس في
الماء لمن سلب بغسله او وضوء ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا او نهارا الا
ما يكون مدحا او رثاء لما كان في شان اهل البيت ع وكذا الاكتحال لو كان له طعم يبلغ
الى الحلق بل الاحسن تركه مطلقا حتى الذرور والظاهر كراهته للجميع وان كان في الكحل المسك
او الصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط وان تعدى ولكن الاحوط تركه مطلقا ويستحب
ترك التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم امساك جميع جوارحه عما لا يعنيه
وكذا استشمام الريحان وترك النرجس اكد بل الاحسن ترك رائحة المسك و[illegible]
بل رائحة كل خضرة واما الطيبة فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر الا لضرورة
كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض او بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من
شهر رمضان ولا يكره في يومها الا ان تركه فيه احسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال
المؤمن وتشييعه او زيارة النبي ع والائمة ع هداية يثبت هلال شهر رمضان بامور
اولها الرؤية فلو رآه احد وجب عليه الصوم لو تيقن برؤيته ولو لم يره غيره وكان غير
عادل ولم يشهد عند الحاكم ولم تقبل شهادته عنده ولو افطر وجب عليه القضاء و
الكفارة كما انه لو صام اول شوال اثم ويستحب طلب الهلال وان كان الاحوط عدم تركه ولو
راى الهلال احد من البلاد المتقاربة التي لم يختلف مطالعه كالعراق وبغداد و
لم يره غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق

فلكل حكمه ومحكم هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد راى الهلال فيه الى
بلد لم ير فيه لبعدهما لم يبعد لزوم متابعة الثاني بل هو احوط ايضا والثاني مضي
ثلثين من شعبان فيجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر والثالث شهادة العدلين لو
كانا مواظبين في الشهادة في وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف قبولها على حكم
الحاكم بل تقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما او بسبب
الاشتباه في امرهما فلو اختلفا في الشهادة كان يقول احدهما كان منحرفا او في طرف
الجنوب او كان ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما او في طرف الشمال او كان قويا بل
بخلاف ما لو قال احدهما رايته قبل الغروب والاخر بعده لم ينافي القبول ولو شهد
احدهما بانه راه اول الشعبان في ليلة السبت والاخر بانه راه اول شهر رمضان في
ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد انا اعلم ان هذا اليوم اول الشهر لم يقبل الى
ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهد اثنان على ان اثنين شهدا
بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في الهواء وعدمه
وبين ان يكونا من خارج البلد او داخله والرابع بان يقولوا رايا الهلال ولا اشكال في
الكفاية مع حصول العلم وكذا مع فقد العلم فقوي قبوله مع حصول الظن المتاخم للعلم
ولكن الاحتياط مهما امكن حسن ومثله حكم الحاكم بالبينة بل ولو كان بعلمه وغيره ولكن في
عموم نفوذه حتى في حق حاكم اخر ولو كان افضل واورع اشكال فالعدم مطلقا اشبه
هذا اذا حكم به اما مجرد ثبوته عنده فلا يكفي كما لو كان الحاكم غير جامع الشرائط الفتوى
ولا عبرة بالاستهلال في ليلة الثلثين من شعبان ولا من رمضان ولو حكم به المنجم بل
ولو لم يصدقه ولا القصر اذا اشتهر بالرؤية وان كانا احوط هداية لا يعتبر ما يتصل

الظن ولم يظهر بخلافه اعتبار كخبر عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن الرجل ولو بلغ
حد الشياع ان لم يفد العلم نعم لو افاد كفى والجدول سواء كان المراد به حساب ارباب
النجوم او غيره والعدد باي شيء فسر سواء كان بعد شعبان ناقصا ابدا او رمضان
تاما كذلك او بعد شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا او بعد تسعة وخمسين من هلال
رجب لاول الشهر او بعد كل شهر ثلاثين يوما او غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق
لليلة الاولى وبعد الشفق للثانية وظهور ظل رأس الشخص للثالثة والتطوق بان يظهر
النور في جرم القمر بطريق الدائرة لليلة الثالثة والرؤية قبل الزوال لان يكون علامة
لكونه في الليل الماضي وجعل خامس شهر رمضان الماضي اول المقبل ولو مضى تمام الحول
بالغيم والشهور على هذا النحو عد الشهور جميعا ثلاثين ثلاثين وخفاء القمر في ليلتين
لكونه علامة لان يكون بعدهما اول الشهر هداية لو كان احد اسيرا او محبوسا واشتبه
عليه شهر رمضان ولم يتمكن من العلم وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهرا يظنه شهر
رمضان وان لم يكن له ظن ولم يتمكن منه تعين تحصيله فان بان موافقته للواقع او
الاستمرار الاشتباه اجزاه وان ظهر كونه قبله وجب القضاء وان لم يتحقق بعد وجب
الاداء وان انقضى بعضه وجب الاداء فيما بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو
وافق مع يوم حرم فيه الصوم والاحوط لزوم الاتيان به بعد الفراغ من الصوم في
تحصيل العلم بالموافقة او التاخير والمخالفة وان كان الاظهر عدم اللزوم والاحوط في
النية ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان كان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير
الوقوع فيما بعد شهر رمضان يجزيه عن القضاء والاحوط الحاق الاحكام المذكورة
بشهر رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها ووجوب تتابعها واتمامها

تنبيه

ثلاثين لو لم ير الهلال واحكام العيد وصلوته والفطرة وان لم يظهر وجه اعتبار لزوم
التتابع واتمامها ثلاثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له تحصيل الظن في تعيين الزمان بخبر في
الاخبار وتعيين مراعاة الفاصلة بين شهري رمضان المطلب الثالث في سائر اقسام
الصوم غير ما مر من شهر رمضان وباقي كله من صوم الاعتكاف والكفارة وبدل
الهدي والنذر ونحوه هداية يستحب الصوم في غير ما وجب وحرم وانواعه كثيرة فمنها
ما يستحب مؤكدا وهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول
والاربعاء الاولى من العشر الوسط والخميس الاخر من العشر الاخر ويستحب قضاؤها مطلقا
لا سيما اذا تركها بدون العذر فان استحبابه اكد وبعده في التاكيد ما فوتت بسبب السفر
وبعده ما فوتت بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام او
بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنها
صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرين
من ذي القعدة ومنها مولد ابراهيم الخليل وهو اول ذي الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة الى التاسع
منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي صلعم وهو السابع عشر
من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع
والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز
وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشورا حزنا وجه الحزن لا الفضل بالتبرك والاولى
افطاره بعد العصر بساعة بشربة من الماء ونحوه على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث
الضعف عن الدعاء كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال فان تحقق اكره ومنها الخميس والجمعة
منفردين او مجتمعين ومنها رجب وشعبان وثلاثة ايام من رجب او سبعة او ثمانية او خمسة

عشر واليوم الاول من شعبان ويومان وثلثة ايام منه وثلثة من اخره ومنها صوم التأديب
وهو الامساك عن المفطرات في بعض اليوم تشبها بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر
ورد على اهله او بلد عزم على قصد الاقامة فيه عشرا او اكثر منه بعد الزوال او قبله وقد افطر
والمريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والطفل
اذا بلغ والمجنون اذا افاق من جنونه والمغمى عليه اذا افاق الا الصبي والكافر اذا بلغ الاول ونال
كفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فالاحوط لهما عدم الترك ولا يجب صوم التأديب بالشروع ولكن
يؤكد اتمامه اذا بلغ الى نصف النهار **هداية** يكره الصوم في يوم عرفة اذا او دنا الضعف
عن الدعاء كما او كيفا او شك في رؤية الهلال وصوم المندوب في السفر فانه لا يخلو عن قوة ولكن
الاحوط الترك وهو في غير ما استثناه وصوم الضيف بدون اذن المضيف على قول
لكن لا يبعد الحرمة الا ان ذلك في اثناء الصوم لا في اتمامه كما لو كان صائما ودخل على
المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره كصوم الولد بدون اذن الوالد عند الشيخ
والاحوط تركه الا ان لا مع في افضلية الترك اما منعه فانه حرام ويكره الصوم المؤدي الى
طعام في قول والاظهر استحباب تركه لا كراهة فعله **هداية** يحرم صيام المملوك والزوجة
بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر والاولان منها لمن كان في غيرها ويوم الشك بنية
شهر رمضان وفي السفر الا ما استثناه وكذا صيام المريض مع الضرر علما او ظنا او
مع الاحتمال في وجه قوي وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء
فسر بان يصوم اليوم مع ادخال شيء من الليل وهذا تفسيره بان يجعل عشاءه سحوره
بالنية او بغيرها ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه **المنهج الرابع** في القضاء منه

والكامله

ولكامله **هداية** يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان فلا قضاء
على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون مطلقا ولو كان دوريا او بفعله واختياره وان كان الاحوط
في الاخير القضاء ان كان حال جنونه ولا على المغمى عليه مطلقا وان لم يستوعب اليوم ولم ينو في
الليل وكان بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر
الاصلي لا مطلقا الا ان يدرك كلا من غلام او الفجر مع الشرائط واما الحائض والنفساء فيجب عليهما
القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله من نسي الصوم ويجب على من ترك الصوم
الوجوب عليه وعدم قيام غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام او تمام الشهر
وان غفل من الجنابة او الغسل او عن ان الليل ليل الصوم فاشكال والاحوط القضاء وان كان
العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة فيلزم القضاء ان نسي الغسل وان كان
الاظهر العدم ومثله الحاق صوم النذر المعين برمضان وكذا يجب القضاء على المرتد
مطلقا وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن واما فيه فالاقوى
القبول ووجوب القضاء ولا يجب على المخالف ولا على سائر فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج
والغلاة الا ما فات منهم او اخلوا به في طريقهم وان صح على طريقنا **هداية** لا يجب القضاء فورا
ولكن يستحب التتابع فيه ولا الترتيب وان كان من سنين لكن يستحب لكن يجب في انواع
الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا يجب في نوع واحد منه ككفارات وكفارة ونذر وكذا
الا بعارض كما لو ضاق وقت القضاء او كان النذر معينا واما السفر فلا يمنع من كان في
ذمته واجبا الا ان لا يتقيد عليه فيجوز كصوم يوم او ايام لمن كان عليه كفارة كبيرة ولو فات
صوم رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر او البرء لم يجب القضاء
وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا يكفي

الفدية بالتأخير ويتعدد بتعدد الترك لو استمر الى ثلث رمضانات فانه يتعدد الفدية عن
رمضان مع بعده ويكفي عما سبق ولو تهاون في القضاء الى رمضان المقبل بان
لا يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وعند الضيق عزم على الترك من دون عذر وجب
القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحدث له المرض بعد انقضاء ... او سع
واجب عليه القضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة وان كان الاحوط الوجوب مطلقا ولو ترك من تهاون
ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من سائر الاعذار اذا فات وتأخر القضاء من شهر
رمضان الى رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر اليه والاحوط عند
سقوط القضاء ولو نسي من فوت الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه فيما بينهما ان
القضاء بعده ولا كفارة عليه لتحقق هذه الكفارة المسكين وقدر منه في الزكوة ولا يجوز اعطاء
ازيد من كفارة يوم لمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو اراد
اخر القضاء الى موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم
استقر في ذمته وتركه لسبب العذر سواء كان العذر مرضا او سفرا او الصوم من رمضان
او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر ان لا يكون اكبر منه فلو كان بنته اكبر لم يجب عليها القضاء
ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفاة الاب فلو ... حين موته طفلا او غائبا ثم طلع عليه
الاعلى السن مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر في الاخر اصغر
لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولاد متعددة متساوية
السن ساووا في الوجوب ولو اتفق في الثالث كسر بين اثنين وجب عليهما كفاية
ولو كان الولي توأمين وقرب زمان وضعهما احتمل الحكم بتساويهما في السن والحكم بالاكبر
الموضوع ثابت ثم عكسه لكون الاخير اخرج عن فوقه ولو لم يكن له ولي او كان ... ترك منه الصلوة

والصوم فرحا دون عذر او بسبب المسامحة في اخذ المسائل ولو لم يكن مقصرا او فوتها او لم يوص العذر
يجب على الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته بل لا يمكن العبادات البدنية المحضة ولو
اخرج من الثلث الا ان يعني الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس
ولو كانت مشوبة بتعلقها بالبدن كالحج لو اوصى بها فاخرجت من اصل التركة الا ان يصرح باخراجها
من الثلث كما انه لو لم يوص بها اخرجت من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني ...
من الثلث قدم الاول على الثاني ولو ضاق الثلث الموصى به ان لم يوف بالجميع وبعد ...
بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان يؤدي القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على سائر
ورثة الاول كما لو كان حيا ولم يأت به ولكن من فعله لم يجب عليهم وكذا ما لو كان في ذمة
الميت صلوة او صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان ياتي به ولو تبرع احد بالقضاء عنه
الولي بترجيحها سقط عنه ويجوز للولي استيجار ولا سيما اذا كان صدور العمل منه مشكلا و
يجوز الاستيجار لبعض الاولياء سهم الاخر كما يجوز استيجارها الغير ولو كان متعددا او
اشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى الميت باستيجار العبادة من ماله او ان يفعلها احد
من اولياء بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب ولم يأت بها الوصي والاحتياط
حسن لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء لنفسه
او لغيره بالاستيجار وعدمه بل يجب عليه الاتيان بالجميع والاحتياط في مراعاة الترتيب
ووجوب القضاء على الابن ظاهر والاحوط الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال وعدمه
لا يخلو عن رجحان ولو لم يكن للميت ولي سقط عن سائر الورثة والمشهور وجوب التصدق
على هذا التقدير من تركة الميت بدل كل يوم بمد من طعام وهو احوط في الجملة وكذا المشهور
انه لو وجب عليه شهران متتابعان اخذ الولي شهرا وتصدق عن الاخر من تركته ولا فرق

عندهم في شهرين بين الواجب العيني كالنذر والتخيري ككفارة شهر رمضان والاظهر

تعذر من اختصاص الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مكان

خاص في زمان خاص ويشترط الصوم ونية القربة وفضله كثير خصوصا في العشر الاواخر من شهر

رمضان وفي الاصل مستحب وقد يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين وفيه منهاجات **المنهج**

الاول في شرايطه **مسألة** يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها كما في الفريضة ... مع

الشرائط فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء ولا القضاء كما لا حاجة الى

التجديد للدخول في اليوم الثالث ومنها مقارنته للاول والاحوط ان يقارن للغروب

ويجدد مقارنا او لطلوع الفجر ولو شك فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت **مسألة**

يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا ممن لا يصح الصوم

منه كالحائض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا بنفسه او

بنذر وشبهه معينا او لا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او ملفقا منهما

من رمضان او غيره ولو عرض له ما يمنع من صحته ولو في اقل قليل من الزمان فسد

الاعتكاف **مسألة** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة ايام تام فلا يصح في اقل منها او فيها

اذا كان مكسورا بل يتعين ان يلزم عليها مقدمة تبعا وشرطا في اوله واخره ما يعلم به

حصول ما يعتبر بالاحتياط فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب ولو زاد ... ولو اطلق وجب ثلثة ايام

وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوبا

كان او واجبا مطلقا يخير بين الابقاء والترك الى يومين ووجب في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه

وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح الدخول فيه الا بنية

بيوم او يومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام بلا ليلة يصح ... نذر يوم بلا زيادة ولو

نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع بل يجوز التفريق بين الثلثة الاول والثلثة الاخيرة

بل جاز التفريق بين الايام الثلثة مطلقا ولو لم يعتبر التوالي بان يأتي بيوم او يومين منها

في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنا كان يجعل المنذور بعض العشر من رمضان الكاملة ثم

بل لو نذر يوما معينا وجب الاتيان بثلثة **مسألة** يشترط ان يكون في المسجد جامعا كان او

غيره فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي او امام جمعة والاظهر اختصاص

... في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي جميع المسجد في تعلق الاعتكاف

فلا يختص ببقعة ولو خص جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط في

مسألة يشترط ان يكون ماذونا من المولى ان كان عاملة ولا يجوز للعبد في تصرفاته كالمملوك

والزوجة ولا الاجير ... بطل الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك

يوجب نفسه للصلوة او الصوم او النافلة فان اذن المولى جاز له المنع قبل الشروع وبعده

ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل الواجب لو كان مطلقا واما في الواجب المعين

فلم يجز منعه بعده سواء كان قبل الشروع او بعده ولو قسم المملوك ايامه مع المولى جاز

له الاعتكاف في ايامه ولو لم ياذن ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام

ان مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن المولى

واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اذنه بعد الدخول **مسألة**

يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا

اذا كان لضرورة كتحصيل الماكول او المشروب وقضاء الحاجة من البول او الغائط او الغسل

الواجب اذا لم يتمكن منه في المسجد وغيرها من الضروريات كحفظ نفس محترمة او ما

يكون من قبيل قضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازته

لأجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها واقامة الشهادة او تحملها سواء كان
معينا عليه اولا اذا لم يتمكن منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شئ مما مر يحرم له
الجلوس والمشي تحت الظل بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد
الا مع ضيق الوقت ونحوه حيثما كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها فيجوز
له الصلوة مطلقا الخروج لعذر ولا ارتكاب امر زائد على الضرورة فلو تكاهل وتسامح
في الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء او وارد وله طريقان اختار اقربهما وكذا لو
كان داران او مستراحان ولا اطالة الخارج بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف الشرع
ويكون ماحيا لصورته فيه فلو فعله كذلك تبطل ولو اكرهه احد بالخروج عن المسجد او نسي
اعتكافه فخرج لم يبطل الا اذا طال بحيث يخرجه عن كونه معتكفا في نظر اهل الشرع ولو لم
يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان من دون عذر بطل ولا يقدح في صحته خروج بعض البدن
عن المسجد ولا الصعود الى سطحه الفصل الثاني في الاحكام واللواحق مسألة يحرم على المعتكف
ما يحرم على الصائم ويشترط في صحته ايضا لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث
في المندوب بل يشترط في اثنائه مطلقا عليه التمتع من النساء ومطلقا تقبيلا او لمسا او جماعا ولو
في الدبر في الليل او النهار واستعمال الطيب واستشمامه والرياحين ان كانت له
شامة والاحوط تركه مطلقا والاستمناء مطلقا ولو بحلال كالزوجة او جارية والجدال والبيع و
الشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوهما في احتمال قوي وهو الاحوط ولو اتى
بعقد محرم عليه صح وان كان حراما ولا فرق في العقد بين اشتراط الفسخ فيه وعدمه
ويبطل الاعتكاف بمقاربة النساء مطلقا والاحوط اجتنابه عما يحرم على المحرم والاشتغال
بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجوز عليه لبس المخيط وازالة الشعر والاكل

الصيد وعقد

١٢٦

الصيد وعقد النكاح والتدبير في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء
بدون الشهوة والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة والتقبيل
على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة لكن الاحوط الاقتصار على قدر الضرورة في
في امر المعاش وترك غيره مسألة يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج
عن الاعتكاف مطلقا ولو لم يعرض له عارض ونحو ذلك فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر
ومحله في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضاء يومين وفي المنذور وقت النذر لا حين
الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مطلقا ويتحقق جوازه بالاشتراط في النذر لو عرض عارض
لو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب ولو بعد
يومين او في الواجب معينا ومتتابعا وعلى تقدير الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب
مطلقا وكذا في الواجب المعين واما في المطلق منه فيجب الاستئناف ان شرط التتابع فيه
ان لم يشترط فان اتى بثلثة او زيادة يبني على ما اتى به واتى بالباقي ولو لم يات بثلثة وجب
الاستئناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستئناف ان لم يات بثلثة او ازيد سواء شرط
التتابع اولا كان الواجب المعين ولا في الواجب بثلثة او ازيد وجب الاستئناف ايضا مطلقا
كان معينا او مطلقا ان شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع استأنف في المعين على الا
والاظهر وفي المطلق اتم ما فات ولا يشترط فيه التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلثة اتمه
ثلثة ولا فرق في لزوم القضاء والاستئناف في جميع الصور بين ان يكون في الخروج عن
محل الاعتكاف مضطرا او متعمدا مسألة لو مات المعتكف وكان في ذمته اعتكاف
واجب يجب على الولي قضاؤه ان تمكن منه وتركه على الاظهر واما المندوب فلا قضاء له
بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا في الواجب او المندوب وكذا

مطلقا في كل ما يوجب الانزال وفي بقية المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما لكن لو
وقع الجماع في اثناء الصوم يجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو وقع في الليل وجب
كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى
لذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات
فما كان موجبا للكفارة في الصوم موجب هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم
كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشم النبت فليست موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج
عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء والعصيان الا ان يكون في
النذر وشبهه فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون
موجبا للكفارة وكفارة مخالفة النذر وشبهه مع القضاء والاعتكاف ولو كان في اليوم الاول
وكفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأته المعتكفة
على الجماع وجب عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف في اثناء اعتكافه بطل اعتكافه وقيل
... عن المسجد كتاب الحج وهو افعال معهودة تأتي كالعمرة وفيه مناهج ثلاثة
تشتمل على امور الاول لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ووجوبهما فوري ولا فرق
في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والفورية باعتبار السنوات
فلا يجب الخروج مع القافلة الاولى اذا ظن خروج قافلة اخرى والاحوط عدم التأخير
عن الاولى فلو حدث مانع بعد ذلك عن خروجه استقر الوجوب عليه كمن تركه عمدا
ولكن لا عقوبة عليه ويجب كل منهما بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار
ولا يجب على المنوب عنه ويتكرر الوجوب فيهما بتكرر السبب ويجب في غيرهما ...
الاحرام للدخول مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول في غير الملول

واما فيه فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بل في الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون
مريضا او مبطونا او امرأة لعموم قبل انقضاء شهر ولو خرج في اثناء الشهر ودخل فلا والاحتياط
بعدم الدخول بدون الاحرام والمبادرة في الشهر على الحلال الا ان خرج اولا ولا مرة في الثلثين
والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج ان وقع في اثنائه كما ان الظاهر اعتبار الابتداء من الاحرام
الى الاحرام لا الابتداء او بالاحرام وان كان اعتبار احوط الثاني يستحب لمن اراد الحج قطع
العلائق بينه وبين ارباب معاملته وايصال حق كل ذي حق اليه واختيار يوم الخروج
للسفر والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة على ما كان في الحضر وان يطعم
على رفقاء سفره وغيرهم وان يوسع عليهم وان يفتتح سفره بالصدقة كما يستحب لمن اراد
السفر الوصية والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر به قلبي و
اشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل
داء وآفة وعاهة وسوء ومما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي و
شعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي
وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج
ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي و
امانتي وخاتمة عملي وايضا ان يقول اذا جعل رجله في الركاب اللهم اني استودعك اليوم نفسي
ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم
اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا
شد ثياب سفره يستحب ان يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد

ويقول بعد الصلوة اللهم اني اتقرب بهما اليك فاجعلهما خليفتي في اهلي ومالي ويستحب
ان يكون معه في السفر عصا من لوز مر وان يقول في وقت خروجه معه ولما توجه
تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه
امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي
حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت
الي من خير فقير فجاءته احديهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما
سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت
احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان
اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ثم يستحب مصاحبة العصا في الحضر ايضا
ويستحب التحنك لمن يخرج الى السفر بان يدير شيئا من العمامة تحت حنكه وان يقف
على باب داره اذا اراد السفر محاذيا للسمت الذي يتوجه اليه فيقرأ فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن يساره واية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب ان يقول اذا خرج من منزله الى
الحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول بعد ذلك اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعد بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري

هذا ذكره او نسيه اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا
قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن
عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا
عبدك واذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
واذا استوى على محمله يقول الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك واذا صعد شرفة يسبح واذا هبط يكبر واذا صعد
الى ذروة الجسر يقول بسم الله واذا ورد منزلا يقول اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين بل يستحب ذلك اذا ورد منزلا في الحضر ايضا ويصلي ركعتين بسورتين من السور القصار
ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من
وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المومنين والائمة من ولده ائمة
اتولاهم وابرأ من اعدائهم اللهم اني اسئلك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم
اجعل اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا فاذا ورد بلدا او قرية استحب
ان يقول اذا رآها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرحل من المنزل استحب ان يصلي ركعتين ويطلب من الله
سبحانه الحفظ والستر ويقول اللهم على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله
ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ولا فرق بين الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غير ما يسخط
الله سبحانه وكتمان امر من كان معه بعد مفارقتهم واذا قرب من المنزل نزل عن دابته
وقدم علفها على الاكل واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها لونا والينها
تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطريق ينادي يا صالح ويا ابا صالح ارشدنا الى الطريق
يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق وظاهرها وفي بطون الاودية ويكره النزول
في الاودية مطلقا سواء كان في اخر الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من السبع يستحب ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الفائدة الثالثة اذا اردت الحج فجرد قلبك لله
من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه
في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك
وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا

من ادعى رضى الله والاعتماد على شيء سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا
حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن
الصحبة وراع اوقات فرايض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما يجب عليك من
الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء من الذنوب والبس كسوة الصدق
والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب
بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف
بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول
هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا
تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطأ بعرفات وجدد عهدك عند الله
بوحدانيته وتقرب الى الله واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك
الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة
والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك و
ادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر
البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا
لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك
على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء
عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى
لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه صلى الله عليه واله سنة في خلال

المناسك على ترتيب ما شرع لا للاستعداد واشتياق الموت والقبر والبعث والنشر
وفضل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بشاهد مناسك
الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب واولي النهى جدا وفضيلة الحج وعقابا وتركه لا تحصى

المنهج الاول في شرائط الحج والعمرة واقسامها مسألة يشترط في وجوب الحج امور الاول
البلوغ ولو بلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بسائر افعاله فصح عنه واجزأه عن حجة الاسلام
ويصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يحجهما الولي محرمين ومثلهما المجنون
عند المشهور ولكن لا يكفي شيء منها عن حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد من طرفه وكذا
والوصي والحاكم والاحوط لغيرهما والولي ترك التصرف فيه الثاني العقل فالمجنون اذا
لم يفق جنونه اصلا او لم يف باتمام الحج لم يجب عليه اما لو افاق قبل الوقوف بعرفات
او المشعر ولحقه بالباقي وقد كان عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور ولكن ضعيف مستلزم
الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا ولو حج باذن المولى اثاب لكنه لا يجزي
عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وجب اعادته الا ان ينعتق قبل احد الوقوفين
فيجزيه لو تمكن من اتمامه الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة شديدة او
لو تمكن من ركوبها بالركوب على وجه لا يلزمه ذلك تعبا الخامس امن السرب نفسا وبضعا
ومالا فلو لم يامن من شيء منها ولو بالسنة لم يجب الا ان يتمكن من قطع المسافة بالكثير
من مؤونة قصيرا او باعطاء الهدايا السادس بقاء الوقت لما يحصل الى مكة وادراك افعال
الحج من دون مشقة شديدة والا سقط في ذلك العام السابع الاستطاعة بان يقدر على
مؤونة الذهاب والاياب من الدواب والخيام وسائر ما يحتاج اليه في السفر من المأكول و
المشرب والملبس والآلات والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب انفاقهم

من وقت الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه ومنها مهر الزوجة فلو لم يقدر
عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الثياب اللائقة بحاله ولا الحيوان ركوبه
كتبه العلمية المحتاج اليها ولا اسباب بيته كذلك ولو لم يكن له دار وشق عليه على
الاستيجار مشقة شديدة او ضرر به وضع ثمنه عليه واشتراه وبعد ذلك يلاحظ الاستطاعة
ومثله النكاح لو اراد صرف ماله فيه فان يجوز الا مع التعسر في تركه او المشقة الشديدة فيه
والاقرب اشتراط بقاء مال او صنعة او حرفة يحصل مؤونته ومؤونة عياله الواجب
انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط الحضور للنساء مع ظنه السلامة بدونه وان لو خيف عليه
فيشترط وجوده فلو لم يتمكن منه ولو على اجرته لم يجب عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج
اليه في السفر مما يتوقف عليه الاستطاعة ولو بان يعطيه ذلك لا اعتمادا على قوله ولو لم يوجب
على نفسه بنذر وشبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان له بعض ما يتوقف عليه الاستطاعة
واتم سائره من يعتمد عليه ولو بالتعهد ولو اوهبه احد للحج او ارسل فيحج اجزاه عن حجة
الاسلام ولو اوهبه احد ان يوهب مالا احد لم يجب قبوله ولو شرط مرفه فيحج وبشرط في صحته
امور الاول ما يشترط في الوجوب الا البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب كما
مر الثاني والثالث الاسلام والايمان وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر
وزال استطاعته قبل الاسلام او قبل ذلك في الحج الجاهل ما لو وجب عليها فيجب واما المخالف
فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن يستحب والمدار في الركن على المذهب
الحق وفي السقوط على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف بين المحكوم بكفره وغيره
الرابع من اراد الحج المندوب فلا بد ان لا يكون في ذمته حج واجب ولو كان واجبا بالاستيجار
او بالالتزام من قبل نفسه الا ان يتحقق بالعمرة الا حوط ترك الندب و... كان في ذمته مطلق الواجب

لكن لو نذر الحج الا ان او استاجر نفسه كذلك لم يعتبر اصلا. الخامس الاذن للمملوك ولو
تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض والمزوجة فى حج المستحب واما فى الواجب فلا يعتبر بل يجب
المخالفة. السادس الاجتهاد او التقليد فى حكم الحج جزءا او شرطا او غيرهما لو لم يكن ضروريا
كوجوب حج الاسلام بل عليها فانه لا يصح تقليد ولا اجتهاد وهو معتبر فى جميع العبادات
كما فى الصوم فلو نسك ولم يأخذ احكامه من يجب الاخذ منه او لم يجتهد ولو بالنسبة الى
ولو بالرجوع الى كتب الاموات لم يجزه الا ان لا يكون مقصرا او ظهر بعد ذلك موافقته
لتقليده المتأخر او اجتهاده فلا يجب الاعادة. السابع النية كما مر فى الصلوة وغيرها. الثامن
الختان على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطا من شرائطه
كما لا يصح ممن فقد شرطا من شرائطها لكن يجب على من يئس منه لمرض او هرم او عدو ان يستنيب
ان استقر فى ذمته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر فى وجه ولا يخلو عن قوة واما لو لم ييئس
فلا يجب بل يستحب ولو يئس ثم بعد ذلك لم يجب اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه
الحج ولو حج بمشقة شديدة لم يجزه عن حج الاسلام ولا يجب اعادة الحج بالبذل ولو حج بالبذل عن الغير
ثم استطاع وجب عليه حج الاسلام ولو مات احد بعد الاحرام ودخول الحرم برئ ذمته وكذا
عن المنوب عنه لو كان نائبا ولا يسقط المسمى فى حكم ان يستحق بقية الاجرة من تركة
الاجير لو اخل تمام الاجرة والزم باخذه استحق اخذه وفى حكم مالو مات فى الطريق قبل الدخول
فى الحرم وجب ان يؤدى عنه لو كان حج الاسلام لنفسه ولو كان لغيره طولب الاجرة ويؤدى
عن الميت ويختلف مطالبة الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل ومات قبل الاحرام لم
يستحق شيئا منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى
به وان كانت على العمل وقطع الطريق او عليهما وعلى الاياب استحق منها بالنسبة بما اتى

ما وقع عليه الاجارة والطلق ولا قرينة بينهما فكذا حكم الاول وان كان بينهما قرينة تلحق القرينة
كما ان فى البلاد البعيدة يعلم ما لم ينص بان المقصود من الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب والعمل
قطعا ولا يكفى الحج المنذور عن حج الاسلام لو كان مطلقا او مقيدا بها ولا يكفى حج الاسلام عن
المنذور على الاظهر الاحوط وهذا اذا نذر الحج واطلق ولم يقيد بحج الاسلام او غيره او لو
قيد بحج الاسلام اجزء به عن غيرها وتركه وجب كفارة النذر كما يجزى العقبات بحجة العقد
حجة الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا فى نذره ولو قيده بغير حجة الاسلام
وجب عليه حجتان ان استطاع وان قيد بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن
حصل استطاعته قبل اداء الحج المنذور وفى جميع الصور وجب تقديم حجة الاسلام الا اذا لم
يستطع فى حال النذر وقيد بذلك العام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور ولو نذر حجة الاسلام
ولم يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج
فى الشرائط وجوبا وصحة الا فى اعتبار وقتها والوقت لا دخل للحج فانه لا يحتاج فى العمرة فان
الاوقات لا تختلف بالنسبة الى افعالها بل يجوز فى جميع ايام السنة وافضلها رجب و
يتحقق العمرة منه بالاهلال فيه وان اكملها فى غيره ولا يشترط فى وجوب احدهما القدرة
على الاخرى فى غير عمرة التمتع بها واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة بها وبالحج ولو اتى بها
فى اشهر الحج والتأم فى مكة الى ان بلغ الحج كانت عمرته متعة وان لم ينوها التمتع ويجوز
من حج بعد الاتيان بالعمرة الى حيث يشاء ولو دخل فى الحج الا ان يبقى الى يوم التروية
وان كان الاحوط ان لا يترك الحج ولو اتى فى غيرها لم يضر منها. هداية العمرة تنقسم الى
المفردة والتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى التمتع وقران وافراد والاول افضل ويقدم فيه العمرة
ولم يفصل به ويجزى عمرته عن العمرة الواجبة ويجب على من بعد منزله عن مكة بستة عشر فرسخا

فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول عنه الى الآخرين الا مع
الضرورة كما يأتي ويجب الثاني والثالث على من كان من اهل مكة او كان بعده اقل مما مر
ولا يجوز لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار فيجوز لكن ما مر من الاختيار فيهما
في حج الواجب واما في المستحب فيتخير بينها وان كان التمتع افضل ايضا وكذا الحكم في النذر اذا
لم يعين وكذا فيمن كان له منزلان احدهما في مكة وما في حكمها والآخر فيما بعد عنها بستة
عشر فرسخا او اكثر تساوى اقامته فيهما اما لو غلب احدهما فالحكم يتبعه الا ان يقيم
في مكة سنتين وان لم يكن له فيها منزل ولو لم يقصد التوطن فيها فيكون في حكم اهلها
فلا تمتع له ولو اقام في غيرها ازيد من سنتين ولو ذهب المكي الى غيرها من البلاد البعيدة
واقام فيها سنتين لم يبدل فرضه بمجرده الا ان يقصد التوطن فيبدل وان لم يقم فيها سنتين
ويشترط في الجميع ايقاعها في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة
التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتأخيرها
في القران والافراد وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة الواحدة في الاول دون
الاخيرين لكن الاحوط مراعاته في الاخيرين ايضا كما يشترط ان يحرم بحج من داخل مكة الا اذا
ناسيا او جاهلا فيستانف ايضا ان تمكن منه ولو بعرفات بل مطلقا وبغيره فيحرم ولا فرق بين
ان يحرم في غير مكة او لا ويشترط في غير حج التمتع مطلقا عمرة او حجا من المواقيت الآتية ويفترق
حج القران من الافراد بسياق الهدي وعقده في وقت الاحرام فعلى الاول قران وعلى
افراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار الا ان يحرم بالحج مع احتمال الخروج اذا
لم يفت الوقوف بعرفات لكن الاقوى الجواز ايضا ولو خرج بدون الاحرام ورجع
بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي انقضاء العمرة الاولى طواف النساء

وذو الحجة وذو القعدة اشهر الحج شوال

وبعد ما وافق الاحتياط الا ان الاقوى العدم ومن دخل بعمرة التمتع في مكة وخاف فوت الوقت
لها عدل الى الافراد وتحقق الضيق بان يخاف فوت الوقوف الاختياري في عرفات وكذا
حكم الحائض والنفساء في التمتع عذرهما من اتمام افعالها وانشاء الاحرام بالحج بسبب فوت الحج
من انتظارهما للطهر والمدار في الضيق على ما مر فيعدلان من العمرة الى حج الافراد ولو بان عدمه
بعد الاربعة اشواط صح متعتهما على المشهور ولا بد ان يأتيا بالسعي وسائر المناسك وقضيا
ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو اتيا الطواف بدون العلم قضتا بعدها ولا يجوز نقل
حج الافراد [illegible] ان بعد التمتع اتمام يتعين عليه الافراد [illegible] بعد الطواف
او السعي [illegible] الى الافراد [illegible] لم يضر بالعدول ولا يجوز العدول
من القران ولو لم يتعين عليه القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول بين ما اذا
اراد من الاول او لا علمه **المقصد الثاني** في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بها **مقدمة** افعال
حج الاحرام والوقوفات ورمي المنى والذبح والنحر والحلق او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه واما العمرة فالاحرام والطواف وركعتاه و
السعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق هذا في المفردة واما المتمتع بها
فليس فيها طواف النساء وفيه مطالب **المطلب الاول** في الاحرام **وفيه مباحث** ميقات اهل
العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف بالمسلخ واقربه الى العراق وبعده وافضل
من ذات عرق فيمره وهي الوسط الوادي والاقوى ان احرم من ذات العرق وفضلها
والاحوط عدم التأخير عنها الا مع الضرورة والتقية والاحوط منه عدم التأخير من المسلخ
وميقات اهل المدينة ومن يمر بطريقهم ذو الحليفة والاحوط بل الاظهر عدم جواز
الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخ تقريبا من المدينة في طريق [illegible]

اذا ذهبوا الى مكة وقريبا الى وجرة وسبعة لمن يجد محاذاة ولو اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا
او نفساء احرم عابرا ولا يجوز ان يتوقفوا فيه وان تجاوز عنه فميقاتهم الجحفة وهي
بحال الغروب وهي ميقات اهل الشام والمغرب والمصر اختيارا او ميقات اهل اليمن و
ميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من المواقيت منزله وكذا اهل
مكة اذا ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فميقاتهم الحل وكذا كل من اراد هما في مكة ولو لم يكن
من اهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات الا عمرة وجب الاحرام منه
وان لم يكن من اهله وفي الامثال الاحوط بل الافضل ان يحرموهم من الميقات ويجوز
جماعة تاخيره الى فخ ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ
الى الميقات فان كان حينا والتجاوز فليحرم منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات الذي
اقرب منه اقرب الى مكة يكفيه ولو كان الاقرب الى الطريق ابعد من مكة لم يجب
ابعد لكن الاحوط ضمنها ايل الجمهور من اخذ المواقيت والمدار في المحاذات الظن فان علم محاذ
احدهما فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة ويجدده في اخر ذلك الحل ويكفيه
قليل الجدوى لندرة بل عدم وقوع حج في البلاد المعروفة ولا يجوز
الاحرام لا للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختيارا الا اذا
اراد العمرة المفردة في رجب وخشي فوتها فيقدم منها او نذر التقديم والاحتياط تجديده
هذا النذر كان الاحوط تجديد النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام منه عمدا او سهوا
او جهلا وجب الرجوع اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل
ومن لم يرد النسك او عرض له مانع حتى تجاوز منه وتعذر الرجوع عليه ان يحرم من محاذيه
الحرم حيثما كان وان دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه وان امكن له العود الى

اي ميقات من المواقيت وجب وان ترك الاحرام عمدا ولم يمكنه العود اليه فسد حجه
يستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج متمتعا كان او غيره من اول ذي
القعدة وترك حلق الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة شعره بالنورة
ولا سيما العانة والابطين فانها سنة موكدة ويستحب النورة لو لم يمض خمسة عشر يوما ويجزي
في شعر الابطين بين الحلق والقلع والنورة والحلق لكنه افضل منهما والاول افضل من الثاني
ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده او احدث او لبس
ما يحرم على المحرم او لبسه او اكل استحب اعادته ولا يعيد لغير ذلك مما يحرم عليه ولو لم يجد ماء
بعد الغسل يتيمم بالماء ولا يستحب اعادة الغسل بعد نقله الى الميقات ان خشي فقدان
الماء ويستحب الاعادة ان وجد وكذا ان غسل في اليوم واخر الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض
النفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران وتشدان وسطهما وتحرمان بلا
الصلوة ويستحب الاحرام لحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلوة والاحوط عدم تركه
والافضل ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد
غيرها من الفرائض اليومية الادائية وان كان بعد قضاء الفرائض او صلوة الآيات فحسن
ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست ركعات بثلاثة تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت
فريضة استحب ايضا ست ركعات وصلى الفريضة بعدها فاحرم ولو اكتفى باربع ركعات او
ركعتين كان حسنا وان كانت الست افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاثنين
استحب ان يقرأ بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وفي ثانيتها الكافرون فانهما والافضل
تقديم الاولى في الاولى والثانية في الثانية ولو اتى في الست بهذا الوجه كان حسنا
ينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام تقربا الى الله ولو احرم بدون الصلوة

او الغسل استحب اعادة الاحرام بعد ما فات منه من الغسل او الصلوة ولكن الاحوط
تركها وان اعاده فالظاهر ان المدار على الثاني لا الاول ويظهر الثمرة في الكفارة عند
ولا فرق في استحباب الاعادة بين الناسي من علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الركعتين وان يقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب
لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ
الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي
وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيه مرة واحدة ولو اتى به مرتين كان
حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع لست لكان حسنا **هداية** يجب في الاحرام امور **الاول**
النية على وجه تشتمل على قصد القربة واما تعيين العمرة بالافراد والتمتع والحج بالتمتع
او القران او الافراد فالاظهر ولا الاحوط اعتباره وكذا الاصالة او النذر او شبهه والنفس
او الغير والاداء او القضاء والوجوب والندب والاحوط اعتباره بل تعين [illegible]
ولا يعتبر بالجملة بعد القصد الى الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار في النية باللفظ
بل المدار على الامر القلبي فلو نوى قلبا ما يغير في اللفظ عمدا او سهوا اعتبر
الاول ولو تلفظ بها بدون شعور في قلبه لم يعتبر ولو نسيها بطل احرامه وكذا لو تركها

عمدا **الثاني** التلبيات الاربع الاتية نطبق ولا ينعقد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج الا بها
ولا اعتداد بها بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم اللزوم وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب بل فعل
كما ذكرت ما يحرم عليه المحرم اذا صدر منه في حال الاحرام ويجزي الاخرس في التلبية
تحريك اللسان والاشارة بيده مع العقد في قلبه واما في القران فيتخير بين التلبية والاشعار والتقليد
لكن باحدهما شرع يستحب التلبيات عند الشهود وغيرها مما هو حسن **الثالث** لبس الثوبين للرجل ولا
يشترط صحته به وتعتبر فيهما على الاحوط بل في وجه قوي ان يكون مما يصح فيه الصلوة فلا
اي حال لا يجوز في الحرير والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفية لبسهما ان يجعل احدهما
الازار بان يستر به عورته وما بين السرة والركبة والسرة وهو اقل ما يعتبر ستره ولا يجزي الرداء على
الاحوط وان جاز التوشح فيه سواء او ضربان بيغله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه
الايسر او بان يلقيه على احد منكبيه ولا يجب استمرار لبسه لقصد وقت اللبس اذا اراد
الاحرام قبل عقد الاحرام ويجوز لبس الزايد عليهما وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا يكونا
مخيطين او شبيهين بالمخيط على الظهر وان كان الاحوط تركه لاجله **هداية** يستحب التلفظ بالنية
[illegible] او العمرة والاشتراط على الله سبحانه بان يحله اذا عرض له مانع ولو لم يكن حج فعمرة
ويكفي باي لغة يكون وان كان متابعة المأثور اولى وقد سبق وهو هذا اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة ولو تلفظ بالشرط المذكور بعد علمه تحقق ثمرة فيه ويستحب ان

يجوز الرجل التلبيات الى ان يصل الى البيداء وان ذهب من طريق المدينة وان ذهب
من غير طريقها فالى ان يمشي قليلا وان احرم من مكة فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الواجبة
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك بعد التلبية الثالثة وكذا بعد تمامها لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها قليلا كثرا وقات بقدر الاستطاعة خصوصا
بعد كل صلوة واجبة او مندوبة او في وقت نهوض البعير الذي ركبه او استعلائه في الطريق
على جبل ونحوه او هبوطه في واد او استيقاظه من النوم او في الاسحار او تلاقيه في
الطريق لاحد ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ويجب قطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة
والمعتمر بعمرة التمتع اذا راى بيوت مكة وللمعتمر بالعمرة المفردة دخول الحرم على الاحوط ان
كان احرامه من احد المواقيت ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن
وافضلها البيض **هداية** يكره الاحرام في الثوب الاسود على المشهور وكراهة الاحرام في غير
الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما نسج مختلف اللون او جعل بعد النسج كذلك
والكراهة في الاول اكد ويكره التلبية في جواب من يناديه بل يقول في جوابه يا سعد و
دخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل تدليكه مطلقا ولو في غير الحمام بل يترك الدلك مطلقا حسن ولو على
غير راسه ولا يكره حك جسده ما لم يدمه ولم يقطع شعره والسواك اذا لم يدمه **هداية**
يحرم في الاحرام امور **الاول** الاصطياد ولو باشره غيره والاشارة والدلالة للصياد كانت به
او تلفظا او غيرهما من طرق الدلالة تراوحا في الباب [illegible] الى ان يموت [illegible] او اكله

ولو صاده

ولو صاده المحل بدون امر المحرم او اعانته او اشارته او اراءته الطريق ولو اراده المحرم
عنده وبين الصيد بما اطلع المدلول عليه ولم يرد اطلاعه عليه المحرم كما لو اطلع من يريد
الصيد عليه ولم ينفع له دلالته واشارته لم يحرم وكذا لو لم يكن احد يريد الصيد ودله عليه
ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان
يعيش فيه الا الدجاج الحبشي ولا يحرم السباع والغراب ولا يحرم اصطياد الحيوان الاهلي في حال
الاحرام فيحرم صيد القيلوق والبط وسائر ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والوحشي
بين ماكول لحمه وما لا يحرم الا ما استثني من الاول وان يكون وحشيا في الاصل لا انسيا
وصار وحشيا فلا يحرم صيده كما لو كان عكسه حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما حرم
صيده وفرخه وقتل الجراد واكله ولو صاد المحرم حيوانا لم يملكه فيجب اخراجه ويحرم
اكل لحمه عليه وان صاده غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل ولا يكون ميتة
على الاقوى لا كالميتة كما هو قول اخر والثمرة تظهر في النذر وشبهه **الثاني**
الجماع وتقبيل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر اليهن على الاحوط وان كان الاظهر
عدم حرمته واوفق منه حفظ النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة وكذا النظر
للجارية لمن يريد اشتراهما ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان لغيره فضولا او لنفسه
او وكالة اخر ولو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان المحل واما اقامة
الشهادة على وقوع العقد فلا يحرم ولا سيما اذا ترتب على عدمها مفاسد وان علم حرمة
العقد فيحرم عليه المراة مؤبدا وان كان جاهلا لم يحرم مؤبدا ويجوز مفارقة النساء
بالطلاق وغيره والرجوع في الطلاق مطلقا ولو وقع في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد
ان يباشرها بعد الاحرام بل لو اراد ان يباشرها بعد الاحرام بل لو اراد ان يباشرها في حال

الاحرام لم تفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا **الثالث** الاستمناء بيد او نحوه **الرابع**
استعمال الطيب بالاكل والشم والاطلاء بالثوب او البدن او نحوها لكن يعتبر ان يكون
رائحته طيبة ومعظم فائدته التعطير كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل
الكافور والعود ونحوها كالحرمة فيها وفي الاربعة الاولى اكد ويجوز لبس ثوب لطخ
عليه العطر وغسل حتى ذهب رائحته ومثله ما اذا ذهب رائحته بطول المدة او نحوه
ويحرم شم الريحان ويجوز شراء انواع العطر والنظر اليها واكل الادوية الطعام كالكمون والقاقلة
ونحوهما وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه حتى لا يشم والحنة
المسك والعنبر ونحوهما مما يباع بالكعبة بخلاف خلوقها وهو عطر مركب من الزعفران
وغيره كان يعطر الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوبي الاحرام بل الاقوى الحاق زعفران
الكعبة به وهو ما يباع بمكة ويجوز شم ما في سوق الصفا والمروة من الروائح الطيبة
الخامس قبض الانف من الرائحة الكريهة **السادس** الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن
له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا كان له رائحة طيبة يبقى الى ما بعده ويجوز اكل
الدهن اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا او استعماله في حال الاضطرار **السابع** الاكتحال
بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما يكون له رائحة طيبة وان كان
الاحوط الاجتناب عنه ولو لم يكن اسود ولا له رائحة طيبة فيجوز الاكتحال بما كان له رائحة
طيبة فلذهبت منه في الزمن **الثامن** النظر الى المرآة للرجل والمرأة ولو لم يقصد
الزينة **التاسع** اخراج الدم من البدن بالفصد والحجامة او حك الجلد او السواك واما
اضطر اليه فلا يضر **العاشر** تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفر من اصبع بل الاصبع
الزايد اختيارا ولو انكسر واذاه بقاؤه جاز ازالته بل جاز في حال الضرورة مطلقا

الحادي عشر ازالة

الحادي عشر ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز او الحلق او النتف او النورة او غيرها من بدنه
او لحيته او غيرها ويجوز في حال الضرورة كان تكون لدفع القمل اذا توقف عليها او
لحك اذا توقف عليها او احتاج اليها او نحوهما ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم
ولا المحل **الثاني عشر** لبس المخيط للرجال ولو كان خياطة قليلا على الاحوط الا في حال الضرورة
وكذا ما يشبهه كالدرع والدراعة والمنطقة المعروفة فيلبس عند البعم اذا لم يكن له ازرار
وحبال بل يجوز مطلقا والاول احوط واما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما
كانا يعملان للايدي من الرجال والاحوط اجتنابهن منه مطلقا ولكن يجوز لهن لبس الغلالة الرقيقة للحائض
وهو ثوب يلبس تحت اللباس لمحافظة عن دم الحيض ومثلها السراويل **الثالث عشر** لبس ما يستر
ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين
بغير اللباس ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا كما يجوز
للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط فيها ان يشق ظهره والاحوط
ايضا ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو النتو الواقع في ظهر القدم ويشق من جانب الطول
ما يكون في طرف ظهر القدم **الرابع عشر** الختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز **الخامس
عشر** تغطية الرأس للرجال باي شيء يكون كالثوب او الطين او الحناء او الدواء او ما
يحمله على رأسه ولا فرق في الحرمة بين تمام الرأس وبعضه والرأس هنا من منبت
الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان الهواء باردا فانهما في حكم الرأس ويجوز
تغطية الرأس بيده او بعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة التي
تشد به للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع رأسه على المخدة ولو غطى رأسه سهوا وجب
القاؤه عن رأسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقاء منه بل لا يخلو وجوبه من وجه

وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز ان يغسل راسه ويصب الماء عليه واما المراة فيجوز لها تغطية راسها
ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب من راسها
الى طرف انفها والاحوط ان تجعل القناع على وجه لا يقرب على وجهها بان تمنعه بيدها
منها او بشيء من الخشب مما يمنعه عنه وان كان الظاهر عدم وجوبه السادس عشر الاستظلال
بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشيء فوق راسه لا على جنبيه للرجال
اختيارا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما اضطرارا او راجلا او نازلا
فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على
راسه كان ينصب ثوبه على طرف الشمس ويجوز استتاره منها ببعض اعضائه ولو
راجلا مضطرا او امراة كان لكل حكمه السابع عشر لبس السلاح والات الحرب بدون الضرورة
الثامن عشر قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا
ما يخاف منه على نفسه والموذي منها حتى الفارة وكذا القاء الدواب من البدن والثوب
ويجوز نقلها من موضع الى اخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا
او غالبا والاولى منها ما لا يكون من الحيوان كالقراد والحلمة فلا يجوز رمي الثانية من
الابل بخلاف الاول فانه يجوز رميه عنها ويجوز رمي الغراب والحداة والاحوط عدم [illegible]
على اليمين عن ظهر البعير التاسع عشر الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر والسباب
والاحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليها تمام العشرين الجدال وهو قول لا والله وبلى والله
بل يجب الاجتناب من كل حلف اذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في
الحرمة صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى اذا كانت كاذبا والاحوط الاجتناب في
الجميع الحادي والعشرون الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان للمراة واما بقصد التداوي

فلا باس

فلا باس به ولا يجوز الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة وغيرهما الا ما اعتادت
بقصد الزينة ولو كان معتادا لها لم يجز الثالث والعشرون قلع الضرس الرابع والعشرون اظهار
المراة حليها للزوج او المحارم بل مطلقا الخامس والعشرون قرب الطيب ان يقرب الكافور وانواع الطيب المحرم
اذا مات في تغسيله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه وان كان حراما
لو كان يابسا لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكسره وقطعه
وقلعه ويستثنى منه الاذخر وشجر الفواكه والنخل ولو نبت بنفسه والعلف الذي
انبته الادمي المطلب الثالث في الوقوف بعرفات هداية يجب النية في الوقوف ويكفي
فيه القصد الى الفعل المخصوص على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب
في المكلفين والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام وغيرها من التمتع وغيره
كان يقصد انه يقف في عرفات لاجل وجوبه في حج التمتع او غيره من حج الاسلام او الحج المندوب
او غيرهما من النذر ونحوه او شبهه قربة الى الله ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف بعرفات
بين كونه على الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما قبل دخوله فيها واستمر عليهما
الى اخر الوقت لم يجز كما لو دخل فيها ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجز لكونها خارجة عنها وعرفات بينها واول وقت
الوقوف زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من
قمة الراس لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل
دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر انه لو مضى شيء الى الغروب ثم دخل فيها وبقصد انه
وقف فيها الى اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى المغرب
ولم يفصل الوجوب بالمجموع بل يكفي بالفريضة والاحوط بعدم ان يكون فيها بعد الغسل

وصلاة الظهر والعصر الى المغرب وحال النية على هذا كما سبقه في انه لا ينوي الوجوب
بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا ليس عليه شيء ولكن لو تذكر قبل
المغرب او علمه وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العمد ولو خرج
عمدا قبل المغرب وجب جبره بنحر بدنة في يوم النحر ولو عجز عنه صام ثمانية عشر يوما
في مكة او في طريق السفر او في اهله ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة
ولو رجع بعد الغروب لم يسقط والوقوف بعرفات ركن فلو تركه عمدا بطل الحج ولو تركه لعذر تداركه
ولو قبل الفجر ليلة النحر لو تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان
لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم او الظن وعلى تقدير تساوي الاحتمال
اختيار المشعر لا يخلو عن رجحان ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر
اكتفى بالمشعر وتم الحج ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا يجب
في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة مسألة يستحب لمن اراد الخروج
الى منى ان يكون في يوم التروية ولو كان مريضا او شيخا او خاف الزحام او كان من
مطلق ذوي الاعذار الفريقين وخرج من مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة لم يضر
ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي وان ورد يستحب ان يقول اللهم هذا منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك
ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى عرفات
يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك
ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني
ويستحب ان يصلي الظهرين في مكة لغير الامام واما الامام فيستحب تاخيرهما الى منى والامام هنا

عند جماعة

عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر ولو افاض منها
والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا يجوز التعجيل في الخروج منها لارباب العذر
اصلا لكن لا يبعد جوازه لعذرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان لا يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوع
الشمس بل يكره التجاوز بلا عذر وضرورة ويستحب ان يضرب خباءه بحاير عرفات بنمرة او
يغتسل بعد دخول الظهر للوقوف به ويجمع بين الفريضتين باذان واقامتين سواء كان بالفرادى
او جماعة وان يقف في جانب اليسار من الجبل اذا مشى اليها اذ ارض مستوية وان يكون في سفح
الجبل والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل كما ان الوقوف على الارض
افضل بل والاحوط من فوق الجبل والوقوف فيه في حال الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب
ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبرحله وبرفقائه و
بدابته او ببعضها ويرفع ما يشوشه وان يتوجه للدعاء الا ان يكون منافيا لحضور القلب
فلا يكره ح ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشتغل نفسه بالنظر الى
الخلق ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما هو الماثور ومنه التكبير والتحميد
والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد
مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب عتق رقبة في
عشاء عرفة والتصدق ويعرف تمام وقت الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسألة
من الله سبحانه بما يشاء مما ورد عن النبي ص والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم
او لغيرهم بالعربي او غيره ولكن الاول افضل ومنه دعاء سيد الشهداء ع في العرفة ودعاء
سيد الساجدين ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من
الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني

يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فيذكر حوائجه بعد ذلك وان يقول ايضا
وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني
ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك و
اجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم
صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله ويستحب ايضا ان يقول اللهم
اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يقول اللهم
اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب ايضا ان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براثي ولك حولي ومنك قوتي اللهم اني
اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني
اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب
ان يقول قبل ان يندفع لما هبطت الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت
الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا
بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من
سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب

ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا
ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به
اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما
ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير او بارك لهم في وهناك ادعية كثيرة ولا يناسب
ذكرها زيادة على ذلك هنا وربما من الاخبار ان لا يفيضوا حتى يبيتوا ولا سيما في الاخير
المطلب الثالث في الوقوف بالمشعر هداية يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وان يكون
الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال
للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف اليه
الوقوف ليلا الى الصبح بل وجوبه لا يخلو عن قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل لو كان
جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الارتفاع الى
الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك الاحوط تركه ويجوز الافاضة من
المشعر قبل الفجر للنساء وغيرهم من الضعفاء لذوي الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد لم
يجز له ذلك ووجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات هداية يستحب ان يكون مع
السكينة والوقار في مسيره الى المشعر وان يستغفر الله ويكثر منه حين الحركة ويستحب ان يقول
اللهم اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع
رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ الى الكثيب الاحمر من يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ
الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب

ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي
هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي فريضة الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا بعد
الفجر بل يستحب الغسل للوقوف وبعد ان يأخذ بالوقوف يحمد الله ويثني عليه بما تيسر
من نعمه وافضاله ما قدر عليه من غير حصر ويكبره ويصلي على النبي صلعم ويقول اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير من سئل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب احياء
الليلة وذكر الله والقول على ما ذكر وان يطأ الصرورة المشعر برجله او يقف به لكن الاقوال
اولى وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ويكره للامام ان يفيض الا
بعد طلوع والاحوط ان لا يجاوز من وادي محسر قبل طلوعها ويستحب ان يهرول في الوادي بان يسرع
في المشي ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وان نسيها الى ما بعد وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع
الشمس هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل
حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا مع الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة
حج من تركه جهلا او كان مقصرا وان كان الاقوى الصحة ايضا لقوي الصحيح الدال على صحة حج من ترك
المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فاته الوقوف بعرفات والمشعر معا بطل حجه ولو كان
سهوا وكذا لو فاته احدهما عمدا ولو وقف بالاضطراري بعد ترك الاختياري ولو
ادرك احد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم يجز

عرفات ولاسيما اذا فاته الاختياري عمدا ولا احد اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع
الشمس الى الزوال او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واختياري
المشعر معا اجزأه وعلى تقدير فوت الحج يتحلل بعمرة مفردة من الهدي ورمي الجمار والمبيت بمنى
والحلق او التقصير ويجوز ان يمشي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويتحلل ولكن يستحب ان
يقيم في منى الى ان ينقضي ايام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة لا الاكتفاء بجميع اعمال
العمرة ويجب عليه الحج في القابل ان ... ولا يستحب ... فيه المطلب الرابع
في نزول منى ورمي الجمرة القصوى هداية يجب نزول منى في يوم النحر ورمي الجمرة القصوى
وهي عند العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة لله
بحاله والاحوط ملاحظة الوجه من الوجوب والندب وتعيين نوع الحج والاداء والقضاء
ويجعلها مقارنة لاول العمل ويعتبر دوامها الى الاخر ويكفي فيها الداعي ولا يعتبر الاخطار
بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة العدد وهو السبع وان تكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ
والذهب والفضة وامثالها وان تكون بكرا بان لا تستعمل قبل ذلك في رمي صحيح وان
لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان رمى
سبع حصيات او ازيد من واحدة لم تجز من المجموع الا واحدة بل لو رماها ازيد من واحدة وتلاها فلو وقع
لم يكتف بالجميع نعم لا يعتبر التوالي في الرمي وان يلقيها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين ان يكون
بيده فلا يكفي الوضع ولا رميه من راسه او رجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك
الغير ولا باستقلال الفعل الخارجي غيره ولو كان بواسطة الحيوان ولو لم يقع الحصى بالجمرة
اعاده ولو شك في وقوعها عليها لم يجز ولو رماها فوقعت على شيء وانحدرت فوقعت
على الجمرة اجزأه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجز وكذا لو رماها بحصاة

اخرى فوقعت على الجمرة كما لو اصابت انسانا فوقعت عليها بهيئة ولو نوى رميها به
ولا يشترط فيه الطهارة لا جنبا ولا حدثا ولو من الاكبر ولا غلطي ولكن يستحب فيهما
ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف والراعي والابل
والعبد وغيرهم في الليل ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط الاول
ولو نسي رمي جمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه في اليوم الآتي ويجوز ان يقضيه في
الليل والاحوط تأخيره الى النهار ويستحب ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس والاداء
بعد الزوال ويجب تقديم الاول على الثاني وتعيينه في النية دونه وان كان تعيينه احوط
ويجوز النيابة في الرمي عن المريض ولو لم يكن مأيوسا من البرء وعن الطفل غير المميز
والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير بل في المريض غير القاصر وان كان الاستيذان
احوط ولكن يجب في العاجز الاستنابة ولو برء لم يجب الاعادة ولو استناب ما اغمي عليه
لم يبطل هداية يستحب مضافا الى ما مر ان يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة و
يجوز اخذها من منزله في منى بل من الحرم مطلقا غير المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان
لا يأخذها من سائر مساجد الحرم ويستحب ان تكون رخوة بقدر الانملة وياخذها واحدة
لا ان يكسرها من حجر منقطة برشاء وان يقبض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر
بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان
يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها خذفا بل الاحوط عدم تركه

تركه والاولى ان يضعها على باطن ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن ان يكون
رميه من قبل وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة وان
يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير القول في الهدي هداية يجب الهدي على المتمتع ولو كان
مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفردا كان او متمتعا وان كان المملوك مأذونا
في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم وان ادرك احد
الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان اعتق بعد الموقفين وبعد الصوم لم يجب عليه وان
اعتق قبل الثالثة وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهدي له الولي من ماله مع القدرة
ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وان كان مميزا ولم يعجز
عنه جاز للولي ان يأمره به كما يجوز له ان يصوم بنيابته والاحوط الاكتفاء بالاخير
يعتبر في الذبح والنحر النية ويدفعها القربة وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه فيهما على
تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي ميز الهدي ويجوز النيابة
في الذبح وجاز له ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على المالك او الذابح وان
ذبح احدهما بدون النية او نوى غير الهدي او غير الذبح لم يجز ويقع حكم الذبح العرضي في جميع
ما مر ويجب ان يكون الذبح في منى ولم يجز في غيرها ولو كان في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب
في الحج الواجب الا من واحد حتى في الفريضة ولا فرق في وجوب الحج بين ما وجب بالشروع وغيره
بذلك ويجب في حال الفرض في الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد للواحد ولاكثر بل يجزي واحد
لسبعة وسبعين اختيارا ابلا كان او بقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في ثمن الهدي الواجب
الا لم يقدر عليه وان لم يحتج الى اللباس بل يجزيه الصوم ولكن اذا باعه وتيسر له اخذ اجزاه ولكن

الصوم احوط ولو ضل الهدى فوجده اخر فذبحه او نحره عنه في منى اجزاه ولو ذبحه او نحره بغير
منى او لم ينو عنه لم يجز للمنوي ويجب للواجد ان يعرفه يوم العيد ويوم ما بعده ويذبحه او ينحره
ولو فعله عن صاحبه وجاء فصدقه فيجزيه على الوجه الا ويسقط وجوب الاكل منه
ولا يجوز اخراج لحم الهدى من منى بل يجب صرفه فيها بانه نعم يجوز اخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب
تاخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمي الجمرة وان كان الاظهر
استحباب الترتيب ولو اخل به فكل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او النحر عن
يومه اجزاه اذا اتى به الى اخر الشهر والاحوط عدم التاخير اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا
ويشترط ان يكون الهدى من النعم الثلثة وافضلها الابل ثم اوسطها البقر واخسه الضان والمعز وان
يكون ثنيا في غير الشاة ويجزي فيها الجذع وهو في الضان ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل في السنة
السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء فلا
يجزي العوراء او البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة
التي سقطت اسنانها ولا يبقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء واما لو انكسر القرن
الظاهر دون الداخل الذي هو ابيض فيجزي كما لو لم يكن له قرن خلقة اجزاه
ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط تركه واما الموجوء
والمرضوض اذا لم يسقط منه شيء فيجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع الالية ولا الاذن
دون مشقوقها او مثقوبها اذا لم يسقط منها شيء فيجزي وكذا لا يجزي الخصي المجبوب الا
في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون على كليتيها شحم ولو اشتراه
على انه سمين فبان بعد الذبح فالاحوط الاجتناب ولو اشتراه ما اراد هداية على انه مهزول
فبان سمينا قبل الذبح اجزاه ولو بان بعده مهزولا ولو اشتراه على انه تام الاعضاء فبان

ناقصا لم

ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم يجد غير ما اشتراه
اخر لكن الاحوط الجمع بين الهدى والصوم ولو لم يمكن الا ما فقد فيه الشرائط اجزا والاحوط
الجمع **هداية** يستحب ان يكون الهدى سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل ويشرب في سواد
ويبرك في سواد ويكفي في الامتثال به سواد هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والشعر
او كون مرتعه خضرا او كونه كبيرا كثيرا وجمع الجميع اكمل واحسن وان يكون مما عرف به ويكفي
في ثبوته قول البايع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضان ذكرانا ويجوز العكس وان
ينحر الابل قائمة قد ربطت يداها ما بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر
في الطرف الايمن من الابل معقولة يدها اليسرى ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول
بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني وان يقول اذا اراد ان يذبح
او ينحر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني والنحر للابل والذبح لغيرها
ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولم يجب المباشرة لا في الهدى ولا في الاضحية
وان لم يستطع استناب ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية
المباشر وان يقسمه ثلاثا احدها لنفسه وعياله والاخر للفقراء والثالث لمن كان
في صلها خلف ولا يسال ومن يكتفي بما يعطيه **هداية** يجب على من فقد الهدى ووجد
ثمنه ان يخلف من يشتريه عنه طول ذي الحجة ان اراد العود الى اهله والا اتى به بنفسه وان لم يجد
فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدى صوم عشرة ايام ثلثة في
الحج متوالية الا ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث الى ما بعد ايام التشريق ولو شرع في

الزدبه لم يسقط التوالي كما ان الشروع فيها ليس مختصا في الضرورة بل يكون امر منها دمين

الاخبار ومن ان يعلم ان ثالثها العيد او لا ويجزي ان يأتي بها بعد ذلك الحج في سفر الحج

قبل خروج الشهر وسبعة بعد وروده الى اهله ولو تمكن من ثمن الهدي فحمله لا في بلده

في بلاده وتحمله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد الشروع في الحج

بل بعد الشروع في العمرة وقبل الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم الصوم على السابع

ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة

ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو ترك الصوم سهوا او لو صام في الحج ثم وجد

الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجد قبل اتمامها ولا

يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين

من بلوغه الى بلده ومضي شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس له قضاء ولو

تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولي قضاء الثلثة بل السبعة ايضا على الاحوط

بل في صحته لا يخلو من قوة ولو وجب بدنة في كفارة او نذر ويجزي عنها اجزاء سبع شياه ولو

تعين عليه الهدي ومات وجب اخراجه من اصل التركة **هداية** يجب ذبح الهدي في الحج

والعمرة بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر او الذبح الحزورة

وهي ربوة في خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر لم يجب اقامة

بدله الا ان الهدي حيوانا وجب عليه بالنذر ونحوه على وجه الكلية لا الخصوص فيجب

اقامة بدله ولو عجز عن ايصاله الى محله ذبحه او نحره في محل العجز وصرفه فيما مر ولو لم يجد هناك

من يعرفه فيه اعلم للمساكين والصدقة بان يغمس احدى نعليه في الدم ويضرب بها صفحة

سنامه او يكتب رقعة ويضعها عليه ويجوز التعويل عليها في الاباحة والاكل

يجب الاقامة عنه لصاحب الهدي الا ان يجئ المستحق ولو اصابه كسر ذكر بعضهم جواز

ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله والاظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان و

عجزه ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وشبهه ولو قلده او اشعره

فاما بدله فيما له التصرف بما شاء ولو ضل وذبح عنه اجزأه كما انه لا فرق في الحكم

بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل واقام اخر بدلا منه

فان ذبح الثاني استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده

فيجب ذبحه ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بالحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب

بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة ونحوها نعم الاظهر عدم شموله للواجب المعين

كما لو كان منذورا بالخصوص وان انتج الهدي فالولد هدي ايضا ان كان موجودا

في حال السوق ومقصودا فيه وان كان موجودا وغير مقصود فلا يجب ذبحه ولا يعطى

الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه اذا اعطاه بازاء الاجرة ولو كان

الجزار معطي والقاذر لا باخذ من جلده ولا يأكله فان اكله ضمن ولو نذر ان ينحر في طريق مكة

او نذر الهدي فان عين مكان النحر تعين ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحزورة ولو لم

يكن في طريقها لم يبعد الحاقه به هذا لو لم يكن مقصوده غير مكة والا لم يجب نحره فيها بل

تعين العمل بمقتضاه **هداية** يستحب الاضحية لنفسه مؤكدا ولعياله بل للميت ووقتها

بمنى اربعة ايام اولها النحر وفي الامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل تجوز في اي مكان كانت

ويختص بالابل والبقر والغنم ضأنا ومعزا ولا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني ويجزي من الغنم

الجذع وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا تكون جاموسا ولا ثورا ويكره

اخراج شيء من الاضحية من منى ولا يكره اخراج لحمها الملقى هدية لها او اشتراه منه ويكره ان يضحي

ووقتها طلوع الشمس من يوم النحر اما كان في الخلاف والاحوط تأخيرها بمقدار الصلوة والخطبتين

ما يريه في البيت ويكفي الهدي عن الاضحية ولكن الجمع افضل ومن لم يجد ما يغني فيصدق في
بثمنها ولو اختلف القيمة جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان يأخذ
بثمن من القيم المتعددة اللتين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها بالجزار بل اجرا والعبرة كما
يكره ان يجعل جلدها اجرا الا ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الاضحية بسم الله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك المطلب الثالث في الحلق والتقصير هداية
يجب على الحاج الحلق او التقصير مخيرا عند الضرورة وفيها الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر
في المعقوص والملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجزيها الحلق والاحوط انه
يقصر من انمله ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه اذا لم يكن في راسه شعر والاحوط امرار
الموسى على راسه وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير فان يجب
الامرار في هذه الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق راسه في احرام
العمرة وكذا يجب على المعتمر بعمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية الاول واما من
تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق راسه فالاحوط ذبح غنم مطلقا
ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه
كما لو حلق بعض راسه ولو اخر في الحج الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف
ولو كان عامدا وجب فضلا وعلى ما مر ذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا
فانه لا شيء عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او غيرهما والحلق بالموسى
الحلق افضل ويتعين تأخير التقصير او الحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما ان يتعين
في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتها في حج التمتع في يوم النحر بل بعد العذر على

الاحوط

في عمرة التمتع معتبر

الاحوط والاظهر جواز التأخير الى يوم اخر ولا يجوز التاخير عنه ولكن في حج الافراد والقران
يجوز التأخير الى اخر ذي الحجة والافضل التقديم في يوم النحر وما بعده ويجب التقصير او الحلق
للحاج بمنى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا
ومع عدمه يأتي باحدهما في الطريق ويجب ان يبعث شعر راسه الى منى حتى يدفن هناك
الاحوط عدم التأخير ويحل الحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم
عليه الا التمتع من النساء واستعمال الطيب وهو التحلل الاول وهذا اذا وقع الحلق او
التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل بتمامه بفعلهما ولو كان الحج افرادا
او قرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف للحج في التمتع وسعى له احل الطيب وهو التحلل الثاني
لو قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقا في غيره لم يحل
الا بالحلق او التقصير المتأخر من مناسك منى ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا
ولو لم يأت بصلوته وهو التحلل الثالث ولو كان مراة احل لها الزوج بالطواف ولو قدم
طواف النساء للضرورة لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك ويكره
لبس المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء
ان كان الحج تمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد او القران ويحل المعتمر بالتقصير
او الحلق كل ما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء وهذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل
له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق هداية يستحب لمن حلق راسه ان يتشبه با
لمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبسه المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين
الصفا والمروة فلو طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء
ولمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظافيره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق

والتوجه الى القبلة من يريد الحلق وان يبدأ في الحلق بناصيته من جانبه الايمن ويحلق
شعره باسره الى العظمين يكونان محاذيين لوتدي الاذنين وان تحلقهما من اللحية ويستحب
التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة ولو زاد وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير كان حسنا وان يدفن شعر
راسه بمنى **المطلب الرابع** في الطواف **مسئلة** يشترط فيه مطلقا على الاحوط وفي الواجب
على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يباح له الدخول
بالتيمم ولا فرق في شرطيتها بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة
النجاسة من الثوب والبدن مطلقا ولو في المندوب الا ما عفي في الصلوة من دم الجروح
والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان
مع التمكن مطلقا ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط
في الاخير الاعتبار وايضا يشترط ستر العورة **مسئلة** يعتبر فيه النية ويكفي قصد الفعل
المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب وكونه لحج الاسلام او
غيرها او التمتع او غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود
والختم به ويكفي فيهما الصدق عرفا بان يصدق انه ابتداء به وختم عليه عرفا في الشوط
ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي الختم في
اخر الشوط كما ابتداء به اولا ولو ادخل جزء منه الحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط
لكن الاحوط ترك النية فيهما ويجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف
والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان يجعله في يمينه او

بوجه

بوجه او استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا ويجب الاعادة ويجب
ان يدخل الحجر في المطاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته
من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الان ويحفظه مع مراعاة
بعد المقام في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة
اشواط فلو نقص منها ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي
الركعتين للطواف بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا يكره
في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة ان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها
لو كانت للمندوب منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليها ويجب ان ياتي بهما في
المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاظهر ولو تعذر صلى عقيبه ولو تعذر
صلى احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يتعذر او لم يشق عليه وصلى فيه ولو
تعذر او شق صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك
وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على الولي وقلنا الولي
المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤها ولو نسي طواف النساء
ومات يجب على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين واكثر و
يصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير الاول منها بل يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع
وتقرب به ولو طاف الاول بنية وزاد عليه اخرا واكثر لم يبطل الاول واما في
المندوب فلا يحرم لكنه ترك اولى بل يكره ويحرم الزيادة على سبع اشواط مطلقا سواء
كان شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او في وسطه او اخره لكن لو قصد
الزيادة في اخره بدون ان يصير جزءا منه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها باربعة عشر

شوطا وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتا المندوب فيأتي بهما بعد السعي هذا اذا تم
الشوط الثامن لو تبينه والا وجب اسقاط الزيادة هداية يستحب الغسل للطواف
مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة ويمضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب
الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين وان يدخلها
حافيا وان يدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب بني شيبة
وهو الان داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل
بالاستقامة حتى يتجاوز الاساطين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب
المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى
الكعبة ويقول اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز
عن خطيئاتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيتك الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك و
البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك و
استعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله
ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد
لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن

السلام

السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق
لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله
الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن
لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا
كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء
تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب
والعجم واذا بلغ الحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه و
يثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم تقبل مني ثم يستلم الحجر والاولى
ان يلصق بطنه وبدنه به ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والظاهر الاجتزاء به والاحوط
عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار
اليه بيده والاحسن ان يقبل يده ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

الاستلام هنا مخفف في الاولى كما تقدم
وبغيره [illegible] باليد او التقبيل

له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله وان لم يستطع ان يقول هذا كله
اتى ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة ويستحب الاقتصاد في المشي فيه وتلاوة القرآن والذكر والدعاء بغير المأثور ويقول
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك
باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك و
اسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت
عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويطلب هنا ما يحبه من الله سبحانه ويستحب
الصلاة على محمد وآله في كل شوط فاذا وصل الى باب الكعبة رفع رأسه ويقول اذا بلغ
الى حجر اسماعيل ولم يبلغ بعد الى الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم وان يقول اذا جاوز حجر اسماعيل وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول ويا ذا
الجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم و[?]
يستحب ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا
تغير جسمي ولا تبدل اسمي وان يقف بلا بد مواجها للكعبة ويلصق بطنه ووجهه
بها في الشوط السابع اذا بلغ الى المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك

وهذا مقام

وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه
مني وخفي على خلقك فيقول استجير بك من النار ويسأل الله سبحانه ما شاء ثم يأتي الى الحجر
الاسود ويتم طوافه ويقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ويستحب استلام الاركان
الاربعة وتأكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل التزام الاول افضل وان يطوف
ثلثمائة وستين طوافا هي افضل وخمسمائة وعشرون شوطا فان لم يستطع فثلثمائة وستين
شوطا وهي احد وخمسون طوافا وثلاثة اشواط فيزيد الثلاثة على الاخير فينوي ان يأتي بالجميع
قربة الى الله ولو اتمها طوافين بزيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما تيسر
منه ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد ويكره
ان يتكلم في حال الطواف الفريضة بغير القرآن والدعاء والذكر بل في المندوب تركه مندوب
ايضا هداية الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عامدا عالما في وقته ومحله بطل حجه ان كان
منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس بركن وان نسي احدهما وتذكر بعد الفراغ
من المناسك فانقضى ... وقته لم يبطل حجه ان كان فيه سواء كان طواف الزيارة او طواف
النساء وكذا في العمرة ووجب قضاؤه بمباشرته ان لم يتعذر او يتعسر حتى في طواف النساء على
الاحوط والاستنابة عند ... بقضيته سواء بلغ الى منزله او لا لكن الاظهر في
طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر او لم يتعذر بنفسه والا اتى بنفسه
وان مات وبقي طواف النساء قضى عنه الولي وغيره واذا وجب قضاء الطواف فالاحوط
اعادة السعي لكن في وجوبها شك ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج ويجبر ببدنة
ولا يجب قضاؤها لو كان عمدا ولا يجوز تأخير السعي عن الطواف الى الغد والتعجيل افضل ولا

يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى الا
مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضا ويشق عليه العود او
يكون هما ضعيفا يخاف من الازدحام الاذية ويشق بعد الطواف ويجوز ايضا على التمتع تقديم
طواف النساء على الوقوفين للعذر وغيره واما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف
الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا على الحاج متمتعا
كان او قارنا او مفردا ويجوز مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة
ولا يجوز تقديمه على السعي ولو قدمه وجب الاعادة ولو كان سهوا اجزاه ويجوز التقديم
للضرورة كخوف الحيض او المرض او نحوهما وان نذرت ان يطوف على اربع وان كانت امرأة فالاحوط
بل لا يبعد ان يكون الظهر بوجوب طوافين عليها وان كان رجلا بطل نذره ولكن الاحوط
التفعه مطلقا ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء والشك
في النقصان فالتمام بطل ان كان واجبا وان كان مندوبا بنى على الاقل وان شك في الزيادة
قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان في الاثناء ففيه اقوال والاحوط اتمام
والاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر في اثناء الواجب او بعده وجبت الاعادة وكذا صلوته لو
كان في اثنائها او بعدها ولا يبعد انه ان كان في المندوب لكن يجب اعادة صلوته
ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بطل فاسد ولو علم بها في
الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في الاثناء
وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم اربعة اشواط فيبني على ما قطعه ولكن الاحوط
عدم القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والابتداء
ولا فرق فيهما بين ان يكون الطواف واجبا او مندوبا ولو نسى الطواف ودخل في

ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف ... ولو كان

السعي

السعي ثم تذكره طاف واستأنف السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل في السعي ثم تذكره اتم طوافه واستأنف
السعي ولا فرق فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط في الثاني الاتمام والاعادة
ولو نسي شوطا منه وتذكره قبل ان ينصرف ويفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر
النقصان بعد الانصراف وكان شوطا او شوطين بل لو لم يكن الا اربعة اتمه وصح ايضا وكذا
لو قطع الطواف اختيارا من لا يتمكن معه من الاتمام او لمرض او حدث اصغر كان او اكبر او حاجة
او لدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا بنى مطلقا ولا فرق
في جميع صور النقصان والقطع بين الجهل والعلم والنسيان المطلب الثامن في السعي وهو مناسك
يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بطل اقل منها وجب الاتيان بها
ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب وتعيين
مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان
يسعى سبعا بان يجعل الذهاب شوطا والاياب اخر ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان
يمشي في الطريق المتعارف لا ان يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من اخر وان يمشي مستقبلا
لا قهقرى فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكبا ولكن
المشي افضل ولا يجب الصعود على الصفا ولا على المروة ولا الهرولة ... منهما ولكن يلصق
عقبيه بالصفا ورؤس اصابع رجليه بالمروة او يصعد اليهما قليلا في كل شوط ليحصل له
بالاول الامتثال بالتاخير والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء
باحدهما يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث
ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج
من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

وسلم ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي ذنوبا او ذنوبين ويشرب منه ويصب على راسه
وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الاستقاء من الدلو الذي بحذاء الحجر وان يخرج الى الصفا
من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الان في المسجد وعلامته عمود وان يخرج من بينهما
والاولى ان يخرج من الباب المحاذي لهما ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد
من الصفا حتى يرى الكعبة ويواجه بوجهه ركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر
من نعمه واحسانه ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا اله
الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا فيصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا
ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلثا ويقول اللهم اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا فيقول الله اكبر مائة مرة ولا اله
الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده و
نصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت
وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله ديني ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم
الذي لا يضيع ودائعه نفسي ومن يعنيه امري ودينه ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة
نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلثا فيعيده مرتين فيقول الله
اكبر فيعيد مرة ويحتمل ان يكون المقصود مع الاعادة في المقامين اعادة استودع الله
علام اول اعادة ثم بين تمام ما اعادة

الى الآخر والجمع بينهما احوط واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ويكون بقصد
الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه و
يستحب ان يقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع الترتيل ويقف بعد الهبوط عنه على
الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته
وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف
ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو
العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
فيمضي الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والافضل ان يقف في المسافة ويهرول بين المنارتين
ووقاف العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وليس على النساء هرولة ويرمل ولو كان الرجل
راكبا يحرك دابته ليسرع في المشي واذا جاء وبلغ المنارة يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على
محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ولو جاء يبلغ الى المنارة الاخرى
فان تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة ووقار حتى يصعد الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي
بما في الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة ويقصد الراحة
وعنهما لا يكره **هداية** السعي ركن في الحج والعمرة فيبطل بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن
يجب العود والتدارك مع عدم التعذر او المشقة الشديدة فيجب ان يستنيب عنه على التقديرين
وان زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط
الزيادة وان كان الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن على الصفا
ولم يتمه فانه يتعين طرحه وصح الباقي ولو نقص في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا

او المروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد
على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط وتردد بين النقص
والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة صح بنا فان الشروع من الصفا صح ولو نسي ولو كان
بين السبع والتسع وكان على الصفا وبطل ولو تيقن في النقصان ولحق باربعة اشواط
ولو اتى باقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي
لدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق او لحاجة مؤمن او لتدارك صلوة الطواف التي
نسيها بعد ما اتى باربعة اشواط اتمه بما قطعه ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة
وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط فظن الاتمام فاحل وواقع اهله
او قلم اظفاره فيسعد بل الاحوط ذلك مطلقا المطلب التاسع في احكام منى بعد العود من مكة فيها
وما يتعلق بها هدانه يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال
ليبات فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن اجتنب عن الجماع في احرامه بل العمرة على الاحوط او الصيد
او غربت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من منى قبل الطلوع ممن صدر منه ما
يوجب الكفارة مطلقا والاحوط منه عدم خروج من اتى بها في احرامه منها بل الاحوط من جميع
ان لا يخرج الحجاج منها في الليلة الثالثة ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل لمن لم يتعين ذلك عليه
ولا يجب في الكون فيها شيء سوى النية فيعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط
ان يضاف عليها الوجوب ويعتبر استدامة النية فيها كسائر الاعمال المتقدمة ووقتها اول
الليل وان خرج ليلة من منى فعليه ذبح شاة وان بات ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بات ثلثا
ووجب عليه المبيت فيها فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط ذبح شاة
ولاسيما اذا لم يتجاوز عقبة المدنيين وان لم يتوقف بمنى احتاط بذبح شاة ايضا وان كان

الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي والعالم بل الاحوط الحاق المضطر
بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على المتعبد لا جنبي كونه فيها لمثله من كان مريضا
ويضر الكون فيها او خاف ضياع ماله او عرضه او نفسه ومنهم الرعاة والسقاة فانه لا يجب
عليهما المبيت فيها لو تقربها ولو كان الراعي منها ورعت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف
السقاة وفي جميع الصور المتقدمة جاز خروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم
دخول مكة قبل الصبح ولا يجوز ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء في مكة اذا اشتغل بالعبادة
والطواف والسعي في تمام الليل الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة
جاز ولكن الاحوط تركه واختيار المبيت بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلثة رمي كل جمرة
من الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه ما مر في رمي جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها وما
يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبدأ بالاولى وهي ما يقرب
بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة و
على هذا الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل برمي اربع حصيات فلو كان اكمل السابق
ولو كان اربعا وعاد واتم الباقي ثم اتم ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل اربعا تم من كل ثلثا ولو رمى
في الفرض المذكور على جمرة العقبة سبعا ثم بعدها وكذا لو رمى الوسطى كذلك ثم رمى الاولى ثم رمى
العقبة ولا فرق في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط الترتيب في الاخير
من طلوع الشمس الى الغروب وقبل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا
مع العذر كما مر في رمي العقبة وكذا مر هناك حكم نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من
الاحكام ولو نسي رمي حصاة او اثنتين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها من ايتها رماها بكل منها لانه لا
يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو نقص ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو تذكر انه

لنفسه رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله ما لو كان المتروك اربعة او اكثر ولم يعلم محله ولو
نسي رمي حصاة او اكثر الى ثلث وشك فانه من واحدة او اكثر رميها مما شك فيه من الجمرات
المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا او جهلا كلا او بعضا الى ان ذهب الى مكة
وجب الرجوع الى منى مع التدارك عما فات ان بقي ايام التشريق والا تداركه في القابل ان عاد
بنفسه والا فالاحوط ان يتدارك الولي عنه ان كان والا يستنيب عنه او عن من يتداركه
صداين يستحب مضافا الى ما مر في رمي جمرة العقبة ان يجعل عنها عن يمينه ويرميهما
اليها عن يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان يدعو في يوم النحر في رمي الرمي ويستحب
ان يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق مستقبل القبلة ويحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صم فيتقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله ويسأله التقبل
عنه فيتقدم اليها فيأتي بها الى عند الاولى فيرمي حصاة فيقف ويدعو كما فعله
في الاولى فيذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة ووقار ويرمي حصاة ولا
يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز الارتحال منها في اليوم الثاني
عشر والثالث عشر الا من سبق ممن تعين ان يقف بها في ليلة الثالث عشر وان ارتحل في
اليوم الثاني عشر تعين ان يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء ويكفيه
رمي العقبة كما مر في يوم النحر ويستحب التكبير في منى عقيب خمس عشر صلوة في بقية الظهر
من يوم الاضحى والاحوط عدم تركه وصورته قد تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف ما دام في
منى ويتوكد مائة ركعة قبل الارتحال منها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله
كذلك وفيه موضع كان مسجد رسول الله صم وافضله وهو عند المنارة الواقعة في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وكذلك عن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب

ان يعود

ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والنزول في الابطح ان انفر منها في اليوم
الثالث عشر واللبث فيه قليلا ثم عبرا ان ينام فيدخل مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما
الصرورة مع الغسل للدخول ويتأكد السكينة والوقار في حال الدخول وان يكون الدخول بعد
الغسل بلا فصل حافيا فاذا دخل يقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب
النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرء بعد الفاتحة في الاولى حم السجدة
وفي الثانية بعد آيه السجدة ويقوم ويدعو بما ادى ذكرها او يقرء ما طبق منها في الزاوية
بقدر آياتها حم السجدة من القران ويصلي في زواياه الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او عد
او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها
ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي
وهو ما فيه الحجر في كل شوط وان لم يستطع اكتفى باستلام الاخيرين في الشروع والاختتام ويستحب
ان يلتزم عند المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة ويدعو بعد ذلك
لنفسه ما شاء من الدعاء او بعد الفراغ من الطواف وصلوته ياتي الى المستجار ويلتزم البيت
ويكشف ثوبه عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه ثم
يخرج من باب الحناطين وان يطوف وقت خروجه وان كان من نيته العود يقول آئبون تائبون عابدون

لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب
قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على
لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وان يتصدق في تمر
شراه بدرهم ويستحب لمن حج على طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد قريب من مسجد
الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة والا فله
ما لا الى ان يحل وقتها وان نام فليقطع ليلا كان وروده او نهارا **المطلب الثالث** في احكام فوت
الحج والعمرة والنايب **وفيه مسائل** من فاته من دون تقصير فان كان قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته
ورفع استطاعته سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته او كان مستقرا في ذمته
لم يسقط ووجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة
مع الامكان متمتعا كان او مفردا او قارنا وهي لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد بقائه
باحرام الحج الى القابل لم يجزئه ويجب ان يقضيه في القابل ان كان واجبا عليه سواء استقر
قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الاتيان به في القابل الا ان يفوت بتقصيره
فوجب القضاء مطلقا ولا يجب عليه الهدي والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة
ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق والاعتمار بعدها ومن دخل في الحج او العمرة وجب عليه اتمامه
فان صار محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو الممنوع منه بمنع
احد للعداوة او لا احل بالهدي ونية التحلل ويتحقق الحصر في الصد بعدم التمكن من افعال
العمرة او الحج او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر معا او احدهما
في الحج ان فات به حجه وقد سبق تفصيله ثم ان كان انما يتحقق الصد اذا انحصر الطريق فيما حصل
فيه المانع او كان طريق آخر ولكن لا يتمكن من مؤونته ولو منع من هنا سلك غيره

استنابة فيها ثم حجه وكذا حكم مناسك منى بعد العود من مكة ويكفي في الهدي المحصور والهدي
هدي السائق لمن ساق الهدي ولكن المحصور لا يحل من النساء الى ان يحج في القابل الا اذا كان محصورا
من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا فالاحوط ان يستنيب عن نفسه احدا يطوف عنه
طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة
على اتمام الحج ولكن لا اكتفاء بان يستنيب عنه في طواف النساء كالحج المندوب لا يبعد ويجوز
التحلل في الصد مع العلم على عدم رفع المانع او الظن به بل مطلقا على وجه الاباحة لا الوجوب
ولا حاجة الى التقصير والحلق في تحلل المصدود لا عينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك التقصير
او الحلق في التحلل ونحر الهدي او ذبحه الا ان يتحقق الفوات ولو تحقق احل بعمرة مفردة ان كان
الاحرام للحج او عمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سبق ويتحلل كل من المحصور و
المصدود بعموم التحلل فانه يحل للمحصور كل شيء دون الاول الا النساء ولم يحل له ويحل الذبح
في الهدي فانه لا اولا يرسله الى مكة ان كان في العمرة والى منى ان كان في الحج فانه
يذبح او ينحر فيما يبعد مصدودا وباشتراطه في الاحرام فانه انما ينفع للاول بتعجيل الحل دون الثاني
نظرا الى جواز التعجيل للاخير من دون شرط ولا يضر بالحل ان ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسله
في المقبل على الاحوط بل الاظهر وجوب الامساك من محرمات الاحرام من وقت الارسال والاحوط
الامساك منها من وقت ظهور عدم وقوع الهدي ولو جمع الحصر والصد ففي احدهما تخيير بالعمل
بمقتضى ايهما اراد وقوعهما دفعة او مرتبا والمحصور ان ارسل هديه ثم زال العارض
لحق بالحاج واتم عمله ان كان عمرة وان كان حجا فان لم يتعين فوات الحج بان يدرك احد الموقفين بحيث
اجزأه اتى به واتم حجه والا بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح حجه احل بالعمرة و
قضى حجه في القابل ان كان واجبا وان كان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان المحصور

فرادا فالاحوط ان يقصده به واجبا كان او مندوبا لكن ان تعين عليه ذلك لنذر او نحوه
لا يخالف وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين والمحتمل لو اخل وزال مانعه ام عمرته مفصلا
كان او مقصورا ان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه وجوبا لا تمام ان وجبت والا استحبابا ويجب
على من استؤجر اتمام وقضاء في القابل واجبا كان او مندوبا والظاهر ان الاول هو الذي
به والثاني عقوبة عليه وقيل بالعكس والثمرة تظهر في النية هداية يشترط في النائب
الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم
عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز بل المميز في صحته قولان
ان ينوي النائب النيابة وتعيين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا تصح نيابة من وجب
عليه حج في عام النيابة ان تمكن منه وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام بنذر او اجارة او تخير هو
او وجب فيه وفي غيره على وجه الاطلاق بان صح منه التاخير او وجب عليه ولم يتمكن منه
لكن يعتبر فيها استقرار الحج منه ضيق الوقت عن خروج الاستطاعة عليه او كون النيابة
مشروطة بعدم تجاوزها ويجوز نيابة الضرورة والمذكر عن المؤنث وبالعكس كالمذكر عن
المذكر والمؤنث عن المؤنث والاولى ترك نيابة المراة ان كانت صرورة ولو مات النائب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزا حجه عن المنوب عنه ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم
لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر وعلى تقدير الاجزاء فيهما استحق النائب تمام الاجرة ولو مات
فيما لم يجز حجه للمنوب عنه وزع الاجرة ان كان اجيرا على الذهاب والاياب والعمل وكذا في
سائر الصور ولو كان اجيرا ان يأتي بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل فان لم يكن العدول
عليه فريضة المنوب عنه بل الافضل يكون له افضل ايضا الا ان يكون العدول عليه معينا
عليه فيجوز حج من عدل من القران والافراد الى التمتع وان شرط المستاجر طريقا معينا

الا الافضل يكون له افضل ايضا

على المخالفة معكم ولا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن
او مع الاطلاق فلا يجوز ان ينوب لغير المستاجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب
عنه في عام لا ينافيه واذا صار النائب مصدودا قبل اكمال الحج استعيد من الاجرة بما لا
يخالف لو كانت الاجارة مقيدة بذلك العام وبطل الحادث ولم يلزمه عليه الحج من قابل ولا يجبر
على المستاجر اجابته لو ضمنه في العمل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب وان كان
المنوب عنه حاضرا الا ان يكون معذورا بمرض او اغماء او كسر عظم او اسهال او منع
من الطواف مع الياس عن البرء او ضيق الوقت والحيض من الاعذار في طواف النساء مع العذر
كاملا والعمرة في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى حج الافراد ولو حمل انسانا فطاف
به واحدا او اكثر حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعا او كما لو كان اجير الحامل هذا اذا
لم يستاجر للحمل عن طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استوجر للطواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ
ذمته ان كان واجبا عليه ولو خلف ما يحج عنه او كان له وطن ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن
عليه ونيابة الحج له الا استنابة ... وان حج النائب مكابرة ... الا ما المنوب عنه
هداية يستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة
والحج وان يقول بعد الاحرام اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وان يرد ما يفضل من الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب
عنه ان يتم ما نقص ويستحب للمخالفين بعد الحج اذا استبصروا لو كان مجزيا عنه ويكره ان
يستنيب المراة الصرورة للرجل بل مطلقا هداية لو اوصى بالحج ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة
المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فلو علم منه ارادة التكرار يحج عنه الى ان يتم ثلثه والا
لم يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بمال معين اجمالا او تفصيلا فلم يكف له

ولو اوصى بحجة بمال لم يف بها وجب ان يستأجر بها من اي موضع يمكن ولو من الميقات
ولو كان المال للحج والعمرة معا استؤجر لاحدهما ولو لم يف اصلا لا كلا ولا جزءا يعتد به
ينصرف المال الى الوارث بل يصرف الى وجوه البر ولو كان لاحد مال عند اخر وعلم ان الذي
عليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف
الضرر باجرة متعارفة في العادة بل جاز ان يؤجر نفسه لذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع علمه
الحكم منه ومع المراعاة احوط حد الحرم حرم المدينة اربعة فراسخ طولا وعرضا وهو
ما بين عائر ووعير ويحرم قطع اشجاره الا عود الناضح كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين
هو بين عائر ووعير ولا كفارة في الصيد بين الحرتين وبين عائر ووعير لكن تركه اولى كما ان الاحوط
لا يخلو خلافها في جميع الحرم حد حرم مكة اربع فراسخ في مثلها وهو محدود بحدود معلومة
ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتله في الحرم ضمن قيمته ان
كان محلا وان اشترك فيه جماعة فعلى كل واحد منهم ثمن واحد بخلاف ما لو كان المحرم في
غير الحرم ويجوز على المحل في الحرم قتل الحية والعقرب والبرغوث وما احل على المحرم كقتل
الفارة والافعى والموذيات ويجب في القتل من سائر الجنايات بلزوم الارش ولو نتف ريشة
من حمام الحرم وجب التصدق على مسكين بتلك اليد الجانية ويكفي مسمى التصدق ولو
تكرر منه ذلك في حيوان واحد او متعدد وجب التكرار في التصدق وكذا لو
دفعة واحدة اكثر من واحد ان لم ينقص من قيمته شيء والا وجب الارش ولا يجوز صيد
حمام الحرم اذا كان في الحل ولو قصد الصيد الحرم فمات قتله وحل اكله لكن الاحوط تركه
ولو ربط وحل حيوان ورجله في الحل فدخل في الحرم في الصيد في الحل او بالعكس او كان
بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل او كان على شجر اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس

من صيده ولو ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله ومن ذبحه ولو نفر بيده وتلف ضمن
ولو ادخل فيه طائرا مقصوصا عاد ريشه وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من
الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرجوع ضمن وكل ما لزم على المحرم في الحل بالصيد
وعلى المحل في الصيد في الحرم يجتمعان في صيد المحرم في الحرم الى ان يبلغ البدنة بل مطلقا على
الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان الصائد محلا او محرما واما
لو صاده المحل في الحل وذبحه وادخله في الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد في الحرم ولكن يجب
عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالحاضر دون النائي ويحرم الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد
وهو اربعة فراسخ ويستحب التصدق بالفداء والتصدق بمسمى الصدقة ان كسر قرنه او
قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته وشجر الفواكه والاذخر وعودي الناضح
والحكم كالاجر وما يعمل الابل وحشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه
ويجب رده اليه والاحوط ان يرده الى المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما القيمة والاعتبار في الكبيرة والصغيرة بالعرف والمتوسطة
في حكم الصغيرة ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد او التعزير او القصاص
ولجأ الى الحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه و
يؤخذ الا ان يرتكب شيئا منه فيه فيجوز اخذه والحق به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع و
هو احوط في الجملة وان يكتب ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره
ان يطاف على رؤس الجبال التي في اطراف الكعبة وان كانت مرتفعة عنها باضعافها وان يمنع
اهل مكة الحاج عن السكنى في بيوتها حتى ينقضي امرهم والاحوط الاجتناب عنه والاظهر حرمة
اخذ لقطة الحرم مع اعتقاد جواز بقية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد

وان خلى من الدرهم فيعير فيها سنة ويصليها بعده **خاتمة** في احكام الحرمين والزيارات

هداية يستحب مؤكدا زيارة النبي ص لجميع الخلق خصوصا للحاج ويجبرهم الامام عند ابائه

الخاص او العام عليها لو تركوها او تعذر او تعسر عليهم باعتبار خوف الطريق او علو

مؤنة السفر وامثالهما ويستحب المجاورة بالمدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهي الاربعاء

والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم بها المدة والاعتكاف في مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان

يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة

له وهي اسطوانة التوبة ويجلس يوم الاربعاء عندها وياتي ليلة الخميس عند اسطوانة تليها

من جانب [illegible] مقام النبي ص ويبيت عندها تلك الليلة ويومها ثم ياتي ليلة الجمعة عند التي تلي

مقام النبي ص ومحل صلوته ص فيصلي ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم

بشيء من امور الدنيا في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا ينام

ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بما لم ينفر ولو نام في الليل والنهار قليلا لم يضر وفي يوم الجمعة

يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويسال حاجته ويقول فيما يقول اللهم

ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او التماسها او لم اشرع سالتكها او لم

اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها

وكبيرها هو [illegible] كما في رواية الكافي وان كان العمل بها ايضا حسنا **هداية** يستحب زيارة

الائمة وفاطمة وزيارتها فيها اي في روضة النبي ص بين القبر والمنبر وفي البقيع على

الاحوط وذلك [illegible] على اختلاف في مدفنها والاول اشهر والاظهر ويستحب مؤكدا زيارة سيد

الشهداء وخصوصا في يوم عاشورا واول رجب ونصف شعبان والاربعين وفي ليلة

القدر وليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان

زيارة اهل القبور

وليلة اول شهر رمضان ووسطه وآخره وكذا زيارة الرضا ع خصوصا في رجب ويستحب زيارة

النبي ص وامير المؤمنين وكذا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة ع في كل يوم جمعة ولو كان من

البعيد والافضل ان تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء ومنتجبي الصحابة من

كل مكان وان يأتي مقام [illegible] ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من

المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى

اليمين واليسار ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره ع ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو اتى بها في يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلث

مرات صلى الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة ع من البعيد

بان يصعد باعلى سطح من منزله ويصلي ركعتين ويسلم عليهم ثم اذا يسمع السلام من البعيد

على النبي ص ويستحب مؤكدا الزيارة في يوم عاشورا للحسين ع بل في كل يوم من العشر الاول من محرم

لكن اختلف كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر انه لو اومأ اليه

وقال ثم قال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة

الزيارة احتياطا ثم كبر مائة مرة ولو اقل لكفى بل ولو كان مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى

ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة الذي يكون في آخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول

بعدها اللهم اني لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز

الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد

وابلغهم افضل السلام والتحية واردد علي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية

مني الى سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام اللهم صل على محمد وآله وتقبلهما

مني واجزني عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين ولو احتاط بان يصلي

ست وكفارة اخرى ان يصلي ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد الاستسلام مائة مرة و
ركعتين قبل الشهادة لم يكن به باس **كتاب الكفارات** وفيه مناهج **المنهج الاول** في الكفارات في
الحج كانت او غيره **مسألة** الصيد ان كان نعامة ففي قتلها بدنة فان ذكرا او انثى لكن الانثى اولى
وان كان بقرة الوحش وحمارة فبقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم
يتمكن منها فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة واطعم
ستين مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين ان
كان قيمة شاة وان زاد من كل شيء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى
الفقير نصف صاع وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما
الى ستين يوما فان زادت عنها لم يجب لها صوم وان لم يبلغ اليها يجب الا قيمة عليها
وان بقي اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه بفقير وصوم وان لم يتمكن منها صام
ثمانية عشر يوما او عن قيمة البقرة بعام ثلثين يوما ان كان ثمنها لشادها او كان الا
ارتفعت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الا كمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وعن
قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص على الفقير قيمتها على نصف صاع عن العشرة وان نقصت
لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن منها صام ثلثة ايام وان قتل المحرم الحمامة واحدة فعليه شاة وان كان
بالحرم او المحرم او الشوار وما يعبر الماء وفي كل قتل من القطاة والدراج وشبههما حمل قد فطم
ورعى الشجر وفي قتل كل من القنب والقنفذ واليربوع جدي واليربوع نوع من الفار
رجلاها اطول من يديها وفي الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط
في الحل والطلب ان يكونا ذكرين وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي جرادة
تمرة والاحوط الجمع بينها وبين كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وفيما بينهما في كل واحدة قبضة

كالحمامة

فالاحوط ما مر هذا كله مع تمكن الاحتراز منه وان تعذر او تعسر بان يكون كثيرا في الطريق
ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شيء وفي رمي القملة كف من طعام وفي قتلها كذلك على الاحوط
مسألة البيض ان كان من النعامة ففي كسرها ان تحرك فيه الفرخ بجا او كان حيا ارسل بعدد
بكرة من الابل وهي انثى البكر وهو الفتى وان لم يعلم حركته ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض
فما نتج منها فكفارة وهدي بالغ الكعبة وان عجز عنه فعن كل منها شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان وان خرج الفرخ وبان موته قبله او
فسادها او لم يؤثر فلا شيء عليه ولا يعتبر في الفحل ان يكون بعدد الانثى بل يكفي لو كان بقدر
الحاجة بحسب العادة ولا يكفي مجرد ارسال الفحل بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد ان كل واحدة منها
قد طرقت من الفحل نصا لحية الاناث الفحل ولا فرق في الكسر بين ما حصل منه او من دابته وان
عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهها كالحجل وتحرك فيها الفرخ وجب الهدي
من صغار الشاة وهي الحمل والاحوط ان يفي عليه سنة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
او فحلا منها في اناثها بعدد البيض كسره وان عجز وجب الهدي لشاة وان عجز اطعم عشرة مساكين
من كل بيضة لكل واحد مد من طعام ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفي فرخ
الحمام او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدي ولا احتياط فيهما وان كسر بيضة
لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا وفي الحرم وفي قتل حمامة فكفارته درهم و
الاحوط فيها قيمة السوق ان زادت منه وان فرخها ولو كان في الفضاء وجب فيه نصف
درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب فيه ربع درهم وفيما يعرف قيمة
الدرهم في الركوع وان وقع شيء مما مر من قتل الحمامة وفرخها وكسر بيضتها من المحرم في
الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر المحرم وان كان في الحل والحلال في الحرم **مسألة** يجب بذلك

ولو جامع زوجته في القبل بل في الدبر على المشهور بل الزناء واللواط في قول وان كان الجميع
احوط في العمد والعلم بالحرمة اذا كان قبل احد الموقفين بل المشعر وجب اتمام الحج والحج من قابل
ولو كان نائبا لا يبعد اجزاء الاول لما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثاني عقوبة
وقول بعضهم ان الاول فريضة او ما لحج بدله والثمرة في النية والاجارة لو كانت متعلقة بالعام
الاول وكذا في حال الحنث النذر والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل
والمرأة من الاخر في الحج الاول بل الثاني ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق
في الحج الثاني والاول واحدا والا لم يجب مفارقتهما مطلقا وان اتحد بعض الطريقين والاحوط
المفارقة فيما اتحدا والمفارقة تتحقق بان يكون معهما من يمنع الوقاع فلا يجب على الموضع
والاحوط في غاية المفارقة في الحجين الى الموضع وان احلا وتم مناسكهما والظاهر افضلية
ذلك من ان يجعل غايتهما اتمام المناسك كما ان هذا افضل من ان يجعلهما الا الاحلال
ببلوغ الهدي وان تكن المرأة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل من فساد الحج والحج
من قابل وان كانت مكرهة فحجها صحيح وعلى الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما ناسيا
او جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة
لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بجزور بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه فبقرة
ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه شاة ضأنا او معزا وان لا عبث بذكره او زوجته والامراة
متعة او جاريته او غيرهما حتى امنى وجب عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل
هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم وان جامع محلا مع جاريته
المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او ضأنا او معزا ان تمكن وان
تعسر الا ان وجب احد الاخيرين او الصيام والاحوط ان يكون ثلثة ايام وان جامع قبل

طواف النساء لزمه بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد ثلثة اشواط منه بل اربعة
قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شيء عليه ويتم طوافه والمتمتع
بنو ومنها الحج من قابل وان عقد محرم لمثله امرأة ودخل بها او كانا عالمين بالحرمة
فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا لو لم يكن العاقد محرما على الاقوى وكذا يجب على المرأة لو كانت محرمة
او علمت ان التزويج محرم بخلاف ما لو لم تعلم فانه لا شيء عليها وان جامع في عمرة التمتع او
عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة مطلقا ولا يجب اتمام العمرة
الفاسدة وبتكرر الكفارة بتعدد الوطي سواء كفر قبل اولا وان نظر الى غير اهله فامنى
فعلى الغني بدنة مطلقا وعلى الفقير ضأن او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى زوجته
فلا كفارة وان امنى ان كان النظر خاليا من الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب بدنة مطلقا وان
مسها من دون شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها بشهوة فعليه شاة ضأن او معز ولو لم يمن وان
قبلها من دون شهوة فعليه ضأن او معز وان لم يمن وان كان مع الشهوة فعليه بدنة ولو لم
يمن وان لاعب معها فامنى فعليه بدنة وكذا حكم المرأة لو طاوعته ولو استمع لمجامع او كلام
امرأة او وصفها بدون ان ينظر اليها وامنى فلا كفارة هداية لو استعمل الطيب عامدا
عالما بالتحريم مامورا يجب عليه ضأن او معز بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله فانه لا شيء عليه
ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والاطلاء والبخور ولا في الطيب بين بعض العضو وكله وكذا بين التعال
في حال الاحرام والنسيان ثم يتذكر مع التذكر بعده ومع عدم الازالة كذا بين البنفسج وغيره الا الخلوق
ولو امتزج بالزعفران وليس في جميع الطيب كفارة ويتكرر الكفارة في الطيب بتعدده لو تعدد الوقت
فوقتين يجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام الى عشرة ولو
قلم اظفار اليد جميعا في مجلس واحد فعليه ضأن او معز وكذا في اظفار رجليه وان قلمها جميعا

فيجلس واحد فكذلك ثم ان وجوب الدم او الدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل اللحوق
لل ما يوجب الشاة والا يتعدد المد بتعدد الاصابع وكذا في العشر مع العشر مع تعدد المجلس
واما مع الوحدة فاشكال ثم كفاية الكفارة الاولى من العشر الا وان لم يكن لا يبعد الكفارة الثانية
وفي الحاق اليد الناقصة او الزايدة اصبعا او اليدين الزايدتين اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول
كالثاني عدم الاختلاف مع الصحيح في الثاني ولو ادمى ظفره لفتوى مفت بقلم ظفره ولو لم يكن
المفتي محرما ولا مجتهدا وجب على المفتي كفارة بضأن او معز ولا يشترط في الوجوب ان يعتمد القالم
به في القلم وكذا لو افتى اثنان بالقلم واعتمد العامل باحدهما لم يجب على الاخر الكفارة وان كان
الاعتماد عليهما اوجبت عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت على المقدم منهما فتوى
لا على المؤخر ولكن الاحوط عدم تركه ايضا ثم ان كلا منهما اذا لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شيء عليه
ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا اليه وجبت فيه ضأن او معز لكن في الاخير لا يحرم اللبس وهو في
غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة وفي الشمشك والخف ولو في حال الضرورة لا تجب
الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد النوع وكان في مجلس
واحد ولم يتوسط الكفارة من الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه ضأن او معز او اطعام
ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دونه فالاحوط الاكتفاء
بالاول وان كان الاقوى التخيير ايضا وفي غير حلق الراس الا بطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط
لزوم التخيير ايضا وفي نتف الابطين ضأن او معز وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط
الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد منهما كالكل وان مس لحيته او راسه فسقط عنه
شعر [illegible] وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب الوضوء او الغسل او التيمم
لازالة النجاسة فلا شيء عليه وان اضطر بالجلوس في ظل المحمل في حال المشي وجب الفدية بالكفا

او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر الفعل الا
اذا تعدد النسك كما لو وضع خلخالا فوق كل فاردة ولو غطى راسه بثوب او طين ساتر
او ارتماس في الماء وجب عليه ضأن او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يتعدد بتعدد
الايام ولو كان مختارا كما في الجدال ضأن او معز ان كان صادقا واتفق ثلثا وان كان
اقل فلا شيء وان كان كاذبا وجب في الاول ضأن او معز وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق
في الاخير بين الاكثر والاقل والجدال ما مر في المحرمات وفي قلع شجرة الحرم عمدا استيفاء وصغيرة
ضأن او معز وفي كبيرة بقرة ذكرا كان او انثى وفي قطع الاغصان فيهما هداية لا كفارة على
الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر فيه واما فيه فثابتة مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا
ولو تعدد اسباب الكفارة واختلف في النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد النوع
ولم يؤدها عن البعض ولو تكرر سبب واحد فان كان الاتلاف مما يوجب ضمان المثل او القيمة
تعددت بتعدده والا فان لم يفرق عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي
مع الكثير من امرأة او لبس ثوب بعد اخر ولبس ثوب [illegible] تعددت بتعدده وان كان في
مجلس واحد وكذا في الطيب واللبس اذا تعدد وقتهما وان تعدد مما يفرق فيه عرفا او شرعا
بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الراس ولبس ثياب كالسراويل والقميص
والقباء دفعة عرفا وقلم الاظفار شرعا تتكرر فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت
وبدونه لا يتكرر وكذا حكم المجالس ان كان المدار على تعددها عرفا او شرعا كقلم الاظفار هداية
كفارات غير الحج لا تخلو اما ان تشتمل على الصوم او لا اما الاول فعلى اقسام اولها ما يجب فيه
الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لا لامر يبيحه او غضب لا لايمانه ولو كان غير
امامي فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة الظهار

صوم شهر رمضان بالحرام كاكل المغصوب ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصلي
كما مر والزنا والاستمناء والحرام العارضي كوطي زوجته في الحيض او الظهار قبل الكفارة و
نحوهما **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة
الظهار بلا خلاف فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز اطعام
ستين مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيتخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة
ومع العجز عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المراة شعرها في المصيبة و
خدش الوجه منها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وان كان ابويه او زوجته
ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الثوب الصدق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق
في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم الحكم للمراة كما لا يعم النتف للرجل فان نتف بعضه
فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان
وليا او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل
الغروب لو لم يعد بعد بثلثه مرتبة ايضا فانها بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز فصيام ثمانية عشر يوما
وكذا كفارة جزاء الصيد في حال الاحرام فيجب لا يخلو عن رجحان مع كونه احوط وهي مثل الصيد
من الحيوانات الاهلية وان عجز اطعم مساكين وان عجز صام على ما سيجي **الثالث** ما يجب الصوم
تخييرا وهو كفارة افطار شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المراة شعرها في المصيبة على الاحوط
عدم تركهما مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للارحام وغيرهم وكفارة مخالفة النذر لا
سيما لنذر الصوم وكفارة العهد كالنذر **الرابع** ما يترتب الصوم ويخير بينه وبين غيره

كفارة

كفارة الوطي مع جاريته المحرمة باذنه فانه مخير بين امور وان عجز فيخير بين الصوم وغيره
كما مر **الخامس** ما يجمع فيه الصوم مع غيره ترتيبا وتخييرا وهو كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى
يمضي نصف الليل فيجب عليه صيام يومه ولا فرق بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا تعمد ترك
الصلوة في الحضر او نسيان تركها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فالكفارة ولا قضاء له
ولو منه ما لو افطر لمرض او سفر فيقضيه بتركه الا انه لا يجب فيهما اصلا الصوم ومثله ما لو
ترك العشاء في ليلة الفطر او الاضحى والاحوط ترك السفر الغير المتضرر به وعن هذا كفر من الصلوة
في جميع الكفارات فتعين عليه الصوم فيها لكن قرينة في الجميع ضعف من القسم وكذا القسم
الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام **الاول** كفارة الوطي في الحيض مع التعمد
والعلم بالتحريم فيجب بالاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كان الموطوئة
جاريته او زوجته حرة كانت او امة دائمة او متعة بل الاحوط الحاق الاجنبية والموطوئة بالشبهة
وهي في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه
وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة وقد مر
قد سبقت مسئلة في الطهارة **الثاني** كفارة تزويج المراة المزوجة او المعتدة في البائن او الرجعي
عالما كان او جاهلا وهي خمس اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها او يكفي
القبضة الا اذا عجز فليعطف **الثالث** كفارة ضرب المملوك ازيد من الحد الشرعي وهي عتقه **الرابع**
كفارة ترك صلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما وهي الغسل وقضائه
الخامس كفارة البيع وقت النداء للصلوة بعد ثلثة ايام بحق كان او بغيره وبطريق شرعي او لا وهو الاستغفار
والعمل وهي مستحبة **السادس** كفارة الحلف بالبرائة من الله سبحانه ومن رسوله والائمة عليهم السلام
اجماعا او انفرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاستغفار وهي مستحبة والاحوط عدم

النذر وان كان لحلف حرام صادقا كان او كاذبا السابع كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم
يوم معين وهي اطعام مسكين بمد من الحنطة او الدقيق او الشعير ولكن الاولى بل الافضل بل
لا يمكن تصدق بما استطاع وان عجز رأسا استغفر الله وان كرر ثلثا فالافضل لكن الكل
على وجه الاستحباب الثامن كفارة نذر صوم ايام انعجز عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد
وهي مستحبة التاسع كفارة ترك نوافل الرواتب من لا يقدر على القضاء وهي بمد
عن كل ركعتين من صلوة اليوم والليل فان لم يقدر فعن كل اربع ركعات وان لم يقدر فلصلوة
الليل مد ولصلوة النهار كذلك العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر كفارة الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة
قليل اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل وصح واخر القضاء وعنه وقد مر
الحال في مباحث الصوم وقضائه المنهج الثاني في شرائطها وساير احكامها هداية يشترط
في المكفر البلوغ والعقل والايمان ونية القربة كما مر والتعيين مع اشتراك السبب المختلف
في النوع فان اتحدت على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو تعدد مع نوعها كفى قصد ما في ذمته
منها ولو شك فيما في ذمته هل كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة هداية يتحقق العجز عن
العتق بعدم وجدان المملوك او عدم التمكن من شرائه وان كان قادرا على الثمن او احتاج اليه
الخدمة لمرض او هرم او زمن او نحوها او احتاج الى ثمنه فيما تقدم شرعا عليه كنفقته
ونفقة عياله الواجب نفقتهم او كسوتهما او اداء دينه وان لم يطلبه المدين ولا اشكال
في استثناء النفقة لليوم والليلة واما في الزايد عنهما فالاحوط العدم وان كانا غير
بعيد عن الاطعام ان لا يمكن من ازيد من قوت اليوم والليلة او الحول لنفسه وعياله ولا
يلزم بيع ثوبه ودار الا ان يكون ازيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه

او حصول ... او زيادته او المشقة الشديدة او نحوها مما يعذر الحيض والنفاس والسفر لا
مع قصد الاقامة هداية يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشيء من الثاني
وان كان يوما ولا يأثم بترك الموالات بعد ذلك في وجه لا يخلو عن رجحان وان كان الاحوط عدم
تركه ويتحقق في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر
حصول الاثم بالمخالفة ان شرط في النذر التتابع واما في غيرها ككفارة المملوك في القتل
والظهار فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستيناف وان نوى التفريق في التتابع من التكفير
وغيره او تردد بين التفريق والتتابع على الاحوط بطل الصوم وان تابع وان كان بنية الصوم
وان افطر من دون عذر في الاثناء بطل او بعد احد وثلثين او خمسة عشر استانف وان افطر لعذر
كالحيض والنفاس والاغماء والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يجب بعد زوال
العذر على ما افطر وبنى وكذا الحكم في المرضعة والحامل ان خافتا على نفسيهما بل على الطفل
ومثلها السفر الضروري وان نسي النية في بعض الايام صومه بطل ولكن لا يضر بالتتابع و
كذا لا يضر به افطار الناسي المكره والاسير في تحصيل العلم بوجوب الصيام ثم حصل له
العلم به كدخول شهر رمضان او العيد في اثنائه ومثلها ما لو اكره على الافطار
بالتوجير حلقه واما لو وجر في حلقه فغطى حتى افطر من غير شعور لم يبطل
التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء في الصوم التتابع في زمان لا يمكن الاتمام فيه كاول
الشعبان لمن كان في ذمته شهران متتابعان وكذا في كل ما يعتبر فيه التتابع الا من
ثلثة ايام بدل الهدى والمدار في الشهر على الهلال فان شرع فيه من اول الشهر الى بانيه انقضى
على الثلثين واما لو شرع من الاثناء فتعين اتمامه ثلثين فلو شرع من وجب عليه شهران
متتابعان من الاثناء حاسب الشهر الثاني هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط في

في الجملة في الأشهر والأحوط عدمه إن تمكن منهما وإن كان إتمام الأول من الثالث بما مضى من الأول
لا يخلو من وجه. مسألة يجزي في الإسلام في المملوك إذا أراد عتقه في كفارة القتل مطلقاً إن
كان من عمد بل في سائر الكفارات على الأحوط بل الأقوى ويجزي المولود في غير القتل على الأظهر
بل مطلقاً على الأشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل العبد مما يوصف بما يوجب عتقه قهراً كالعمى
والجذام والتنكيل كالمولى ولا النقصان ولا الشلل ولا نكث من أعضائه وأمثالهما ولا المرهون
بدون إذن المرتهن ولو نفع يجزي ولا المكاتب المطلق إذا أدى شيئاً من الكتابة بلا خلاف
ما لو لم يؤد شيئاً فيجزي وكذا المشروط ما لم يؤد منها الكتابة فيجزي المدبر على وإن كان قبل
النقض والرجوع عن تدبيره ولو لم الطلقة وإن لم يعلم موته والأحوط تركه مع الظن بالممات
بل مع عدم العلم بالحياة وكذا المغصوب والعبد بما لا يوجب العتق كالأصم والأبكم والخصي
والمقطوع إحدى يديه أو رجليه والأحوط ترك الثلاثة الأول وكذا الزاني وإن كان الأظهر
إجزائه أيضاً. مسألة يتخير في الإطعام بين التسليم إلى أهل الاستحقاق وإطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب
الإعادة أو القلق ومظانها على الأول سيما الأول إلا أن الملازمين أحوط كما أن المدار في الثاني على الإشباع ولا
يجب جمعهم في محل واحد بل جاز إطعامهم متفرقاً ولا فرق على التقدير بين الصغير والكبير والمملوك
والحر والرجل والمرأة والخنثى إذا كانوا مختلطين ساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم
ولا يجوز انفراد الصغار في التسليم بل في الإطعام إذا احتسب الاثنين منهم بواحد وإن كان
الأحوط عدم الاكتفاء بإشباعهم مرة واحدة وإن كان الأحوط إشباعهم في تمام النهار بل بين
غداء وعشاء ويشترط تعدد المستحق بالعدد المقدر ولو بالنقل من عليه الآخر فلا يجزي
الأقل ولو دفع لمسكين ستين مرة ويجب رفع التعدد وكذا مسكين فلا يجزي من يجب نفقته
عليه إن كان غنياً أو على غيره إلا إذا لم ينفقوا ولم يجب على الكفر إجبارهم وكذا الإسلام بل

اعتبار الإيمان وإن كان الأقوى العدم كما أن الأحوط تركه من يعلم أن ترك الإعطاء
إليه يوجب ترك معصيته ويكفي في المسكين ما مر في الزكاة كما أن ظهر بعد الإعطاء فقدان شرط
الاستحقاق بأنها كانت العين أو إن أمكن الاسترداد وإلا ولو صار فقيراً بعد الأخذ لم ينفع
جد بالغ مع بقاء العين ومثله الكلام في الإسلام والإيمان. مسألة يعتبر في الطعام أن يكون
من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والأحوط الاقتصار على الحنطة
ودقيقها ولا فرق في التسليم والإطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض وكذا بين اتحاد
الأجناس واختلافها كذلك بل يجوز إطعام واحد من أجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئاً
ثم يصح إعطاؤهم منه فإن خلا فله أن يطلب فيمكن الاسترداد ويستحب ضم الإدام به وأدناه الملح
أو وسطه الزيت والخل وأعلاه اللحم ويعتبر في الكسوة أن تكون بثوب يستر العورة ويصدق الكسوة
عليه عرفاً كالجبة والقميص ونحوهما لا الجورب والخف لكن الأحوط أن تكون بثوبين ويجب
أن يكون جديداً ويجزي غيره إلا أن يكون منخرقاً أو مخرقاً فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير و
الكبير ولو أعطى إلى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز ويجزي في جنس الثوب ما يتعارف لبسه
من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها واعتبار عدد المساكين في
الثوب كالإطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا النصفان من جنسين في الخصلة ويجزي
التبرع من الغير عنها للميت ولو لم يكن وارثاً وأما الحي فلا يجوز في الصوم ويجزي في غيره على الأحوط
ليس فورياً بل موسع ما دام العمر إلا في الظهار ويتوقف على إرادة المواقعة لكن ليس الأمر
للاستقرار بل يجوز المواقعة قبله والأحوط مراعاة الفورية في غير الأجنبي ويجب الأحوط
عدم التهاون فلو عجز على إيقاعها بالعقد السابق وإن كان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة
بالموت بل لابد من إخراجها من التركة بأقل ما يجزي إلا أن يوصي بالأعلى في الثلث بالزائد التركة

به وبعينه الوثيقة ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق
ثم عجز صام وذو المال الغائب كالحاضر وكذا لو تملك الرقبة ودرهما تملكه باصل المال ان يفك
منه الا في الظهار فلم يجب تاخيره انتظر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع
اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه شهران متتابعان فعجز ثمانية عشر يوما وان لم
يقدر تصدق من كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر استغفر الله ولا اثم ويجب على الاطلاق
بل لا يجب في النذر وشبهه وكفارة الجمع في الكفارة المرتبة والمخيرة ايضا ولا تكميل على
التصدق من كل يوم بمد ان عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وان كان احوط ولا
كلام في كون الاستغفار بدلا عن الصوم في غير كفارة الظهار واما فيها ففي الاظهر
والاحوط ترك الوطي الى ان يكفر او يطلق ويتعرض لعدم انقضاء العدة بعقد اخر ويعتبر
في الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم ان كان
من المعصية ويكفي المرة ولو تجدد القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة كتاب النذر والعهد
واليمين وفيه مباحث المنهج الاول في النذر هداية يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار
والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه ولا من
يقصد المدلول كالالفي والسكران وقاصد التعليم والغضبان اللذين لا قصد لهما
وكذا القربة فلو كان قصده مجرد الزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفي في قصدها اللفظ
بقوله لله في الصيغة كما يأتي فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط الاسلام
وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالله لوجوب وفي غيره لا يخلو عن وجه ويشترط في نذر المملوك اذن
المولى بل الزوج للزوجة والاب للولد في وجه لا يخلو عن رجحان هداية النذر اما مشروط
او مطلق ويسمى نذر التبرع والاول اما نذر بر او زجر في البر اما شكر لنعمة او لدفع بلية ولا يشترط

في الشرط ان يكون طاعة بل يكفي ان يكون قابلا للشكر طاعة كان او لا كالشفاء من المرض او رزق
الولد وهذا ان يسميان بنذر المجازاة والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب او المستحب
والشرط على هذا النقض اما على فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف
بالنية فيقول ان رزقت الطاعة كذا فلله علي ان اتصدق بمائة درهم او ان برئت من المرض
فلله علي ان اتصدق بمائة درهم او ان ارتكبت الغيبة او تركت الصلوة فلله علي ان احج
في الفضل او لله علي ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر والرابع
للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة
من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم الجواز الى الاكتفاء بها من غير العربي
الا ان اعتبار كل الاطلاق في رجحان وكذا النية القربة مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع
النفس لا لله او يكون القربة بدون اللفظ بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء في الثاني افضل
ولا يعتبر جعل القربة غاية ولو قال نذرت لله على هكذا لم ينعقد الا ان يكون لله على هكذا
بيان النذورات هداية يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر عادة ويمكن ان يأتي فيه
عين له فما لم يمكن منه فعلا لا ينعقد ويعتبر ايضا ان يكون طاعة لله سبحانه واجبا او مستحبا
منه فعلا او غيره وعبادة في الاصل او في الحال من كان يقصد بفعل مباح الامر
يكون داعيا كان يأكل للتقوي على العبادة او يترك لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون
من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان على امر ما تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا لا
كفارة في تركه كما لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة وجب
ولو تلف لم يلزمه شيء والاحوط ان لا يتصرف فيه قبل الكشف ان الشرط لو كان مشروطا
بل لا يجب نحو الاقوى ولو نذر تعميرا معين من مسجد او وقفه ... سقط

الوجوب بل الحج ثانيا لم يجب عليه شيء ولا ينعقد نذر العاصي ولو كان بالعارض
ان قال لله علي قربة ويشتغل بما يتحقق به القربة صلوة كان او صوما او غيرهما
ولو نذر ان يصوم زمانا بان يقول لله علي ان اصوم زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو
نذر حينا بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ان يتصدق بالكثير
بان يقول لله علي ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل
عبد قديم له بان يقول لله علي ان اعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه
ستة اشهر فاكثر ان كان اطلق ولم يقصد شيئا خاصا والا تعين العمل به ولو نذر شيئا في سبيل
الله بان يقول فقط شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله اياما كان من التصدق واعانة
الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع
ماله وجب الوفاء به مع ما لم يضر بحاله ومما اضر بحاله فالاحوط ان يقوم ويتصدق به تدريجا الى ان يتم
ومثله ما لو نذر بعض ماله اذا اضر به ولو تعلق النذر بعين ماله او بقيمته وجب الوفاء
به ولو نذر صيام يوم معين مسافرا كان او حاضرا او له صيامه سفرا وجب الوفاء لعدم
به ولو نذر صيام يوم معين بدون تقييده بالسفر او بالحضر وسافر فيه افطر وقضاه بعد
وكذا لو صار مريضا او حائضا او نفساء او اتفق احد العيدين وان عجز عنه اسقط اطعام
مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل ولو عجز عنه تصدق
بما تمكن منه ولو عجز راسا استغفر الله ولو كرر ثلثا كان افضل ولو نذر ولم يعين
وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق بظن الوفاة ولو عين له زمانا وجب الاتيان فيه وحرم
التاخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به
قبل حصول شرطه ووجب بعده لكن الاقوى انه وقته كالنذر المطلق فيكون مادام العمر

ولو نذر

ولو نذر التصدق او الصيام او الصلوة في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به لا
سيما اذا كان له مزية ولم يمكن في غيره ولا يجب في التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه
بكل من حضر فيه الا ان يكون لخصوصيته دخل في نظره وان اتى بالاعمال في غير ذلك المكان او الزمان
بقصد النذر وان كان الاتيان بها فيه افضل وجب عليه الاعادة في المكان المعين
او وقته اذا امكن ومع انقضاء زمانه يجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك
المكان مادام العمر ان علم بذلك قبل تركه وان لم يعلم به كان [illegible]
او بنفي الماء ولم يرج زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترط فيه
بشيء فحصل الشرط قبل العذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهوا او نسيانا او اكره
عليه لم يجب عليه الكفارة ولا ينحل به نذره وهو محاط به ولو كان المنذور [illegible]
بالمخالفة مطلقا ولو سهوا او اكراها ولا كفارة على الاحوط وعليه الكفارة لو تركه عامدا ولو
كان متعلقه عاما كما لو نذر صيام كل اثنين او صوم كل خميس وترك بعضها منه عمدا انحل ولزمه
عليه الكفارة الا اذا علم تركه بعد ذلك بلا عذر ومثله لو نذر صوم شهر معين
وكذا لو نذر ترك التسمية عموما كما لو نذر ترك معصية ابدا انحل بفعله مرة ووجب عليه الكفارة وكذا
لو نذر ترك الطبيعة هذا كله لو لم ينو في نذره ان يكون كل فرد من افراد المنذور نذرا
عليه بالانفراد بحيث لو فات وجب عليه اخر الى اخر العمر والا فيتكرر الكفارة بتكرر النذر
ولو نذر شيئا والزم على نفسه على تقدير المخالفة شيئا كان يقول لله علي ان اصوم كل خميس
فان لم افعل فعلي ان اتصدق دينارا كل يوم وجب عليه مع المخالفة وما الزم على نفسه
ايضا ولو نذر ان يقرأ سورة القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع سهوا في
سورة التوحيد وجب اتمامها وليس عليه كفارة ولا يخل به نذره ومثله ما لو نذر صلوة

دون وزاحمها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك في ان النذر علم اختصاص او مطلق
او مقيد وجب المقيد ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئا
او لا لزم العموم او الاطلاق ولو تيقن بالنذر وشك في اجتماعه شرائط الصحة حكم بها ايضا
كان عاد فاق في ذلك الوقت بمسائله ولا انه يحكم بالالزام ومسألة لو شك في انه هل كان اخذ
المسائل في ذلك الوقت او لا **المنهج الثاني** في العهد واليمين **هداية** ينعقد اليمين بالله تعالى
من دون اعتبار الاسم كان يقول والذي نفسي بيده وكذا باسمائه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن
وبما ينصرف اطلاقه اليه سبحانه كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحي
ويحرم الحلف باسماء الانبياء والاوصياء ونحوها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والكعبة
والحرم والكعبة والمصحف والقرآن وامثالها من الامور المحترمة وكذا لو قال بحق الله
سبحانه او قال ان كنت يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لو افعل كذا او قال برئت من الله سبحانه
ورسوله فلا ينعقد اجماعا وانما لكن حرم اليمين بالبراءة الا انه لا يجب الكفارة
كما لو كان لا تنعقد لو قال اقسم او احلف بالله او برب المصحف او اقسم به او نحو
فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة ولا يجب لو خالف مقتضاه نسيانا او اكراها
او اشباهها او في حال الجنون وهل ينحل كما يظهر من كلام الاصحاب الا الشهيد
وعليه لو خالف مقتضاه بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر
ويحتمل العدم قويا لان الاكراه ونحوه لم يبطل الحنث فلو وقع بعد ذلك يتعلق به الحنث ويجوز
الاستثناء بالمشية في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يكون يفهمها من لا نعم
ان اتصل بها عرفا فلا ينافيه النفس او السعال او مثلهما والاحوط عدم المخالفة في فعل
المندوب وترك المكروه بل لو خالف في الواجب وترك الحرام اخاف بالكفارة

انفصل

انفصل كان لغوا وان كان القصد في الاستثناء التبرك على الاشبه الاظهر فلا يشترط
الوقوف ولا الاتصال وان كان يجوز البراءة فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل
القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بدون النية بل من غير قصد بسبق اللسان لم
يؤثر وان علق اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا ادعك لا يلزمه الوفاء بها وكذا لو علق على
ارادة المجنون او نحوه او مشيئته وهو [illegible] لزم الوفاء بها **هداية** يشترط في الحالف البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلو كان صغيرا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد
ولم يتعلق الكفارة لو خالفه [illegible] ينعقد من الكافر لو كان مقرا بالله او الوهيته واما في غير
نحو [illegible] الشرع على التعزير فانه لو كان [illegible] لم ينعقد [illegible] دخل الاسلام في
الوفاء وفي العقاب لو خالفه وفي الكفارة [illegible] لو اسلم [illegible] قبله [illegible]
[illegible] ولا ينعقد حلف الولد [illegible] مع الولد [illegible] ولا الزوجة الا
[illegible] بدون اذن [illegible] بدون اذن المولى ولا فرق في تعلق اليمين بترك الواجب
وترك الحرام وغيرهما ولا يعتبر اذن الام ولا الجد [illegible] والاحوط عدم المخالفة في [illegible]
هداية يشترط في متعلق اليمين [illegible] الصلاة او الصوم او الحج او الصدقة او غيرهما ان يكون
[illegible] ولكن الظاهر انه لو [illegible] يمكن من الاتيان
بالتتبع [illegible] لا [illegible] الكفارة [illegible] وينعقد اليمين على الواجب
المندوب [illegible] المكروه ولا ينعقد على [illegible] الواجب والمستحب فلا [illegible]
ولا كفارة ولو كانت متعلق اليمين راجحا [illegible] دينيا او دنيويا انعقد [illegible]
ينعقد [illegible] لكن لو كان راجحا للحالف [illegible] دينا او دنيا [illegible]
ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة [illegible] الرجحان [illegible] الحالف [illegible]

بعد الاخذ بالترجيح به دعان لم ينعقد ولم يلزم شيئا بعتقه ولو حلف لن يعجبه ان لا يتزوج عليها
او يفعل ما يعاند والد او ولده او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف على الماضي ولو كان كاذبا
فيه متعمدا حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء ولا العقلي
كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على امر يكون عاجزا عنه اذا حلف
ان يأتي به ولو كان قادرا حين الحلف فعجز عنه بعدها انحلت يمينه ولا كفارة ولا ينعقد على
فعل الغير بان يحلف ان لا يفعل ونسخ على الغير ان يفي به ولو لم يف به استحب على الحالف الكفارة
وكذا لا ينعقد لو حلف للمكين بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه لو بقي وكذا لو
حلف ان يضرب مملوكه للتقصير فحلف منه تجاوز عما او حلف ان يضربه الحد الشرعي ينعقد
ولو حلف لاستنقاذ امر مؤمن او ماله او دفع اذية عليه او على نفسه جاز وان كان كاذبا
ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه وجب ولا يجب التورية وان كانت احوط ولو حلف ان
مما ليكه احرار للاستخلاص عن الظالم لم يعتق ولم يتحرر ولو حلف ان لا يطأ جاريته [illegible]
تغير اعن الحرام وملكها بعد حلم يحرم عليه وطيها وكذا الاجنبية ذات بعل او لا ولو حلف ان لا
يأكل لحم حيوان حلال لحمه او لبنه لم يحرم ما كان لحما واولاده ولا لبنها **هداية** العهد كاليمين في
مع النذر في الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه راجحا او لا يكون مشروطا بشرط ولم يلحق
ذالك وصيغته عاهدت الله على كذا او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او على عهد الله
على كذا او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا والاحوط الاكتفاء بالاخيرين وعدم التعدي الى
غيرهما ولا يشترط في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة فيها
وكذا قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون
اختيار او في حال الغضب اذا كان من دون قصد صدر عنه **كتاب الجهاد** وهو من اعاظم

الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل الاقوى
اسقاط المال نعم يجب ما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء
لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام وهو ما يطلق عليه ما يجب جهادا وجهاد من يدهم
المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه من حريمهم
وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين
المشركين دافعا عن نفسه الا ان اطلاق الدفاع على الاخير اولى واكثر بل الثلاثة بل غيرها [illegible]
وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث استطرادا
والرابع محله الحدود وفيه مناهج **المنهج الاول** في حكم الجهاد وشرايطه **هداية** الجهاد ركن
من فرايض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين النبي صلى الله عليه وسلم او الامام او نائبهما او بعدم من يقوم
به الكفاية او التقاء الزحفين وتقابل الصفين او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد
او اليمين او الاجارة والكفايات كثيرة وهي كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون معينا
من يكون لها مخصوصة ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى
وتغسيلهم والصلاة عليهم وتكفينهم وتلافيهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية والاقتدار على
وتعلمها مع جميع [illegible] والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة
والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم اذا
كان المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين للحق في اصول الدين وتعليم الشرائع
فيما يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش واقامة الحج وحفظ
النفس عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضررا والحفظ
غلط القرآن وجمع ما تشاجر من وقدر اذا توقف التواتر عليه لا سيما وان كان هو احوط

ويجب الجهاد وكلما يلزم منه ويتهيأ به بنقص الحاجة والضرورة ويحرم الابتداء به في الاشهر الحرم
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتداء العدو بالقتال فيها الا يرى
لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد الشرك اذا اسلم وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه
ويكون آثما ولا عذر له عن ترك منفيرهم واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه و
يكون آمنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض
او ضعف او فقد نفقته او غير ذلك فلا يجب بل لا يبعد في الاخير انه لا يسمع في الاول **هداية**
يشترط في الجهاد بعد وجود النبي صم او الامام او نائبهما الخاص ولو عموما ودعائه اليه البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان لا يكون شيخا هما ولا مقعدا او زمنا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشي
ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه الى غير ذلك
فلا يجب بعد وفاة النبي صم واوصيائه بل في حال التحصن وعدم امام يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة
مطلقا ولو مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل هو اثم ويضمن لو قصد معاونته ولا
على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
وان انعتق اكثره او مبعضا ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز
عنه ولا على فاقد العينين وان وجد قائدا دون الاعور وضعيف البصر وفاقد احد العينين ولا
على الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب والمشي ولو عجز عنه بنفسه وقدر على
الاستنابة بغيره ممن لا يجب عليه لم يجب الاستنابة وان كان احوط هذا اذا لم يحتج اليها
والا وجبت مع القدرة والوجوب جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما ولو مع الشفقة
والرقة لضعفه قوي دون المجنون هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لا يؤثر منعهما كما لو
اذا لم يقبله ورجعا بعده وان منعه احدهما والزمه الاخر اشكال لا يخلو عدم تاثير المنع

عن جهاد كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعهما بعد تقابل الصفين وكذا يجوز لو اسر نفعا
بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان واولى منه الجدات الرضاعيات بل الوالدان الرضاعيان
كذلك بل الحرمة كالفتيا انما يجب متابعة الابوين منهما الا الى حرم عنوانهما بل من الكبائر وان
صوتهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يعتبر في حرمته الاسلام ولا الحرية ويحرم
التافيف لهما لكبرهما لو كان ابناؤهما وان كانا كافرين فهما وسلطهما النظر اليهما على وجه
المقت اذا كان اذيهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او يده فوق ايديهما او الاتكاء على
ذراعيهما او تحويل وجهه عنهما واولى منها اهانتهما او زجرهما وان اوذهما الا اذا توقف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها في وجه وجب ويجوز ذلك لو كانت بالتعنيف
المعالجة بل لو سرتهما بل لو رضيا بل لو كان لدفع ذنبهما من دون استخفاف عن نفسه
ويجب الاحسان اليهما وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض
الجناح لهما والمدار في الجميع على العرف ولا يجب ان يعطيهما من ماله شيئا وان اضطرا اليه الا
ان الاحتياط اولى بل الاحوط اطاعتهما في المندوبات والمباحات اذا امرا بها بل الوجوب
لا يخلو من قوة واما اذا امرا بفعل المندوبات فلا اشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا او لكنها
لو نهيا عنها اذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات ابدا او اهانتهما والا فلا اشكال في
الوجوب والمكروهات كالمندوبات فلا هذا كله اذا لم يكن حايبين فلو كان الخالفة بعد
ما قام لم يحترم عليه اذا لم يستلزم ضررا او حرجا او عسرا عليه والا فلا يجب ولا يجوز اطاعتهما في
وتركها الواجبات العينية او لغيره كانت كالفرائض اليومية او ثانوية كما لو وجب عليه
شيء لاستيجار او صار الكفائي عينيا **هداية** اذا دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى
على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم في الدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين الذكر و

والخنثى والممسوح والحر والعبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا مأذونا او لا ولا باس بالسليم
والمريض بل كل من يتمكن منه ولا باس اذن الامام ع وعدمه ولا باس حضوره وغيبته ولا باس
اذن المجتهد في حال الغيبة وعدمه ولا باس عدول المؤمنين وعدمه في حال فقد المجتهد
ولا باس من قصد دفعهم الكفار عن المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال النهوض ان لم يعلم قيام
القاصدين على المقاومة نعم يسقط مع العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر العظيم
مطلقا نفسا كان او مالا او عرضا ولا فرق في وجوب المقاتلة بين ان يكون مع سلطان او لا
ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب ان لم يكن عليه اجحاف ويجب اجبار المكلفين على
المحاربة لو هابوا وبقوا وان تعدد العدو ولو عالوا ثنيصا فان امكن دفعهما دفعة واحدة
وفي حال واحد وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة قوة وضعفا قدم الاول على
الثاني وكذا يقدم على سفر حج لو عارضه وكيف باسفار الزيارات وان تساويا تخير والاحوط تقديم
الفرع احتمال الثالث على المقاتلة ولا بعد التعيين ويجوز صرف سهم سبيل الله فيما يحتاج اليه في
دفعهم عن المسلمين بل جميعها نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد لكن لو
اعطى باحد اعتبر فيه الحاجة فيما يتعلق بامر الدفاع وان لم يحتج في مؤونة نفسه وعياله الواجب
نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى بصرفه في سبيل الله او الخير او نذر او وقف او نذرا وحلف ان يصرفه
عليه بل يجوز صرفها في مصالح المسلمين بل يتعين على كل من تمكن من صرف المال فيه ان يصرفه وان
كان عاجزا عن المقاتلة هداية الرباط ويسمى المرابطة ايضا لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب
جزيل ولا سيما فيما كان منه اشد خطرا او خوفا من العدو ورباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلاثة ايام واكثره
اربعون وما زاد فبالجهاد ويحسب ثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حفظ

الاسلام

الاسلام لكن لا يبتدأ بالقتال ولو ابتدأ القتال وجاهد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام
ولا يقصد به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك بل يستحب
ولو نذرها وجب الوفاء بها ولو في حال الغيبة وكذا لو آجر نفسه ولا يجب دفع الاجرة الى المالك
ان جعلها ولا الى ذلك كالا الوارث ولا الزمه الوفاء به كما لا يجب لو كان الاخذ على وجه الجعالة
لو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به وان لم ينذره ظاهرا او خاف الشنعة بتركه ولا يجوز
صرف ذلك في غيرها من وجوه البر وليس لهم حق في المخصوص بها بحيث احترامه من السبيل
نعم يجوز صرف ما في سبيل الله من الزكوة بالمرابطة والوصي لهم والموقوف عليهم والنذر ونحوه
لهم ويستحب لهم ان لا ينقلوا اهاليهم وذراريهم الى الثغور المخوفة ولو ظن الكفاء الضرر
للحرمة النهج الثالث فيمن يجب جهاده هداية يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب
ولا شبهة كتاب وهو غير اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار حتى المنتحلين
سواء اعتقد معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن والنجوم ام لم يعتقد كالدهري
او يجيبوا اهل الكتاب ومن له شبهة وهو اليهود والنصارى والمجوس ان لم يعملوا بما على اهل
الذمة والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب قتال الكل الاول حتى يسلموا او يقتلوا
ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وشيث وداود
حتى يقتلوا او يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة والثالث حتى يفيئوا او يقتلوا وشرطها في الاولين الدعوة الى
الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان
امتنعوا حل جهادهم ويجري من الامام او من نائبه وفي غيرهم خلاف ويسقط الدعوة عمن عرفها لكن
الافضل الدعوة مطلقا وفي الثالث ان يلتزموا شرائط الذمة فان التزموا لم يجز قتالهم والا حل
وفي الثالث كونهم بحيث يكونون في منعة لا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بالقتال وظهور جيش

وقتال فلا يتم الحكم بالتقليل كابن ملجم ونحوه فان يكون لهم تاويل فلا نحكم بهم حكم المحاربين ولو غزا و
عن الامام بلد اهل الحرب وخرج جهد عن قبضه فيجوز المهادنة لو اقتضتها المصلحة و
لو يلزم المال عند الضرورة لكن لا يجوز الا عن الامام او نائبه هداية بشرط ان الذمي ان
يقبلوا الجزية وهي ما يوخذ منهم لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام المسلمين
بان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحد
او يدخلوا في الذمام او خرجوا عنه فقط وكذا لو شرطا ان لا يوذوا المسلمين بالمعاونة عليهم
بدلالة المشركين على عوراتهم ومكانتهم او اووا عين المشركين وبالزنا واللواطة واصابة
مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه والسرقة وقتلها وان لا يحدثوا
كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنية ويظهروا ذلك وانما مع علمه الشرط فهو كان ولكن
عوملوا بما يقتضي عليهم وكذا لو ذكر الرب سبحانه او النبي ص بل بعد السب او الدين او الكتاب
بما لا ينبغي ولو ذكر الاولين بالسب يجب به القتل وينقض به العهد على راي ولا يجوز اخذ الجزية
مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير فيجوز اخذ ما هو اثمانه وان مات الامام وقد ضرب
لما قرر من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز
ولا لغيرهم من المشركين دخول المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول
واذا اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويوخذ
من تركته لو مات بعد حولان الحول ذميا هداية لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقى الفئتان
وكان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار الشمس او الريح
او لتسوية لامة او لاستناد الى جبل ونحوها مع العزم عليه او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة
يستنجد بهم الى القتال ويقوى ولو غلب الظن على العطب على الاقوى [illegible]

ثم الجزية مطلقا للمجاهدين حاجة مع وجودهم ومع عدمهم للفقراء والمساكين وباقي مصالح المسلمين اجماعا كما هو ظاهر المسالك والكفاية

لو زاد واعن الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على راي ولو ضعف احد سلاحه
او مرض لم يحرم انصرافه وكذا لو كان المسلمون نصفا لكنهم ضعفاء جبناء والكفار ابطال
كذلك ولو كان المسلمون ابطالا جبناء والكفار ضعفاء كذلك وكان المسلمون انقص منهم
من النصف بواحد وجب الثبات فيجوز الفرار للنساء والصبيان والمجانين ويجوز
الفتح بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق ونصبه وما يتعارف في اعصارنا كالتوپ والتفنگ والبنجنه
والكام بارج ولا يضمن بذلك ما يتلف ممن كان بينهم من المسلمين بل بالقاء النار وقطع الاشجار
والتغريق بالماء ومنعه عنهم الا ان الاولى تركها في حال الاختيار ومثلها القاء السم فانه
وان كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء وتوقف الفتح على قتلهم
اذا كانت الحرب قائمة وخافوا غلبتهم جاز بلا اثم وان كان الاولى التوقف هنا اذا لم يقصدهم
بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية لكن يجب الكفارة وهي
من بيت المال [illegible] كفارة العمد والخطاء قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا
في المؤمن بين العادل والورع والفاسق ولا بين الواحد والاكثر ولا بين الذكر والانثى والخنثى
ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم اذا لم يكونوا
ذوي راي ولا نساءهم وان عاونوهم الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم
والخنثى كالمراة ولا فرق بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب
من الكفار ولو فعلوا بالمسلمين فالمدار على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب
وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول منهم ويجوز الخدعة في الحرب وان يخلع المتكبر
للمبارز قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهرين
لا قبلهما وان لا يبيت على العدو ليلا الا ان يلجئهم بالنهار وان لا يعرقب دابته الا ان يكون

صلحا او الفرد ولو في جميع عشرها ان لا يجاوز ما بين الصفين بلا اذن الامام وليستحب
باذنه كما خرج مع منعه وليجمع الزاهلة فان كان معنا ضعيفا وان كان جماعة ليقوم به
واحد منهم تكفاية **النهج الثالث** في الخوارج **هداية** اذا فتحت ارض عنوة بالقهر والغلبة
والاستيلاء وكانت عامرة ومعمورة وقت الفتح تكون لمصارف المسلمين كافة الى يوم القيمة ولا
ملكهم في وجه قوي فلا يقتسمها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال
ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا هبتها ولو باعتبار شركته مع سائر المسلمين
ولا بالتبع للاثار وباستقلال ونفيها انما يصح نقل الاولوية بالتبع للاثار المستحدثة ولو لم يكن
الاثار لم يصح بيعها وصح صلحها ويجوز بيع ما يتخذ منها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها الظالم
بظلمه فيما فعله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التقبل
فيها وفي الخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله والارض السواد وهي ما بين موصل
وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام وخراسان وحاصلها وما فيها
لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمداهنين عن اهل الاسلام
وبناء المساجد وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج
الخمس منها ان لم يخرج من الارض ومثلها كل ارض تكون عامرة وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين
وعليهم الجزية فتكون لهم كافة فلا صرفها الى من عليه امرها وهو الامام او نائبه ولو عموما او هما ارض
الخراج ويخرج الزكوة من زرعها بعد وضعه ولو ضرب على الارض وصوابهما تكون [illegible]
الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه والمدار فيه على صدق العرف ولو فتحا
صولحوا على ان تكون الارض لاهلها والجزية [illegible] منها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها
مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتباها سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم [illegible]

الجزية فله

الجزية البتة [illegible] في داري وشملها ما الواسطة هي كما لو [illegible] فلم [illegible]
نحو او مدوامن البيع والوقف وغيرهما ولو [illegible] اعطاها عما يخصها كالامام خيلها منه لجماعة
براه كالنصف والثلث وتسليمها الى غيرها وعليه تقسيمها لاربابها وما كانت مواتا غير مسبوقة
بيد واحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا بملكها بنحو الارث والشراء لم يخرج عن
الملك وان كانت لها مالك معروف فعليه طسقها وقد يجد لا نحو من يجان **هداية**
ما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الاراضي ومن الانعام من
الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه وتملكه الشرعي وان عرف صاحبها ولم يرض
به ولا فرق في الجائر بين المخالف وغيره في وجه قوي ولا خلاف في الابتياع بين من الحاكم وعدمه
ولا فرق لا ننفذ بين الاشتراء ومسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله
واحالته لها ولا يسقط شيء من الثلثة بعلم اخذ الجائر منه ولبسها [illegible] مقدار معلق [illegible]
الثالث فان له مقدار امعينا فلا ترفيه ولا هو طاختصاص الحكم بها دون سائر وجوه البر
واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف
والوصايا **هداية** لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنائس ولا بيت لصلوتهم ولا
صومعة راهب في بلاد الاسلام مطلقا سواء احدثها المسلمون او اخذوها عنوة او صلحا
على ان تكون لنا ولا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون ولو استحدثوه في ارض
فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم او لنا وشرطنا السكنى فيها وان يحدثوا فيها كنايس وبيعا
بنحوهما بلا خلاف ظاهر ولا يجوز ان يعلو الذمي بنائه او نحوه على بنيان المسلم وان رضي به
وهو بما ابتاعه من مسلم على حالة وان كان عاليا او كان له دار عالية فاشترى المسلم داره
بينهما اقصر منها او بنى المسلم دارا فجنبها اقصر منها ولو انهدم العالية او ما على منها داره تقع

لم يجز له التهجيز بايديهم ولو حط المسلم ولو تشعب منه شي علم به فلم جاز رميهم واصلاحه هدايه

الاسارى ان كانوا نساء واطفالا ملكوا بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ

اعتبر بالانبات وان امكن غيره كما ويقبل اقراره على الاحتلام على راى وان كانوا بالغين قتلوا

ان اخذوا والحرب قائمة والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجب على الامام ان يعطيهم ما يطعمهم

بل يتخير بينه وبين الفداء والاسترقاق على راى وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام

مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا اولا ولا يقتل الاسير العاجز

عن المشي ولا بعد الزمام ويكره ان يقتل صبرا [illegible] ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا ولو كان

ابوه ذميا او يجب دفن المسلم ولو اشتبهوا [illegible] ممن كان كميش الذكر [illegible] عليه وحكم الطفل مطلقا

ذكرا او انثى حكم والديه ان سبي معهما او مع احدهما فان اسلما او احدهما الحق الولد به في الاسلام

والطهارة فكذا بالسابي المسلم اذا انفرد به على راى والاقوى تبعيته للحكم الا انه لا يوثر بنجاسته

في الملاقي ولو اسلم الحربي في دار الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن دمه والمنقول من ماله

ولحق به ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الارضين والدور غنيمة ولو اسلم عبد

الكافر واسترق في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اذا خرج الينا

اما لو لم يخرج فاشكال الا ان البقاء على الرقية اظهر هدايه يقسم الغنائم ما ينقل ويحول بعد

اخراج ما شرط له الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما اصطفاه بل ما يرضخ لمن لا سهم له كالنساء

على راي وكذا لا يحتاج اخرجه من الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل

حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهم من ارباب الصنائع والحرف

اذا لم يقاتلوا وكذا من يلتحق بهم ليقاتل [illegible] ولو بلغ اليهم بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم

وللفارس سهمان لا ثلاثة الا ان يكون معه افراس فله ثلاثة اسهم مطلقا ولو قاتلوا في

السفن واستغنوا عن الخيل او كانوا اكثر من الثلاثة ولا يسهم لغير الخيل من ساير الدواب

كالابل والبغال والحمير والفيلة فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية والراجلية

ليس على الدخول للمعركة بل على ما قبل القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا ثم حاز الغنيمة وهو فارس

كان له سهم الفارس ولو وهب فرسه او باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه على الا[illegible]

كان الحرب في دار الكفر واما اذا كانت في دار الاسلام فلا سهم الا للفرس الذي يحضر القتال

ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام تختص السرية

اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد وكذا الاعراب لا نصيب لهم في الغنيمة لو ساعدوا

المسلمين على القتال بالصلح الذي معهم في ترك المهاجرة والجيء الى دار الاسلام [illegible] ولو غنم

المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذراري الاحرار في الغنيمة مطلقا

وكذا المماليك وساير الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه منهجان المنهج الاول في احكامهما وشرايطهما هدايه يجب

الامر بالواجب والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما باهلهما بهما من الفرايض العظام ومعطل

تهاون بهما اعظام عند هما من الفرايض ويستحب الترغيب والتحريض على فعل المندوبات وترك المكروه

فالوجوب كما لا استحباب كفاية فلا يجب المبادرة ولا ينبغي اذا علم قيام الغير بهما وكفاية [illegible]

عنهم [illegible] الى [illegible] لفهيا بل ولو ظن به [illegible] العليا ولو ظنه مطلقا في وجه

عن بعيد نعم [illegible] باستحبابه [illegible] والكلام فيما [illegible] منهم من اوجبه [illegible]

فلا [illegible] الاول ليس من الامر والنهي في شيء [illegible] من القطع ما لا يسقطونه [illegible]

هذا بشرطي الوجوب والاستحباب [illegible] المكلف من الامر والنهي [illegible]

منها ان لا يكون فعلهما مفسدة له او لسائر النفوس المحترمة او لعرضهم او لمالهم عاجلا او اجلا

لو ظنا وان يكون الفاعل مصرا فالاستمرار دائبا عليه فلو بدر بعدم الاشتراطهما بالنظر

الانكار بالقلب وهو اول المراتب وفيه نظر لعدم كون ذلك امرا ولا نهيا وان قيل بوجوبه

وذا تلزم على المكلف بوجه الفعل اي يكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وفيه

نظر لعدم توقف الوجوب عليه اذ ما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو اجمالا لان ذلك الوجوب

حاصل مع عدمه كما لو علم اجمالا النهي عن القبيح ولا يعرفه تعاين الامر وجوب معرفة الاحكام

ولا يتوقف وجوبها على العلم بالخصوص اذ لا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه و

الوجوب عليه كوجوب الصلوة على غير المتطهر والكافر نعم بها يصير شرطا وهو في بداية

عدم التكليف وهو العلم الاجمالي لا ما اخذ شرطا جيدا ولو كان مرادهم ذلك الشرط اعتبار

جميع الاحكام مع انه ليس كذلك بل بخلاف ظاهر كلامهم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد

او التقليد ولا يحتاج الى العلم نعم معرفة القبيح والحسن شرط لاجتماع الامر والنهي فلا يصح نهيا

مع عدم العلم او الظن كما لا يجب ان لم يتمكن منهما او كان تاثيره عنده ممتنعا لان هذا لا يتيقن

او كان فعلهما ضررا على من سبق او علم من الفاعل او التارك الاقلاع والندم فلا يجب كما لا يجب لا

انه على لا يجب [illegible] بل مع تقدير ظن الضرر وكذا ان هذا او غلب على الظن عدم

التاثير لم يجب مع احتمال الاكتفاء بالظن مطلقا وفيه غير بعيد [illegible] عدم التراخي مع احتمال الاكتفاء

ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ولا ان لا يكون الفاعل ابا للآمر

ولا حاجة ولا امر يجوز بل يجب امرهم ونهيهم للوالد ولا يجوز التجسس كوضع الاذن ولا الانف

لاحساس الصوت والريح وطلب رؤية ما تحت الثوب والفراش ولا يجب الاشتغال بما لو شك

في وجوبه عليها ومنه كترك صلوة الجمعة او اكل العصير الزبيبي والتمري من يحتمل فيه

نوعي تقليدا او اجتهادا او بعيد من يحتمل جواز الاجتهاد كان الغرض في الامر والنهي الكثير من

ضرر تركهما **هداية** لا يجب الامر ولا النهي الا فيما وجب على الفاعل فعله او حرم تركه سواء

وجب على الآمر او حرم او لا فلو اتى بما يكون حراما او واجبا عند الامر دون الفاعل اجتهادا او تقليدا

ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في اختلاف الاحكام لم يجب الامر ولا النهي وكذلك تجاهله

علمه او يحتمله من الشبهة او السهو او النسيان او الغفلة بنوم او يحمل بوضوء او [illegible]

او فرع او نحو ذلك فلم يجب اعلامه ولا الامر به ولا النهي كما لو ترك الصلوة او بعض اجزائها

او واجباتها باحد هذه الوجوه ولو باجتهاده وكذا في سائر العبادات كالصوم والطهارات

والحج واما لو [illegible] على الفاعل تكليف الامر كما لو كان الامر مما يجب على العالم حفظه

عما يخاف ان يفعل به المعذور كقتل نفس محترمة واشباهها بما يجب حفظه [illegible]

يجب حفظه عن تلوثه بالنجاسة للعالم به كالسجادة او المصحف او القرآن في العقد او غيرها

مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشاركه والعالم به فيجب الاعلام ثم الامر

به او النهي عنه بمراتبه **النهج الثالث** في المواعظ **هداية** قالوا مراتبه الانكار بالقلب ثم اللسان

ثم اليد واختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه وهو نزاع لفظي

ولا فرق بين الامر والنهي واما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في [illegible] اللسان وفي غيرها شرطا

فيكون الاول كراهة المنكر في القلب مثلا بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول

كراهته للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر كما هو ظاهر وليس شرطا [illegible] اشترطوا النهي

عن المنكر [illegible] يستلزم عدم الاختيار في ذلك [illegible]

ولذلك فسر بعضهم بالاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة لاجل ارتكابه المنكر

وهذا ليس [illegible] بل شرط كغيره [illegible]

وجعل الحصر واردا مورد الغالب ولا انتظاهر عليه بها ثم جعلوا المراتب مثل دفعه با
ظهار الكراهة او لا ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وفك ان المتدرج ازيد منها بكثير
والمدار على اقل ما يحصل به الانزجار اذ الزيادة عليه ظلم وتعد لم يجز فعله ذريعة يعتبر
الاذن مطلقا دون الاعلى وفي جواز الجرح والقتل حيث لا يؤثر ما سبق عليهما من المراتب
او توقفهما او توقف الاخير على اذن الامام اقوال والاوسط لا يخلو عن رجحان فيجوز للفقيه مسألة
يجوز للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات بين الناس مطلقا ولو لم يكونوا من العبيد
والازواج والاولاد كالفتاوى والمرافعات عند التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم وكذا
يجوز للمولى على مماليكه وللزوج على زوجته وللوالد على ولده ولا فرق في العبد بين الذكر والانثى
والخنثى بل الممسوح ولا فرق بين المزوجة وغيرها ولا في الزوجة بين ان تكون تحت
عبد او غيره ولا في المولى بين ان يكون فقيها اولا ومثله الحكم في الاب على الزوج ولشمول الاولى
لاولاد الاولاد ثلث ولا فرق في الجميع بين العادل والفاسق

كتاب القضاء وفيه مناهج مقدمة

القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية
باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء امر جزئي في واقعة معينة يجب الوفاء به
مطلقا بل يحتاج الى انشاء حكم اخر فيها بخلاف الفتوى فانها ليست انشاء وان كانت بظاهرها كالانشاء
عن الله بحكم عموما او خصوصا والحكم الزام خاص على اطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بامر المعاش
فيما يقع فيه الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد فيهما فالحاكم والقاضي
والمفتي يختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه يستخرج حكم الشيء من الادلة مجتهد وباعتبار
علمه بالحكم من الدليل ولو ظنا الا بالعلم القطعي ولو بتعين العمل فقيه وباعتبار انه يخبر ويطلق
لاحاد الرعية بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر عما علمه بالدليل كليا او جزئيا مفت باعتبار

من المراتب اظهار الكراهة او الهجر او الاعراض عن فاعل الكراهة

ولاية على المولى عليهم وتسلطه على العباد في اقامة الحق وابطال الباطل فاتضح بجملة ترادف
القضاء والحكم فالقاضي والحاكم بمعنى واحد

المنهج الاول في شرائط القاضي وآدابه مسألة

يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولو للحكومة على الانثى
والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الاعم بالاجتهاد فيهما وفي كفاية التجزي خلاف وكونه قادرا على الكتابة بل
ولو باجلى منه في وجه قوي كعدم امتناع الشياع عليه مطلقا والضبط فالمغفل المعرض عن
رعي الاول الضبط لا يليق به في محل الحكم كما يشترط ان لا يكون كثير النسيان ويشترط الحرية اجماعا عند
الاكثر الملحق بالنصب عموما وخصوصا والولاية بحضور يكون مأذونا عموما الا في الحكومات الخاصة والاقوى
الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على اجراء حكمه ولا زيادة العقل والرأي ولا سعة الحلم
البصيرة بلغة المتخاصمين الا ان لا يتمكن من فهم مرادهما الا بالمعبر ومثله اللاعبرة القوي على
بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات ولا مداومة على العمل الدرك بل يرجع جميع ذلك الى
العدالة لا ينعقد قضاء الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى من نصبها [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الرد عليه بل يحتمل كفر الراد وان كان الاقوى العدم ولا يجوز لهم في غيبة [illegible] بدون
الاذن الا اذا تراضى المتخاصمان به ووجوبه مطلق فيجب تحصيل مرتبته وكذا على تقدير التعدد
والتساوي كذا [illegible] فيه الاذن كصلاة الميت وغيرها لو قرب بعضهم وبعد اخرا والحضر القابل [illegible]
لو احتاج البلد الى الجميع ويجب عليه الحكم بالانصاب [illegible] سبحانه الا اذا تعرض نفسا [illegible] بل يجوز
له الحكم بل يجب عينا على رأي [illegible] وان كان الاحوط الا ان الاقوى [illegible] لو تمكن من الغير [illegible]
عليه لا يتعين عليها البقاء ويجوز لهما الرجوع الى الاخر قبل الحكم وانما يتعين القضاء لو لم [illegible]
الصلح والا فلا [illegible] عليهم ثم الحكم ان ابيا عنه والاحوط مراعاة الفورية [illegible]
وان كان في تعينه شك ولا يجوز الترافع الى حكام الجور في العامة والخاصة بل هو كبيرة والى

من لا يجتمع فيه الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ فكان من الشبهة ولم يقلد على الرجوع الى
اهله ويحكم بالحق ولا يجوز لهولاء التعرض له فان لم يجتمع الخصمان على استقضاء ذو الشوكة بل العوام كافة
وجب دفعهم من تلك على من يشكل منه فهو القاضي الشرعي التام وان كانوا كفارا اذا توقف وصول
حقه عليه كما كان او صبيا ويستحب قبول القضاء من السلطان العادل لمن يثق بنفسه فلو الزهد
وجب عينا هداية ينبغي للقاضي ان يسال من اهل بلد ولايته حال اهله ويتعرف من هو محتاج
الى معرفته من رؤساء الناس في العلم والصلاح وغيرهما ان تمكن منه قبل البر يحل والا في الطريق
والاحسن ان يجعل وانا قدم اشاع بقدومه ودعاهم يوما القراءة عهده وان يقصد الجامع اذا نزل
كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين فيسال الله العصمة والاعانة وان يسكن وسط البلد ويجلس للقضاء
في موضع بارز كرحبة الجامع ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من المعزول
اسبه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به ودفع الى الناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة وعلى سكينة ووقار ولا يجلس
على التراب ولا على بارية المسجد ان قضى فيه بل يفرش له ما يجلس عليه ويجلس عليه وحده
وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وهم وفرح وجميع ما يحتاج الى القضاء حاجة ونعاس
وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل ولو حكم معها نفذ فان حكم في المسجد فان كان
الاولى تركه فيه صلى عند دخوله ركعتين تحية له كيف ثم يجلس مستدبر القبلة او عكسه ويامر
العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه
لا ان يظلمهم فان اخطاه في الحكم فالتلف ليس في ماله بل في بيت المال وينبغي ان يجمع قضايا كل يوم
ووقائعه ويجعلها ... فاذا اجتمع كل شهر كتب شهر كذا او سنة سنة كذا ...
يوم كذا ويسكن كاتبه بالغا عاقلا مسلما عادلا عفيفا عن المطامع بصيرا بما يكتبه وينبغي ان يجلس

بحيث يراه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء ولا يقبل هدية احد الغريمين
على الاخر وخرج من الشرع بالجور وجب عليه منعه على الوجه الذي تقتضيه المهم الثالث في كيفية
الحكم هداية يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بل في السلام ورده والاجلاس ومجلسهما بين
يديه والنظر والالتفات والكلام فلا يبدا احدهما بالمخاطبة وطلاقة الوجه وغيرها من انواع
الاكرام انما كان معتادا ويجب في الاسلام والحر على الاظهر الاشهر الاحوط وان اختلفا في
الفسق والعدالة او التشيع وغيرها او الكافر في الشهود والشهر والنحو والحربية والكتابية ولو
كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلا ولا يجب التسوية
في الميل القلبي ولا يستحب بقدر الامكان ولو لقن غير القاضي احد الخصمين بما فيه ضرر على الاخر
او ارشده بوجوه الحجج لم يضر ولكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان لم يبعد الجواز له ايضا ان كان
انا علم بالحال نعم ان لقنه بالباطل لابطال الحق حرام واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت
حتى يتكلما ويستحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما وان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه
او نحوهما ولو خاطبهما بذلك الامين على راسه كان اولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف
والاحوط الاجتناب على الخفاء من لزوم التسوية واذا ورد خصمان كل واحد منهما يدعي على الاخر
فابتدر احدهما قدم ولو قطع عليه الاخر كلامه فلا يسمع حتى يتم دعواه وحكومته وان ابتدرا
معا سمع من الذي على يمين صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم الاسبق فالاسبق فان استوى فالقرعة والاخرى
للتاخير فيقدم ومع الاتفاق او الجهالة اقرع ويستحب ان لا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال الكل
او بعضا بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب في الصلح فقط والاولى ان يبعث احدا اليه هداية المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
المدعي من لو ترك الكلام ... وقيل من يدعي خلاف الاصل والمنكر مقابله واما الظاهر فكذلك او الذي يدعي خلاف الظاهر
اذا تعارضا فيقدم الثاني هنا على الاول فلو اصبنا ... او خلاف الاصل والمنكر مقابله

قبل الدخول وادعى الزوج الفساد لا بخلاف الفقه فلو ادعى مسلم على اخر بيعا او هبة في يده فأنكر
نكره لم يكن الاول مدعيا على جميع التقادير كما توهم انه مدلول مخالفة الظاهر لا حد معادي
الاخلاف موافقته كذلك يخرج المشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد ما
يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه كما لو كان وكيلا او وصيا او وليا كالاب والجد
او امينه وان يكون مما يملك امينا له المسلم ويستحقه ويشترط في الدعوى الصحة فلا عبرة
بالدعوى بمحال عقلا او عادة وان تكون بصيغة الجزم فلا تسمع بالمجهول في غير الوصية والاقرار
على راي فلو كان الجهل في غيرهما لم تسمع الا ان لا تنوي السماع مطلقا ويقبل تفسير البيع ويخالف
مثل الزبيبا وعلى علم العلم انما له عليه ولو لم يبلغ الجزم بل يقول اظن فيهم فقبوله مطلقا بعد ما
فيه عسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة ولو سمع او دلس وادعى العلم واقام البينة حكم
الحاكم فيه حلية ما اخذه اشكال الا اذا قلنا بعموم حجية البينة لتوافر المدعي عليه حاله ولي
ان يعلمه اصلا وان تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص والحد
دفعها الى الحاكم على المعروف وان كانت عينا وتيقن استحقاقها وامكن انتزاعها بدون اثارة
ضرر فله ذلك مطلقا ولو قهرا سواء كان منكرا او لا يتوقف على اذن الحاكم وكذا لو لم
يتمكن الا بالتصرف في ماله ولكن من دون تضرر له بخلاف المال حيث يتصرف بالاعيان
وان تمكن بدونه تعين الاكتفاء به وكذا لو تردد بين اثارة الفتنة وعدمها بل لا يجوز لا ولي
لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الرجوع الى من يرفعها ولو لم يكن حاكما وان كانت دينا والغريم
باذل له عينه فلا يملك غائب فيقبض المدين بالتاخير او مماطل غير باذل مع امكان الانتزاع
بالحاكم لم يستقل بالانتزاع من دون اذن الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان منكرا
استقل وان كان له حجة يتمكن معها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه به ولكن الاحوط

في الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او مماطل ولم يتمكن من الانتزاع
وحصلت في يده منه مالا كان له المقاصة من غير جنسه بالقيمة العادلة وان كان الاحوط الاكتفاء
بالجنس اذا تمكن منه ومع غيره ففي جواز اخذ من الوديعة قولان احوطهما العدم وان كان
الجواز مع الكراهة اقوى ولو انفرد احد بالدعوى بما لا يد لاحد عليه قضي له به ومنه ان يكون
بين جماعة كيس فيدعيه احدهم **هداية** اذا تمت الدعوى فان اجاب الخصم والا فالاحوط عدم
مطالبة الحاكم الجواب الا بعد سؤال المدعي بل الاولى عدم الزام الخصم على الجواب الا بعد ذلك
وان كان جوازه هو الاقوى فلو سبقه فقلنا لو توقف المطالبة على السؤال لا يتوقف حكم
عليه وعليه لا يحتاج السؤال الى اللفظ بل يكفي ما يفهم ويجوز للحاكم السؤال
ما يفهم بل يجوز للحاكم السؤال من المدعي التوضيح **هداية** جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او
سكوت فان اقر بالجميع او البعض لزمه ما اقر به مطلقا وحالا كان او مؤجلا مسوغا او غير حكم
الحاكم به او لا اذا كان جائز التصرف مستجمعا للشرائط فيجوز التقاص اذا كان عينا او دينا وحلف
مثله او ما يكون بقيمته لو ادعى احدهما مع علمه عليه بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه لا يلزمه
الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله بدون العلم فان التمس المدعي الحكم له به حكم الحاكم وفي جواز
قولان احوطهما العدم واظهرهما نعم وصورة الحكم هنا وفي غيره حكمت عليك او الزمتك او قضيت
عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك مما يكون صريحا فيه دون قوله ثبت عندي او نحو ذلك وان حكم
فان رضي به المحكوم له فاقتصر فلا شيء وان التمس ان يكتب له حجة فلو لم يوثق عليه وسول
الحق واستمرار الحجب والا وجب ولا يجب دفع المداد والقرطاس والقلم وان كان الاحوط الوجه
مطلقا فان لم يعرفه وقع بالحلية من طول القامة وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة الوجه
وسمرته ونحوها مما يرفع الاشتباه كتب والا فان عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كتب وجمع بين الكنية

والقب والاسم اوفق وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالشياع الموجب للعلم وان دفع
الغريم من في حكمه اضرارا من الاداء مع قدرته عليه امر الحاكم المحكوم له بملازمته حتى يؤدي
ولو التمس حبسه حبسه فان لم يقسم الحاكم ماله بين المدينين فان انحصر حاله فيقسم وان ادعى
الاعسار فان كان له مال او الدعوى مالا كلف بالبينة على تلفه ان لم تصدقه فان لم
حبسه الى ان يثبت الاعسار والا كما لو كانت جناية او صداقا او نفقة زوجة او قريب
حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه او يواجروه
ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التكسب وايضا ما زاد عن قوته وقوت عياله ولو تولى عنه
بحيث يتوجب ضيق واجبره الحاكم عليه ولو او ناب الحاكم فيه المعتبر وشك في شيء مما هو شرط في صحة الرواية
توقف في الحكم حتى يتبين ولو انكر فعلى المدعي احضار بينة ان كانت له وللحاكم اعلامه بذلك سيما
لو عرف انه يعلم ذلك او يعرف انه لا يعلم ويجب فيه السكوت ان عرف علمه به وان لم يكن خلاه
اليمين عليه ولو التمس المدعي من الحاكم احلافه فحلفه سقطت الدعوى ولو احلفه من غير
اذنه والتماسه لم يعتد به كما لو تبرع المدعى عليه بالحلف وللمدعي طلب التحليف ثانيا ولا
يحصل براءة الذمة للحالف لو كان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه
قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة ولا يجوز له المطالبة ثانيا الا ان يكذب الحالف نفسه
ولا يسمع دعواه ولا بينته مطلقا ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى او كان المدعي ناسيا لها
ويجوز للمنكر رد اليمين على المدعي فان حلف استحق ما ادعاه وللنكول يرد في مواضع
كما في الوكيل مع غيبة الموكل والولي وحيثما لا يكون المدعي قاطعا لو قبل سماع
دعواه حينئذ او ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج او نحو ذلك
مما لا يستحق له بخصوصه فانكر الوارث ذلك ففي كون حلفه بمنزلة الاقرار او البينة

قولان ولهما فروع وان لم يحلف المدعي اذا رد عليه منها صح وقال لا احلف ولم يذكر لامتناعه
وجها فنكول ويسقط حقه في المجلس بل مطلقا ولو اتى بالبينة بعده وكذا ان ذكر سببا لامتناعه
كالاثبات بالبينة او النظر الى الحساب ولو طلب امهالا ولا التماس قبل حلفه ثم امتنعه على
الاقوى ثم المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم مرة او ثلث مرات استحبابا او وجوبا
على الدعى والاجعلتك ناكلا والاحوط ان لا يبتدر المدعي فصل على الحاكم ان يرد عليه اليمين
اليمين على المدعي ويعمل بامره من مقتضاه او يقضي عليه بالنكول الاوفق بل الاحوط وجه
الاول والاظهر كانه الثلثة وعلى الاول لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين قد مر الميت وجب معها اليمين استظهارا ولا يتعدد
اليمين لو كان الوارث متعددا ولا فرق بين كونه فرضا او غيره ولا يعم الحكم الطفل و
المجنون والغائب وان كان الاحتياط مهما امكن حسنا كزيادة التكميل واليمين دون ملكه
في القابض فيه فان تعين في الاجير ولا العين مغصوبة او عارية او غيرهما ولو لم توجد
في التركة وحكم بالضمان للتالف ففي الالحاق بالدين وجه قوي وان لم تشتغل بالذمة الا بتجويز
ان يكون الفقدان بعد الموت او لم يعلم فقد انتفاء احتمال الحجة ولو اقر قبل الموت بمدة لا
يمكن فيها الاستيفاء فالاقوى ضم اليمين وجهان او وجههما نعم مع احتمال العلم ولو علم الحاكم
او الوصي او الوارث بالقضية لم يصح الحكم ولم يجب احلاف ما يدعى عليه من ماله الا ان يحقق
بقاء الاشتغال بعد الموت او حال الدعوى فلا يجب اليمين ومثله الغائب مع العلم بالبقاء
ولا سيما لو كان عاجزا عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر
الى ان يحضرها او الاحلاف وهل يثبت التخيير مع حضورها في المجلس الاقرب نعم والاحوط العدم
واما لو سكت فان كان لافة كطرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بما يفيد العلم فان

الممتزج فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد وان كان له هيئة ازالها
والامهال فان كان لغباوة ونحوه فهم ازالها بالبيان وان كان لعناد الزمه بالجواب
او نحو ذلك بالابانة المتدرجة حسب حاجة الامر بالمعروف فان امتنع حبس حتى يجيب ان
المدعي هداية يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع منها ما لو ادعى فعل الصلوة
الصوم والطهارة والركوع والتحمل والحج والنذور ونحوها ومنها انقطاع الفعل الساتر
عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستنجاء وغيرها والصلوة والصوم ومنها ما لو
ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها ما لو ادعى تعلق الخرس النقصان او ادعى الله
الاسلام قبل الحول المغير خلاف ما كان بين العبد وبين الله سبحانه ولا يعلم الا من قبله [illegible]
على الغير هداية لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا
بكتابته اليه مطلقا لو كان المحكوم به شيئا من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس
فان انه [illegible] بخلاف والاحوط العمل في وجه نعم لو حكم وثبت الحكم واشهد
على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند اخر انفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم

المنهج الثالث في الاستحلاف هداية لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة
او باسمائه الخاصة به او بما ينصرف اطلاقه اليه وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول في وحده ولا فرق
في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا يمين العارف بالله سبحانه [illegible] ولو زيد ما يزيد
[illegible] الاحتمال [illegible] المجوسي كالله الذي خلقني [illegible] الخالق النور والظلمة او خالق
كل شيء [illegible] كزيادة احلاف الذمي [illegible] الا انه لا يجوز
الحلف عليه الا [illegible] ما يسقط به الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو اجزاؤه كالكتب
[illegible] والانبياء والائمة والاماكن المشرفة والكواكب والنجوم والعقود [illegible]

والاباء والامهات جميعا او اشتباه او وصل الخبر من الخليفة بغير الله مع علم الاعتقاد الحق غير او
قصد التوصيف هذا في الدعاوى واما في غيرها فيجب الوصف بالاعتقاد على فعل راجح
او مباح في المستقبل فكذلك واما اذا كان منه [illegible] وله الاسرى فيهم من الخلف [illegible]
ابائهم وابنائهم مثلا فلا يكون محرما [illegible] العظمة على اليمين [illegible] الحالف ان يحلف
بالله [illegible] مثلا وكذا [illegible] بالاشياء الفقهية [illegible] موضع
يده على اسم الله في المصحف ان حضر [illegible] اسم المطلق ولا بات يكتب اليمين في لوح [illegible]
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان [illegible] وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجميع
في مجلسه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا وزمانا ومكانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ولا
يجبر على التغليظ ولو امتنع ولا يجوز الاحلاف الا للحاكم ولا يستحلف الا في مجلسه ويستثنى المعذور
كالمريض [illegible] والمراة غير البرزة او الحائض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما
اللبث فيه [illegible] اذا كان [illegible] الحاكم عند [illegible] او مشقة او كسر [illegible]
عند الناس هداية يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال
كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة
للدية كالخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة والوضع
[illegible] الموقوف عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيرهما كالهلال والطلاق وحد
والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو امتنع على الكيفين ولو عكس
[illegible] باليمين [illegible] وان كان جاهلا [illegible] اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا
يكون اليمين شرطا ولا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال غيره سواء كان واحدا او اكثر فلا
يجوز الحلف لاثبات مال الغير ويحلف الوارث لاثبات مال المورث ولا يثبت دعوى [illegible]

مع اشتباه الاصح حلف كل واحد منهم منفرداً فلو حلف بعضهم وامتنع آخر ثبت نصيب الحالف
دون الممتنع الفصل الرابع في اللواحق هداية ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا
عيناً ولا بينة فان كان في يدهما او تحت تصرفهما فقضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه
على نفي ما يدعيه صاحبه فان حلفا او نكلا قضي بينهما بالسوية وان حلف احدهما
دون الآخر قضي له كله هذا لو حكمنا بالنكول كما هو مختاره والا ردت عليه اليمين وان نكل الاول
ورغب الآخر في اليمين حلف يميناً للنفي والاثبات لولا الاجماع على كفاية واحدة جامعة
بينهما وهل ينظر الحاكم الى السابق في الدعوى فيبدء بتحليف صاحبه او يتخير في البداءة او
اليمين او يقرع وجوه اوجهها الاخير [illegible] وان كانت في يد احدهما او [illegible] اقر له فلا بينة
لواحد منهما قضي للذي اليد او من يحلفه مع يمينه وان نكل حكم للآخر على المختار
غيره ورد اليمين على الآخر ويحلف الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كذبهما ذو اليد
ولا بينة اقرت في يده وهما احق فقط ولو ادعاها لغيره وكان غير معين كاحدهما
في الاول وفي الثالث احتمل [illegible] المقر له ثم ان كل ذي الواو [illegible] حلف والا غرم قيمته
ما اتلفه على من استخلفه ثم لو كان لاحدهما بينة قدم على الآخر ولو كانت لهما وامكن
الجمع كان يكون احديهما لزيد امس والاخرى لعمرو الآن عمل بهما وان لم يمكن فحكمهما سيظهر
هداية لو تعارضت البينتان في عين ونكرته بيد احدهما قدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق
بالملك وكذا لو اقترنت بينة بذكر السبب كالنتاج وتقدم الملك والابتداء بل ولو انفردتا
في ذكر السبب ولو كان بيدهما قضي لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كانت
في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر وان تساويا فيهما اقرع فيحكم مع يمينه على الثاني بل الاقوى
على احتمال قوي هداية لو ادعى المستأجر الاجرة على [illegible] للمختلف كان ضامناً

الا ان يكون

الا ان يكون باذن الاجير فليس ضامناً [illegible] تلف منه هداية اذا رد المنكر اليمين الى المدعي
فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا
حق له وان بذلها بعد الرد وقبل حلفه فله ذلك ولا يسقط اختياره هداية لو تداعيا زوجية
وانعدم كل منهما بينة فان كان مع احديهما مرجح عمل به والا [illegible]
ضد احديهما تخير وتكاف من اليمين الشرع يمينها لكن ينبغي ان يكره عليها اذ ان كان الحكم
لذي الواقع [illegible] عن نفسها [illegible] هذا كله اذا صدقتهما او كذبتهما واما لو صدقت
احدهما فيحتمل ترجيحه هداية لا ينفذ الحكم الا ظاهراً واما باطناً فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا
مال عيني او ذمي ان لم يكن في الواقع كذلك [illegible] للمحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق
هداية لو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض متاعها كلف بالبينة وكان كغيره هداية اذا
تداعيا متاعاً قضي لمن له يد [illegible] القسط [illegible] وان حصل منه نحو معاقد القسط وشبهات
العادة يكون قرينة على الملكية هداية اذا تداعى الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر
في متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقاً وان لم يكن لهما بينة [illegible] للزوج ما يصلح للرجال وللزوجة
ما يصلح للنساء وان [illegible] العرف العام او الخاص بالاختصاص وان كانت الاشياء مما
مما يصلح لهما يقسم بينهما خاتمة في القسمة وهي تمييز احد النصيبين عن الآخر
وليست بيعاً وان اشتملت على رد [illegible] ولا غيرهما من العقود بل هي
يوجب تحليل الشركاء حصته [illegible] في عدم ثبوت الشفعة للشريك
بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس و
قسمة الوقف من الطلق ونحو ذلك هداية ينبغي للحاكم ان ينصب قاسماً بل قيل لو لم يبح للامام ايضاً
ويجوز ان تكون اجرته من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او لم يسعه كان على المتقاسمين [illegible]

بإجرة في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد فيوزع على المصحوح وكذا لو فسد الايجار [illegible]
على اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل او وكلوا الحملات بنا بر كذلك فلا اشكال
واما لو فرض ترتب العقود بان يكون له كذا لافراز نصيبه وكذا [illegible] وهكذا فيرد عليه
الاشكال لعدم صحة الاول بل كل منهما لعدم جواز التصرف في مال الغير ان كان بدون اذنه
الا اذا كان فيما لم يعتبر اذنه وان كان مع اذنه لم يعتبر فيه ذلك فلا يجعل للاخر ولا يشترط [illegible]
بما شرط كان التكليف ولا الايمان ولا [illegible] ثم الاحوط اشتراط التجميع في منصوب الحاكم وهو [illegible]
فيهم وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية في عظم فيجوز للعبد مع اذن المولى ويشترط فيه معرفته [illegible]
والاحوط اعتبار العدالة ولا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل
على الرد بل على **هداية** قاسم الامام يعطى قيمته بنفس القرعة ولا يشترط فيه اللزوم [illegible] التركة
بعدها او ما لا شبهة غير [illegible] والاحوط مراعاة التراضي بعدها وان كان الاظهر [illegible]
مع انه لا اشكال في جواز تصرف كل منهم ابدا [illegible] اذا حصل التراضي منهما [illegible] الموضوعات [illegible]
بالدليل كالشبهة المحصورة والظاهر [illegible] في الصلح بين [illegible] الصلح على المقتول [illegible]
القاتل لا يجبر حق الاحكام والفتاوى **هداية** المقسوم اما متشابه الاجزاء بان يكون مثليا كالحبوب
او قيميا متشابه الاجزاء او كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء [illegible] يكون تعديلا [illegible]
فيه من دون رد ولا ضرر او ضرر متساوى الاجزاء او فالاولى قسمته اذا طلبها احد الشريكين ويجبر
الممتنع منهما اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في التاج اذا لم يستلزم ضرر [illegible] واما لو استلزم
فاما على الجميع فلا يجبر احد منهم او البعض فلا يجبر [illegible] فان كان [illegible] الطالب فيجبر الممتنع ولو تضرر
لكن ضررها الطالب في تركها اكثر من ضرر الاخر فيها فيلزم الطالب ولو تساويا فيه فاشكال ويحتمل
لاعمال القرعة واما الثالث فاما ان يحصل الضرر بها فلا يجبر واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن

تعديلها

تعديلها بلا رد الرد بان يدفع عوضا خارجا عنه من احد الجانبين بازاء [illegible]
معنوي فلا اجبار هنا الا ان يحصل الضرر للطالب بتركها سيما اذا كان الضرر شديدا فاشكل
فيه جماعة ولكن لا يخلو الاطلاق عن رجحان ثم المدار في الضرر على النقصان الفاحش في [illegible] بحيث
يحصل الضرر عرفا **كتاب الشهادات** وفيه مناهج **المنهج الاول** في الشاهد بشرطه **هداية**
يشترط في الشاهد البلوغ الا في الجراح او الجناية فيقبل شهادة الصبيان اذا كانوا مميزين او بلغوا عشر
سنين مع تحقق [illegible] واجتمعوا على امر مباح ولم يتفرقوا ويوخذ بأول كلامهم لو اختلفوا ولا يقبل شهادة
غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا ولا الصبية مطلقا ولا غير البالغ ولو كان مراهقا في غيرهما ولا
كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون لا مطبقا ولا ادواريا الا اذا افاق وكمل [illegible] المطبق
ويعتبر فيه العلم بالاشكال بعقله لتحمل الاداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من
كثر غلطه ونسيانه ولا من لا يلتفت الى الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما شهد
به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر مطلقا ولو كتابيا بالجهالة في قول من يقبل شهادة الذمي
على مثله في [illegible] الوصية بالمال خاصة للمسلمين [illegible] مع عدم المسلم [illegible]
العصر [illegible] الاية [illegible] والاظهر [illegible] العلم [illegible] اعتبار [illegible] خلاف [illegible] شهادة
بعضهم على بعض مع التوثيق في الملة [illegible] الا ان الاظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة [illegible]
ويقبل شهادة المؤمن على الكل كذلك وكذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثنى عشري من سائر
فرق الاسلام وطهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا
يقبل شهادة [illegible] كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل كذلك كذا
ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يساء بالمسرة ويسر بالمساءة على عدوه فلو اختصت بالجانبين
اختص عدم القبول به فتقبل لو شهد له او لغيره عليه اذا لم تتضمن فسقا كما لو كانت لغير المؤمن

ولا السائل بكفه والقرابة بنوة النسب لا يمنعان عن القبول كالوالد لولده او عليه والولد

لوالده بل عليه بعد موته بل مطلقا في وجه والاخ لاخيه وعليه وكذا الزوج لزوجته والزوجة

عليه وله اذا انضم معها غيرها بل مطلقا في وجه وكذا الصحبة وان كانت مؤكدة كالضيف

والاجير فقولان وكان المنع اقوى وكذا السؤال بكفه اذا دعته الضرورة ولا يقبل شهادة

العبد على مولاه وتقبل له ولغيره وعليه ولو كان حرا مسلما ولو اشترى فتملك مطلقا كالوصية بعد

مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل له منجزا ورثه الله ولده فورثه ما عتقه الحمل وادعى ما اشهدا

للحمل بذلك قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد فقبل شهادتهما ويستحب له الابين فيهما او لو

تحمل الصبي او الكافر او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهدوا قبلت وكذا يشترط العدالة

وقد مضى في الصلوة ما يكفي في معرفتها وزوالها بالكبائر والصغائر مع الاصرار وهو يحصل بالعزم

عليه لا مسمى عرفا كالكل ولم عل نوع واحد منها بل التوبة وذكرت العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ

منه فيه نعم الاكثار من جنس الصغائر يجب ان يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه بل التوبة فانه

بالكبائر [illegible] الكبائر كثيرة وهي ما توعد الله عليه النار او العذاب [illegible] ان يعني

عن كونه الفاسق الا ولي الضلال عن سبيل الله والكذب على الله والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم

والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين والكبر وترك الصلوة والمنع من الزكوة والتخلف عن

الجهاد والمنع عنه والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف واليأس من

روح الله والحكم بغير ما انزل الله والزنا واللواط والغناء وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر

بالله العظيم ومنه تكذيب آيات الله والشرك والنفاق والجحود والجدال لا في الله سبحانه والمحاربة

مع الله ومشاقة الرسول وانكار المعاد وحشر الاجساد بل كلما كان من ضروريات الدين ومن

الثلاثة الاعراض عن ذكر الله سبحانه والتجارة في بلد الله والمنع من مساجد الله وقذف المحصنات

والمحصن

والمحصنين بالفواحش والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد واليمين و

الزنا واللواطة والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في غير [illegible] الاصول والفروع مما لم يخالف

ضرورة الدين والمذهب ما لم يكن له شبهة ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس بها وانفاذ الكتب

الى البلدان واما اللعب بها بالرهان عليها او بالشطرنج والنرد وان لم يكن بعوض فيقدح وغيره

الاملاك ولبس الحرير الا فيما استثناه في الصلوة فيقدح بل الاحوط ترك الإتيان بها فيها مع

الاصرار ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم البينة او اللعان الا اذا تاب واصلح وهو يحصل بالاقرار

دون غيره ويشترط في توبته اكذاب نفسه **هداية** لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو

بعد الدعوى ولو الحاكم بها [illegible] والبينة ان شاء واذا كان من جهل او نسيان او سهو او اشتباه

[illegible] مما يرفع التهمة [illegible] قبولها مطلقا ولو في غير الادميين خاصة ولا يمنع منه فيه ولا في

حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة

الحسبة فقولان جمهورهم على القبول والمرجح ما وقع التشريك منها خلاف وفي جميع الصور

لبس الرجل [illegible] لا تقبل في غير تلك القضية فلو شهد وفي مجلس اخر [illegible] مجلس اخر على

ولو كان الحاكم عند بعض شهادته او بعضه او نحوهما انما يعيد الشهادة بما علمه [illegible] التبرع ولو

نفسه ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصائغ وبيع الرقيق

وذوي الصنائع الدنية عادة كالحجامة والحياكة ولو بلغت الى الغاية كالزبال والوقاد وذوي العاهات

والامراض الخبيثة كالجذام مع الاعتبار **النهج الثاني** في تحمل الشهادة واداء الشهادة على

الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل **هداية** يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليه ولم يتضرر ولم

يتحقق [illegible] او على غيره من اخوانه اما لو تضرر به [illegible] لا الشهود وله كفاية [illegible]

[illegible] وجوب كفاية على الكل مع عدم التعيين [illegible]

كل [illegible]

مع الاستفاضة اذ لو كان قد استشهد بالتماس بل قطع على الشيء لانحصر اثبات الحق عليها بل وعلى
وجوبه عينا على الاول لو انحصر كما لو كان عدد غيرهما كذلك مع احتمال الفرق لا على الاول ايضا ولغاية [illegible]
الحق بشهادته ولو بانضمام اخر لاحتمال الاداء الغائب ولو لم يكن عدلا وجب لو امكن حصول العدالة
بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم ولكن اثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الشاهد
تحمل المؤنة المضطر اليها في التحمل او الاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى المركوب ونحوه بل يستحق
اجرة على المشهود له والا فلا بل يجب عليه السعي مع بذلها وعدم ضرر له ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشهود كما لو نسيها او انتقل الحق الى الوارث وجب عليهم تعريفه لو خاف فوات حقه ولا يجوز
للشاهد الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وخاف تزويره ولو كان المدعي ثقة الا الجاهل
منها او من احدهما العلم فيشهد ويصح تحمل الاخرس وشهادته بالاشارة المفهمة **هداية**
الاصل فيما به يصير شاهدا العلم والقطع الا ما استثني ومستنده المشاهدة او السماع او هما
معا على الشيء او علم بغيرهما ولكن يشكل لصدق الشهادة على [illegible] فيعم الاول
وان شكك في صدقه لغة لتقاسيم الاول على الثاني هنا فلا يبعد كفاية العلم ولو من غيرهما هذا
يكفي الشاهد بما هو شاهد واما على القول بحجية علم الحاكم فيقطع اذا وجب العمل له في الاول الغصب
والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها الا ما ذكر السمع وفي الثاني
النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة
في الاغلب ويحتمل عدم الاكتفاء به في النسب الى الام والموت ولا قوي خلافه ومن الثالث الاقوال من
النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها اذ لا يتم شيء منها الا بهما
يقبل شهادة الاصم في الاول والاعمى في الثاني وعنه جواز [illegible]
معه اذ لا احتمال [illegible] الاعتدال ولا يكفي استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف [illegible]

العلم

العلم فاعتبارهما اكد ويكفي الجميع ولو تحمل العلم بل لو شاهد التصرف المتكرر بالبناء
والهدم والاجارة ونحوها او اليد من غير منازع جاز شهادته بالملك المطلق وقيل الاول
في التصرف والشهادة بالتصرف دون الملكية نظرا في الاستشكال في جوازها [illegible] واليد القابلة
عنه ويكفي الاخبار الحسن ويجوز الشهادة على املاك لا يعرفه [illegible] عليه
ويكون شاهدا على اقرارهما به ويجوز ان يشهد على امراة اذا عرفها بعينها او عرفها عدلان
بالمعاهدة بل يجوز مع عدمهما ان يشهد بتعريف الشاهدين بل يجوز الاعتماد [illegible] **هداية**
الشهادة على الشهادة مقبولة في الدعوى على الاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
وحقوق الادميين مطلقا عقوبة كانت او غيرها كالطلاق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل في حق الله ولا في الحدود مختصة بالله سبحانه كالزنا
واللواط او مشتركة كالقذف والسرقة وان اشتمل سببه على الحكم اخرى كالولد المترتب عليه
نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وبالزنا ومكرها الاول المترتب عليها مهر المثل [illegible]
فوجهان اوسطهما الثالث ولا يجزي فيها الا اثنان على كل واحد الا انه لا يعتبر مغايرة ما يكفي
اثنان عليهما بل يكفي على جماعة بل على رجل وامراتين بل على النساء كما لو كان على احدهما مع الاصل
الاخر او احد الاصلين مع الاخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن
على الاقوى وهي مراتب يكفي الكل وان كان بعضها اعلى واصرح ونطق كالاسترعاء مع علم الفرع
بشهادة الاصل ولا يجب التخلف في اعلاهما [illegible] التماثل في جهة [illegible] الاصل
الفرع ويشترط فيها تعذر الاصل في مجلس الحكم وان كان حاضرا لمرض او زمانة او علة او موت
او نحوها مما يمنعه من الحضور او يوجب مشقة لا تتحمل غالبا ولو كذب الاصل الفرع لم يلتفت
اليه اذا كان بعد الحكم ولو كان قبله قدم قول الاصل وان كان الفرع اعدل في وجه قوي

هداية لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق
وان كان خلعا بعوض والخلع والايلاء والظهار ولا في الحدود ولا منفردات ولا منضمات وخلافا في الخمس
والوكالة والقذف والكفارات ونحوها بعيد فيجوز شهادتهن منضمات مع الرجال في النكاح والرجعة
والطلاق على ما في الحدود والجراح والقتل اذا شهد رجل وامرأتان لكن يثبت بها الدية كالخطأ
الا القود ويقبل شهادتهن في الاموال والديون مع الرجال فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين فضلا
عن الرجلين بل وامرأتين ويمين فيعم الوصية بالمال والصداق في النكاح وما لزم بالعيب والغصب
والاتلاف والضمان والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر
العبد والمسلم الذمي والوالد الولد بل البيع والرهن والاجارة والقراض والشفعة والمزارعة
والمساقات والهبة والاعتبار في ذلك ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب النساء
الباطنة كالرتق والقرن ونحوهما من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي فيها اقل
من اربع ثم يقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية واثنتين منهما
بحال واحد في ثلاثه وشهادة الثلاث في النصف فيهما وهكذا الى الاربع فيها يثبت جميع الحق ولا
يتعلق الحكم بها الى اليمين على الاقوى النهج الثالث في اللواحق هداية الشهادة ليست شرطا
في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والظهار ويستحب الاشهاد في البيع والنكاح والرجعة
ولا يجب في شيء منها هداية لا يعتبر في قبول الشهادة من مواطاة العدلين المعتبر للدعوى وتواطيء
في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصبه والاخر اخذه ظلما وقهرا او شهد احدهما
بالاقرار بالعربية والاخر بالعجمية الا اذا اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل وكذا
لو شهد احدهما انه سرق بكرة والاخر عشية الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو او كلاهما
فيثبتا بحلف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة فيثبت بذلك هداية اذا طرا فسق

شاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم في حقوق الله الحكم وفي غيرها قولان ولو شهدا لمورثهما
فمات قبل الحكم فانتقل اليهما لم يحكم وان كان لهما في الميراث شركاء ففي ثبوت حقه بشهادتهما
وجهان هداية اذا رجع الشاهدان او احدهما فان كان قبل الحكم لم يحكم مطلقا وان كان بعده فلا
ينقض الا [illegible] وان كان يجب الرجوع على الراجع حكم القاذف ان قال تعمدت وان
قال توهمت او اشتبه علي ففي وجوب الحد عليه وجهان وان كان بعد [illegible] لم ينقض الحكم مطلقا
وان كان قبل الاستيفاء اذا كان في الاموال وضمن ما اغرمه المشهود عليه كلا مثلا او قيمة
ان رجع الجميع والا فحصته كذلك وان بقي العين ولم [illegible] واذا كان في مثل القتل او الحد او التعزير
وقبل الاستيفاء نقض الحكم مطلقا ولو كان المشهود به حق [illegible] مثل القطع في السرقة والقتل في الردة
بالزنا واذا كان بعد الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم القصاص [illegible]
المتعمد وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية [illegible] هذا اذا رجع الكل ولو
رجع البعض لم يعتبر اقراره الا على نفسه فان قتل رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية
الحساب وكذا الحكم العدد المعتبر رجوعهم جميعا اقروا بالسوية لكن المرأة نصف الرجل رجع
البعض بالحساب ولو كانوا اثنين فرجع الزائد لم يغرم على الاظهر ولو ثبت كذبهما نقض
الحكم واستعيدت العين مع بقائها وضمنا لو تلفت ولو انتقض التلف بالبعض انتقض الحكم
بالبعض ولو بان بعد الحكم لم ينقض مطلقا ولو تاخر تكذيبهما عنه هداية لو شهد اثنان على رجل
بسرقة فقطع يده ثم رجعا فان قالا تعمدنا فالولي قطع يديهما ورد دية عليهما او يد واحد منهما
ويرد الاخر نصف الدية على المقطوع [illegible] وان قالا توهمنا [illegible] شهدا على
انه السارق قبل لا يقبل شهادتهما عليه [illegible] بعدم الضبط [illegible] وفيهما
نظر اما الاول فالعدم كشف [illegible] عن عدم الضبط واما الثاني [illegible] يكون [illegible]

منه للشرع فلا يثبت الملك هداية يجب ان يشهد شاهدا الفرع في الاسم والحلوها ويعرف بها
الامام او الحاكم الجرأة وليس ذلك لغيره ومع ردت شهادته بمعارضة بينة اخرى او تبين
غلطه او ظهر فسقه بغير او تهمته

كتاب الوقف

وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وغيره يفتقر الى القرينة على التأبيد ومنه ما يدل على الاطلاق
البيع والهبة او الارث فيدل ذلك بغير صريحا وينعقد بكل لفظ صحيح استعماله فيه وان كان
او غيره ولكن الاولى الاكتفاء بالاول ومنه حبست وسبلت وابدت وتصدقت مع
القرينة او النية وفيه مقاصد

المقصد الاول فيما يتعلق بالوقف

هداية يعتبر فيه
الايجاب والقبول ولا يكفي الاول بدون الثاني على الاقوى ولا العكس وعلى القولين يبطله
رد الموقوف عليه بعد الايجاب وقبل القبول والقبض الا اذا جعل الواقف الناظر نفسه او كان الموقوف
ملك بعد الايجاب وقبل القبض الا اذا جعل الواقف الناظر نفسه او كان الموقوف قبل
في تصرف المتولي والموقوف عليه او كان الوقف على الاولاد الصغار وان كانت لغيره وكان الوقف
في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض وان لم يجدد عن نيته وان كان الاحوط والاولى ان
يقصد به عنهم بعد العقد فللواقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض بطل ولو قبض بعضه
دون الباقي المجنون وجه لكن الاقوى العدم وفي موت الموقوف عليه وجهان اجودهما
البطلان مطلقا ولو قبضه البطن الثاني ولا يعتبر القبض في غير الاولى من الطبقات ولا فورية
ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص والعام والوقف على الجهة ولا يعتبر ان يكون الموقوف
عليه ذكرا او انثى بالغا او بكرا في القابض في الجهات العامة كالوقف على الفقراء او الفقهاء
او القناطر او المساجد او المدارس الحاكم او من نصبه اذا لم ينصب الواقف قيما له ولم يكن
له ناظر والا فاحدهما وعليه هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرها الناظر لو كان اوجه

نفسه الواقف او نفسه بالنسبة الى الموقوف عليهم فلا يكفي قبض بعضهم ومحل القبض قبل
العقد او بعده وفي اعتبار الاذن فيه نظر وان كان الاحوط اولى وكذا التحبيس اذا علق
بما هو واقع وهو عالم به ولا فرق بين الوقف الخاص والعام ومنه الوقف على الجهة فلا ينعقد
اذا علقه على شرط او صفة او جعل له الخيار في الفسخ متى اراد او متى حدث حاجة او كذا التأبيد
فلو وقته بسنة او نحوها بطل وقفا ولو حبسا لو اراد به الوقف والا كان حبسا ومثله ما لو شرط
عوده عند الحاجة ولو مات ولم يحتج رجع الى الوارث ولو احتاج عاد من يعد حاجة الى
الانتفاع والمرجع في الحاجة الى العرف وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا فيرجع اليه بعد موت
الموقوف عليه مطلقا ان كان حيا والا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته حين
موته او اليهم حين انقراض الموقوف عليه قولان اجودهما الاول وكذا اذا اخرجه عن نفسه
فلو وقف على ان يستاجر لمن يحج او الصلوة او الصيام او الحج او ان يتلو له القرآن او يفي منها
ديونه او مظالمه او الركوع الخ ومنه بطل وان جعل بعد الانقراض الوقف عليه او شارك
غيره معه ومثله ما لو وقف على من لا يصح ثم على من يصح او بالعكس لو جعل النظر لنفسه وجعل له
حق النظر بنفسه او مشاركا لغيره او جعل له ما ينبغي له صح ولو شرط اكل اجارته ولو وزعه منه
صح هداية اطلاق الوقف على نحو الاولاد واولاد الاخوة او الاعمام او الاخوال او مطلق ذوي الارحام
يقتضي التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة والانوثة في النصيب وان فضل الذكر ومنه ما لو وقف
على كتاب الله وسنة رسوله في الميراث ولو وقف على الفقراء او الفقهاء او نحوهم ممن جعل
الوقف لهم من حيث الوصف وكان منهم حال الوقف واتصف به جاز ان يرجع
نصف عليهم والمطلق جاز الاقتصار على بعضهم ممن في بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولم يجب
تتبع من لم يحضر وان كان الاحوط الاستيعاب ممن فيه ثم استيعاب الثلاثة منهم بل على العرف

منهم كان غائبا عنده وان كان لا فوي العموم هداية لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة
والحج والعمرة ولا بالمجاهدين بل يعمها وغيرهما من القرب كبناء المساجد والقناطر وعمارة
المشاهد حاكما ان الموقف ودفع المحاويج وغيرها ولا فرق بين لا نتفاء وعليه فهم سبيل الثواب
وسبيل الخير عليه والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وهو للاولى وثلثه
الى الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وهو للثاني وثلثه الى الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمين والرقاب وهو للثالث ولو وقف على اولاده اشترك بالصلبيين منهم وعلى اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولو كلف لو وقف
على اولاد البنين والبنات بل على اولاد البنين والبنات معا فلا يدخل اولاد الخنثى **المنهج الثاني**
فيما يتعلق بالواقف **هداية** يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع
الحجر عنه فلا يصح وقف غير من بلغ ولو بلغ عشرا ولا المجنون في حال جنونه فيصح منه لو كان
دوريا حال افاقته ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المفلس بعد الحجر ولو وقع
اجازة الغرماء او الولي صح فوجه قوي ولا المريض اذا مات فيه لو وقف على الوصية بالثلث
على قول والاقوى الصحة من الاصل **هداية** ينتقل الوقف في الخاص الى الموقوف عليه
العام الى مصرفه اي ينتقل في الخاص وليس ابا حتى على الاول ويترتب عليه لزوم الاذن من
الحاكم فانه الناظر فيه وعلى الآخر لا يحتاج اليه لكون النظارة الى نفوسهم ويجوز ان يجعل النظر
لنفسه ولغيره وان جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدالة والا فتعتبر وان لم يكن عدلا او خرج عنها
خرج من النظر فيصير كالطلق او امره الى الحاكم مطلقا وان عاد عادل ان شرط والا فلا وان اطلق
فان كان خاصا فالموقوف عليه وان كان عاما فلا هله او للحاكم وانه في الغالب معلوم بالقرائن
فلا اشكال ولا يجب للشرط له القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار وحيث بطل فكالمطلق او الى

مطلقا ووظيفة الناظر مع الاطلاق بعد حفظ الاصل العمارة والاجارة وتحصيل الغلة
وقسمتها على اربابها ولو فوض اليه بعضها لم يتعد ولو جعل لاثنين لم يجز لواحد الاستقلال
احدهم بالتصرف وليس للواقف عزل من شرط في العقد نظارته ولو لم يشترط كان من نصب من قبله
لو شرطها لنفسه ولو اجر الناظر في مدة فزادت الاجرة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
ولا له الفسخ الا ان يكون فيه خيار فله الفسخ مع المصلحة وان شرط الناظر اجرة لعمله
فهي له ليس الا والا فله اجرة المثل ان قصدها ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه **المنهج الثالث**
فيما يتعلق بالموقوف **هداية** يشترط في الموقوف ان يكون عينا معلومة مملوكة يصح الانتفاع
بها انتفاعا محللا ولو لم يكن في زمانه طويلا مع بقاء اصلها فلا يصح وقف المنفعة ولا ما في الذمة ولا
ما لا يملكه وان صلح له ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء اذا لم يمكن قبضه عادة ولا الآبق
ولا المغصوب ولو وقفه مع امكان الانتزاع ولم يمكن الموقوف عليه او الناظر من قبضه صح
ولا ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالفواكه والاثمار واللحم والطعام والخبز والشراب ولا فرق
فيه بين المشاع والمقسوم وغيرهما ولا في المشاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها ويصح
وقف العقار والثياب والحصر والقناديل والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة
ان كان حليا بل الدراهم والدنانير على قول وهو حسن لو كان لهما منفعة مع بقاء عينهما كا
لتحلي والتزيين وغيرهما والمصاحف والكتب الدينية من الادعية والتفسير والفقه و
الاصول واللغة والكلام ونحوها **هداية** لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع
جوازه شرعا ولا بيعه كهبته وغيرها من نواقل العين وهو مما وقع عليه اتفاقهم الا في موضع
منها ما اختلفوا فيه اختلافا شديدا في الحال والسبب لا يكاد ينضبط وقلما اتفق مثله فمنهم
من حصر جوازه فيما لو وقع خلف بين اربابه ونفي الخلاف عن الجواز في غيره ومنهم من فصل فمنع بيع

قال احمد بن محمد عبد الرزاق ما که در ابتدای که طفل از مادر بیرون کند هرگاه خار ابابا بسر تشنه و بر پای وی بهند
ایمن باشد از آنکه ابله در چشم وی در آید و این مجربست

المؤبد بل قد جوّزه في المقطع على بعض الوجوه واختلفوا في سبب الجواز اختلافاً شديداً الا
الاشهر جواز بيعه لو ادى بقائه الى خرابه للخلف بين اربابه كانه لا باس به الا ان الاولى
والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل صرف ثمنه في وقف اخر بعينه اشتراه ان امكن والا فالى
ما يقرب منه ومنها ما اذا حدث بالموقوف عليهم ما يمنع شرعاً من معونتهم والقربة بصلتهم فيه
نظر بل يتعين فيه صرف ريعه الى وجوه البر ومنها ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به
فيما وقف عليه في الحال والمال كالجذع منكسر وحصير خلق والقالة اذا انقلعت او انكسرت
او الدابة زمنت ونحوها فيتولى المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او احاد من عدول المؤمنين
مع عدمه [illegible] وما لا ينتفع به في وجه غير بعيد والاحوط والاولى بل المتعين صرفه في
المماثل ان امكن والا ففي سائر المصالح الاقرب فالاقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص
ولو بدل تمثيله الناس من غير اجراء صيغة الوقف فجوازه ما قلنا فيه اسهل ولو زاد تراب المسجد
عنه واخرجه جاز اخراجه عنه وصرفه في اخر ان امكن والا فيجوز صرفه فيما يقرب منه ولا
يجوز بيعه ولا ينتفع في [illegible] به حيث يشاء ولو خرب المسجد او القرية التي هو فيها
لم يعد عرصته الى ملك الواقف فلم يجز بيعها وكذا لو انهدمت الدار الموقوفة ولو وقف
على مصلحة وبطلت او جهل مصرفه صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير المساجد والمدارس
واعانة الفقراء ولو احتمل ان يكون مصرفه بعضها جاز صرفه فيه ولو زاد ريعه عن مصرفه
ولا يحتاج اليه الوقف في الحال والمال صرف فيما يماثله ان امكن والا ففي وجوه البر **البحث الرابع**
فيما يتعلق بالموقوف عليه **هداية** يشترط وجود الموقوف عليه او امكانه مع تبعيته
لموجود حال العقد وتعيينه بالشخص او الوصف وان لا يكون الوقف عليه محرماً وان
يكون ممن يملك فلا يصح الوقف على المعدوم من مسجد او غيره او غيرهما كالوجود

[illegible]

مرجی درازه نکو امد لشهر امروز
جوهر کم کیف [illegible] ابن منی
۱۸۴
باخواسته نشسته اکر نولیش بیرون
ملک وسع فعل [illegible]

فالعادة كالميت وان جعل تابعاً او غير المعين كاحد الرجلين او الرجال او الشهيدين او المساجد
او رجل او امرأة من بني هاشم او نوابه وكان له الاعلون والادنون او على من يوجد الزنا او مرتكبي
الزناة على العصاة او قطاع الطريق فان كانوا مسلمين على جميعهم او على الكفار او على
البيع او الكنائس اذا كان الواقف مسلماً او على ما لا يملك او من لا يكون قابلاً للتملك كالحمل
او الملائكة والجن او الميت او المعدوم في وجه وكذا على قبر الوقف على اسباب والبيت منه
العبد المحض الاله الكعبة والمشاهد والمساجد ونحوها من المصالح العامة ونحو الدابة
المقيدة ونحوها ومنها الوقف على المساجد والقناطر والمدارس وما هو لو وقف على الموجود
وعلى من يوجد مثله صح وان وقف على جماعة او اشترط ادخال من يولد ويوجد مع الوجود
صح وكذا في [illegible] ولا فرق بين ان يكون الوقف على اولاده الصغار او غيرهم ولو وقف على
من انتسب من مورثه وصلوته ونحو ذلك صح في وجه قال اجلنا **هداية** الوقف على
البر يصرف في وجوهه كاعانة العلماء والهاشميين والطلبة والحاج والزوار وان كان في جهة
الى غير ما من منافع المسلمين كعمارة المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر الى غير ذلك ولا
يصح وقف المسلم على البيع والكنائس بخلاف الكافر الذي يعتقد صحته فانه يصح منه ولا
او بيعها الكونهم كفاراً ولا على اعانتهم على المحرم كما لا يصح على ضيعة المسلمين من حيث كونهم فساقاً
ويصح على الذمي اذا كان احد ابويه بل رحماً مطلقاً بل ولو كان اجنبياً على الاظهر ولو وقف
على الفقراء او العلماء انصرف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف فان كان من الامامية
الى ذي الوصف منهم دون غيرهم من سائر الاصناف الباطلة عندهم لا الى ذي الوصف من
اهل الاسلام ممن صلى الى القبلة ولو لم يكن منه الغلاة والخوارج وغيرهما ممن حكم
بكفرهم ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية ان كان منهم وهم الامامية لا الواقفة

يجبنوا الكبار منهم خاصة وان كان لا كفلة بهم احوط لو جهل عرف الواقف بل الاقوى لو

ظهر اراده ذلك من قراين الاحوال وسهاع عن غيره ولو وقف على الشيعة انصرف اليهم في عصر

وما ضاهاه لا من شايع عليا وقدمه على غيره وان كان من غيرهم واما في القديم فينصرف الى

سبع طوايف الامامية والجارودية من الزيدية والفطحية ولا سعقليه والناووسية

والواقفية والكيسانية فيختلف الوقف في القديم والحال والظاهر عدم كثير علم الفرق بينهما

وهو ليس على ما ينبغي ويظهر من بعضهم انصراف اطلاق الوقف على الشيعة الى الامامية

الجارودية ومن اخرانصرافه المعنيه الجارودية واوليا ثم ان هاهنا اذا كان مذهبه غير معلوم

والا فيتبع مذهبه فان كان على الامامية انصرف اليهم وان كان من غيرهم من ساير الفرق

فيتبع مذهبه وان وقف على الهاشميين فلمن انتسب الى هاشم بالاب ويشترك الذكور

والاناث المنسوبون اليه من جهته ان لم يعلم غيره والا فهو المتبع ولو وقف على جيرانه يرجع الى

العرف في صورة الجهل بالحال لا الى اربعين ذراعا ولا الى اربعين دارا **المنهج الخامس** في اللواحق

هداية يجوز السكنى والعمرى والرقبى وهي التسلط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه

يختلف عليها الاسماء باختلاف الاضافة بالاسكان والعمر والمدة الا ان في الاول لا يكال

في الاطلاق والتقييد يعم كل من المالك والساكن كالا شكال في الثاني في التقييد بعمر احدهما

في الثالث في التقييد بالمدة مع احتمال الجريان سابقا لا اشكال فيهما ايضا فيهما ان اريد بهما اياها

بل يطلق في وجه ويشترط في الجميع بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب بل القبول فيه

السكنى المطلقة بل فيها اعتبار ايضا احوط بل [illegible] والاجابة الا [illegible] في

الثاني اعتبار وفي الثالث ان يقبل الدار والارض عمري او عمرك او رقبى او مدة معينة

او اطلاق وما جرى مجريها والقبول منها قبلت ورضيت ولا يشترط فيها العربية بل يكفي الفارسية

الحمد لله الذي فضل الانسان بنوع [illegible] العقول [illegible]

[illegible]

نعم الاولى ان يشترط القبض بل القربة في الاول احوط وان كان الاقوى العدم نعم يشترط في حصول

الثواب ولا يبطل شيء منها بموت الساكن اذا علق بموت المالك ولا بموت المالك اذا علق

بموت الساكن ولا في المدة لو علق بها وان مات المالك او ساكن قبلهما كالتعليق بموتهما او بموت احدهما

يرجع الى الغاية بعد القبض ولا يبطل فلا يجوز له الرجوع ولو بالعوض الا برضاهم وما كان يقع في

متى شاء الا بخيار الوقف عليه صدق الاسم فيه وجهان اوجههما اللزوم **هداية** لا يختلف

في ان ثلث المال المتبرع به من المالك المعمر بل باق في ملكه فلا يجوز تمام عتبه ولا بيعه

من التوابع والاطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ممن جرت العادة

باسكانه معه دون غيرهم من ضيف الضيف اذا طال الزمان يجب خروجه عن الاسم ولا يجوز

لهم السكنى فيه لو لم يصرح به ولو شرط عدمهم صح ولا يجوز له اجارتها ولا اعارتها ولا ادخال

ما لم تجر العادة بادخالها فيه من الامتعة والعروض والدواب ومن التوابع مما علم من الطائفة

او علم جريان العرف بادخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك اجارتها الا اذا علم رضاه بالمعمر

ولا يجب العمارة على احدهما ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع بها بل على المشتري تمكينه بما شرط

لعاقدان كان عالما وان كان جاهلا فله الخيار بين الفسخ والامضاء وله ما بعد ذلك ولا فرق بين

بيعه قبله ومعه وبعده ولو اتفقا بالصلح لكان احوط واولى كلما بيع وقفه يصح اعادة

اذا بان ما سكنى يختص بالسكن **هداية** يجوز حبس نحو العبيد والفرس في سبيل الله سبحانه

نفل المال [illegible] [illegible] ولمعونة الحجاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام

الجارية في [illegible] بموت العبادة [illegible] على الفقهاء والبث على الساكنين ويلزم ذلك

ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين

مدة ثم انقضت والاحوط مراعاة العقل والشرع والعرف **كتاب الهبات هداية** الهبة اسم من الصدقة

[illegible]

لا تشترط فيها القربة ومن الهدية [illegible] الى المهدي هو ان ينقل من مكان الى مكان الموهوب

له اكراما وتوقيرا له ولذا لا تطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها وقد يعبر عنها با

لنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء والتبرع بما يشتمل الوقف والصدقة

والسكنى واخواتها والهبة وهي تمليك العين تبرعا غير مشروطة بالعوض والقربة و

يعتبر فيها بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية التملك في الموهوب له والقبض

الايجاب والقبول [illegible] للفظين الدالين على التمليك والقبول كوهبتك وقبلت ثم

يكفي في الاباحة الفعليات منهما فلا يكفيان في جواز وطء الجارية ولا يشترط اللفظية بل

للهدية كالهبة اولا فلا يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين قولان وكيف كان لا يتوقف

جواز التصرف عليهما بل بدونهما تفيد الاباحة قطعا مع احتمال افادة الملكية والثمرة

تظهر في غيره والقبض شرط في الصحة ولو في المعوضة دون اللزوم ويعتبر فيه اذن الواهب ان لم

يكن مقبوضا من قبل فلو وهبه ما بيده لم يحتج الى القبض جديدا ولا اذن فيه ولا مضي زمان

يمكن فيه قبضه ولو وهب الاب او الجد له للولد الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي

ويجوز هبة المشاع كالمقسوم وقبضه كقبض البيع ولا يرجع الوالد في هبته لولده الصغير بل مطلق بل

للزوجة [illegible] على الاظهر ويرجع في غيرهم ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها المتهب

اصلا وان كان زوجا او زوجة الا انه يكره فيهما ما لم يعوض عنها او يقصد بها القربة والا فلا ومع

احدهما لم يصح كما لو تلف ولو بعضها ثم يعتبر ان يصدق بعدم الهبة [illegible] بعينها ولا فرق بين كون

التلف بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا او كثيرا معلوما او

مجهولا او عينا او غيرها بالاشتراط او بدونه بان يبذل له العوض ويعتبر فيه قبول الواهب

[illegible] بعض الموهوب والرجوع هبة كغيره ومنه [illegible] مطلق القرب

المعروف بالنسب وان جهل نسبه وجاز كاحد الامرين [illegible]

فيه في وجه قريب ولو رجع فيها [illegible] وتجوز هبة المجهول [illegible]

[illegible] ومنه هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع فتسليمه بتسليم الام واللبون والصوف

على الظهر وينبغي ان لا يكون الكلام في ان ذلك الاباحة [illegible] في اللزوم ومثله هبة الدين

لغير من عليه الحق ويصح لمن عليه ويرجع الى الابراء فيكون [illegible] وفي اشتراط القبول فيه

وجهان [illegible] الاوجه العدم ويجوز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية

[illegible] مع المزية [illegible] من دون فرق بين المريض والصحيح والعسر واليسر [illegible]

ومنهم من استثنى منه ما لو اشتمل المفضل على مزية كاجتهاد واشتغال بعلم او المفضل عليه

على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية وكذلك يجري في سائر الاقارب ولو مع

التساوي في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى

فليكن هذا آخر المجلس من مفاتيح الهداية بفضل الله سبحانه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

وقد فرغ منه اقل العباد عملا واكثرهم جرما [illegible] محمد ابراهيم ابن محمد [illegible]

[illegible] من الربيع الاول من العشر الخامس من العشر

الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية

على هاجرها الف سلام و

تحية فلقد فرغ [illegible]

١٨٦

۱۸۷

چون خبر سخن ز بخم نشاه باد

با فقر اگر بود مگس ملک سنجرم

تا یافت جان من خبر از ذوق نیم شب

صد ملک نیم روز بیک جو نمی خرم

چو آهنگ جنگ یلان داشتی

کنون گرز گران داشتی

فریدون فرخ فرشته نبود

العفو جابر ...

ای ... العفو ...

ای العفو مطلوبی منک ...

نوشتم ...

ترا دو ...

جاهم معرض عصره عباسی

عباسی ... عباسی ...

پانصد عباسی ... دوازده عباسی ...

والان ... عباسی ...

هفت عباسی است ... مثقال ...

سیزده عباسی است

یک صغیر ... شیطان بود

... کنون ... شیطان ...

۱۲۵۴

... عباسی ...

افکار

فارت

١٨٨

ویالیت حظی من وصال امنیتی عینان صیف او عشیا



